TAKWEEN
تكوين للدراسات والأبحاث

تفكيك الديمقراطية

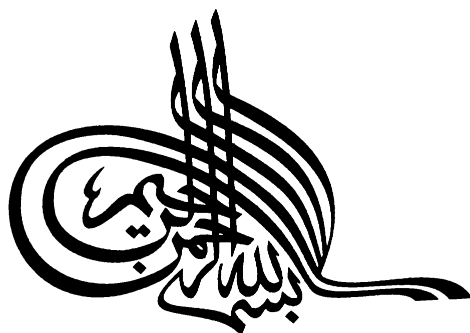
تفعيل المفهوم ونقض الأصول النظرية



حمد بن عبدالرحمن السريح

تفكيك الديمقراطية

تفعيل المفهوم ونقض الأصول النظرية


بسم الله الرحمن الرحيم

تفكيك الديمقراطية

تفعيل المفهوم ونقض الأصول النظرية

حمد بن عبد الرحمن السريح



TAKWEEN
للدراسات والأبحاث
Studies and Research

تفكيك الديمقراطية

تفعيل المفهوم ونقض الأصول النظرية

حمد بن عبد الرحمن السريح

الطبعة الأولىٰ

١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب
لا تعبر بالضرورة عن نظر المركز»



Business Center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith
London W6 9Dx, UK

www.Takween-center.com
info@Takween-center.com

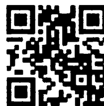
الموزع المعتمد

+966555744843
المملكة العربية السعودية - الدمام

+201007575511
مصر - القاهرة

مؤسسة دراسات تكوين
للنشر والتوزيع
س ٠ ت : ٢٠٥٠١١٧١٢٠
جوال : ٠٥٥٥٧٤٤٨٤٣





المحتويات

الموضوع	الصفحة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه والتَّابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين، وسلِّم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد:

فممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الدِّيمقراطيَّة منذ منتصف القرن الميلاديِّ العشرين، قد اكتسبت سمعة ذائعة الصَّيت، وشأوًا بعيد المدىٰ لدىٰ عامَّة النُّظم السِّياسيَّة في دول العالم، إلىٰ الحدِّ الَّذي جعل بعض الدُّول الَّتي يكاد يقع الإجماع علىٰ استبدادها وديكتاتوريَّتها، تتسمَّىٰ بأسماءٍ توحي بانتسابها إلىٰ الدِّيمقراطيَّة أو الحكم الشَّعبيِّ، فتجد -مثلًا- دولًا ككوريا الشَّماليَّة تسمِّي نفسها بـ «جمهوريَّة كوريا الدِّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة»، وهي الدَّولة الَّتي لا يكاد يُعرَف فيها للشَّعب إلَّا القمعُ، وتأليهُ قادته، والذُّعر حتَّىٰ من ذكر أسماء كأسمائهم علىٰ جهاز الرَّاديو، أو دولة مثل الكونجو تتسمَّىٰ بـ «جمهوريَّة الكونجو الدِّيمقراطيَّة»، أو الصِّين ذات الحزب الحاكم الواحد تتسمَّىٰ بـ «جمهوريَّة الصِّين الشَّعبيَّة».

ولم يقف الأمر عند تسمِّي هذه الدُّول بأسماء تنسبها إلىٰ الدِّيمقراطيَّة أو النِّظام الشَّعبيِّ، بل إنَّ هذه الدُّول تتبنَّىٰ بعض المؤسَّسات الَّتي درج العرف الدُّوليُّ علىٰ أنَّها مؤسَّسات «ديمقراطيَّة» من مثل الانتخابات، والمجالس التَّشريعيَّة، والأحزاب السِّياسيَّة.

هذه الفترة الَّتي تلت الحرب العالميَّة الثَّانية، و«تخلَّصت» فيها كثير من الدُّول المحتلَّة من براثن الاستعمار، أدَّت إلىٰ تبنِّي أفكار تحرُّريَّة تدعو إلىٰ تقرير مصير الشُّعوب المستقلَّة قريبًا، ومنحها الحقَّ في اختيار سبيل عيشها، وطريقة تنظيم شؤون الحكم السِّياسيِّ فيها.

ولمَّا كانت المؤسَّسات الدُّوليَّة الَّتي أُسِّسَت علىٰ أنقاض النِّظام الإمبرياليِّ القديم قد تبنَّت النِّظام الدِّيمقراطيَّ لإدارة العلاقات الدُّوليَّة في الفترة التَّالية لما بعد الاستعمار، وكانت تلك الدُّول المنشِأة لهذه المؤسَّسات قد تبنَّت النِّظام الدِّيمقراطيَّ في دولها، ومارست العمل ضمن المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة لفترات متباينة ومتقطِّعة في تاريخها؛ صار التَّرويج للدِّيمقراطيَّة أحد أهمِّ أهداف تلك المؤسَّسات، وأجلىٰ مظاهر عولمة الإستراتيجيَّات الفكريَّة(١).

فحصل من ذلك انبهار شعوب الدُّول «المتأخِّرة»، أو ما سُمِّي بعد ذلك بالدُّول «النامية»، بهذا النِّظام العالميِّ الَّذي تقف وراءه الدُّول الغربيَّة الصِّناعيَّة «المتقدِّمة» الَّتي قد تبنَّت الخيار الدِّيمقراطيَّ ومؤسَّساته لحكم نفسها، وسياسة أمرها. ولمَّا كان الأمر -كما وصفه ابن خلدون-: «في أنَّ المغلوب مولع أبدًا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزِيِّه، ونحلته، وسائر أحواله وعوائده»(٢)، اندفعت

(١) انظر:

Held, D. (1995). Democracy and the Global Order: From the modern State to cosmopolitan governance. California: Stanford University Press. P. 279-280.

(٢) ويعلل ابن خلدون ذلك فيقول: «السبب في ذلك: أن النفس أبدًا تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه؛ إما لنظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه، أو لما تغالط به من أن انقيادها ليس غلبًا طبيعيًّا، وإما هو لكمال الغالب، فإذا غالطت بذلك واتصل لها، حصل اعتقادًا، فانتحلت جميع مذاهب الغالب، وتشبهت به؛ وذلك هو الاقتداء. أو لما تراه -والله أعلم- من أن غلب الغالب لها ليس بعصبية ولا قوة بأس، وإنما هو بما انتحله من العوائد والمذاهب، تغالط أيضًا بذلك عن الغلب، وهذا راجع للأول، ولذلك ترىٰ المغلوب يتشبه أبدًا بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكالها، بل وفي سائر أحواله».

انظر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدِّمة ابن خلدون، دار يعرب، دمشق، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ٢٠٠٤م، ١/ ٢٨٣.

الشُّعوب إلىٰ المطالبة بهذا النِّظام الحكوميِّ؛ ليكون سبيل العيش السِّياسيِّ، والاجتماع الإنسانيِّ، علىٰ وَفق النَّموذج[١] الَّذي تتبنَّاه المؤسَّسات الدُّوليَّة ذات الصِّبغة الغربيَّة.

ذلك أنَّ العرف الشَّائع، والاعتقاد السَّائد عند كثير من قادة المؤسَّسات الدُّوليَّة، والمحيط الأكاديميِّ والأيديولوجيِّ لها، يرىٰ أنَّ التَّحديث لا يكون إلَّا بانتهاضه علىٰ ثلاثة عوامل: نشر الدِّيمقراطيَّة، والمذهب اللِّيبراليُّ الفرديُّ، وتحقيق الفصل إمَّا الكلِّيّ أو الجزئيّ بين مؤسَّسات الدَّولة وإطارها الثَّقافي المتمثِّل في الدين؛ فصار عندهم أنَّه إذا لم تتحقَّق جميع هذه العوامل مجتمعة فستظلُّ المجتمعات متخلِّفة عن ركب الحداثة السِّياسيَّة والاقتصاديَّة، وسيكون الفرق بينها وبين المجتمعات الحديثة كالفرق بين الكائن الحيِّ وحيد الخليَّة والإنسان، فالحداثة وما بعدها لا تكون إلَّا بهذه العوامل[٢].

ولهذا فإنَّ النَّهج العامَّ للنَّماذج الأيديولوجيَّة فيما يُسمَّىٰ بدول العالم النَّاميِّ - لا تخرج في حقيقتها عن تبنِّي النَّماذج الأيديولوجيَّة الَّتي صاغتها المؤسَّسات الدُّوليَّة، التَّابعة لما يُسمَّىٰ بالقوىٰ الكبرىٰ أو «العظمىٰ»، والسَّبب في ذلك هو أنَّ الاستعمار الطَّويل لهذه المجتمعات نحَّىٰ الأيديولوجيَّات المحلِّيَّة، وهذا بدوره أفضىٰ إلىٰ: «تفتيت الأطر الأيديولوجيَّة التَّقليديَّة النَّابعة من الثَّقافة التَّقليديَّة [المحلِّيَّة]»[٣].

---

(١) النموذج هو: مجموعة من عوامل تقنية واقتصادية ذات قيمة اجتماعية وثقافية، إضافة إلىٰ عوامل سياسية، وطرق تنظيم اجتماعي، وأشكال للحكم، وتصرفات ومواقف نفسية للنظام الاجتماعي المتفوق. انظر: دحماني محمد، تغريب العالم الثالث: الخرافات والحقائق، ترجمة: دمري أحمد، ديوان المطبوعات الحكومية، الجزائر، ١٩٨٥، ص١٨.

(2) Stoekl. K. *Defining the Secular* .A paper was presented at the seminar of Prof. Khoruzhij at the Academy of Sciences in Moscow in February 2011.

(٣) أحمد زايد، الدولة في العالم الثالث: الرؤية السوسيولجية، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٥، ص٧٢.

ثمَّ صارت هذه الأيديولوجيَّات تغزو الدُّول النَّامية من خلال المؤسَّسات الدُّوليَّة، والغطاء الَّذي تتدثَّر به هو اللِّيبراليَّة الدِّيمقراطيَّة؛ «فتحوَّلت الأيديولوجيَّات القديمة إمَّا إلىٰ أيديولوجيَّة معارضة، أو توفيقيَّة حاولت التَّوفيق بين القديم الأصيل، والجديد المكتسب»[1].

فأصبحت الدِّيمقراطيَّة هي في العصر الحديث دينًا جديدًا؛ ليطابق طبيعة مؤسَّسات الدَّولة المعاصرة الَّتي ترىٰ في الانتساب إليها مسوِّغ الوجود في كيان سياسيٍّ، يجسِّد هويَّة القاطنين علىٰ أراضيها، ويعكس تصوُّراتهم ومبادئهم، ويحدِّد أهدافهم، ويسنُّ قوانينهم وتشريعاتهم؛ فكما «كان النَّاس علىٰ استعداد لأن يقاتلوا في سبيل الدِّين والكنيسة أصبح الرَّجل [والمرأة] علىٰ أهبة القتال والموت في سبيل دولته وشعبه»[2]؛ وما ذاك إلَّا لوجود المعنىٰ الدِّينيِّ في الانتساب لهذا النِّظام، وفق الرُّؤية الحديثة للدَّولة القطريَّة القوميَّة.

ووجه كون الدِّيمقراطيَّة دينًا، أنَّها فكرة ونظريَّة ينبني عليها فعل وإرادة يوالىٰ من أجلها ويعادىٰ في سبيلها؛ فيُقَال «ديمقراطيُّون ودعاة للدِّيمقراطيَّة» و«مستبدُّون وأعداء للدِّيمقراطيَّة»[3]، وهذه الموالاة والالتفاف حول هذا المفهوم، وما يستتبعه من نظريَّة وتطبيق، أصله المحبَّة الباعثة علىٰ التَّمجيد والإخلاص للفكرة، والانتماء الشُّعوريُّ والذِّهنيُّ لأهلها ومنظِّريها، والمحرِّضة علىٰ الفعل والعمل لإعلاء شأنها ونشرها وبثِّها، والسَّعي في تحقيقها وتمكينها، ولهذا يقول ابن تيميَّة واصفًا أصلَ معنىٰ التَّديُّن عند البشر، وكونه متعلقًا بطبيعة الاجتماع الإنسانيِّ، إذا: «علم أنَّ المحبَّة والإرادة أصل كلِّ دين، سواء كان دينًا صالحًا أو دينًا فاسدًا، فإنَّ الدِّين هو من الأعمال الباطنة والظَّاهرة، والمحبَّة والإرادة أصل ذلك

---

(١) ج. م. البرتيني، التخلف والتنمية في العالم الثالث، دار الحقيقة، ترجمة: زهير الحكيم، بيروت، ١٩٦٩، ص١٣٧-١٣٩.

(٢) كارل بيكر، السبيل إلىٰ عالم أفضل، ترجمة: عبد العزيز إسماعيل، القاهرة، ١٩٤٨، ص٧٢.

(٣) انظر: محمد الأحمري، الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٢، ص٥٠،٤٩، و١٢٩-١٣٤.

كلِّه، والدِّين هو الطَّاعة والعبادة والخُلُق، فهو الطَّاعة الدَّائمة اللَّازمة الَّتي قد صارت عادة وخُلُقًا».

وتفصيل ذلك: أنَّ المحبَّة والإرادة مؤدِّية إلىٰ الفعل للمحبوب والتَّرك للمبغوض، وهما أمران لا يمكن للحيِّ الخلوُّ عنهما، وبه يُعلَم: «أنَّ كلَّ طائفة من بني آدم لا بدَّ لهم من دين يجمعهم، إذ لا غنىٰ لبعضهم عن بعض، وأحدهم لا يستقلُّ بجلب منفعته ودفع مضرَّته، فلا بدَّ من اجتماعهم، وإذا اجتمعوا فلا بدَّ أن يشتركوا في اجتلاب ما ينفعهم كلِّهم، مثل: طلب نزول المطر، وذلك محبَّتهم له، وفي دفع ما يضرُّهم مثل عدوِّهم، وذلك بغضهم له، فصار ولا بدَّ أن يشتركوا في محبَّة شيء عامٍّ، وهذا هو دينهم المشترك العامُّ . . . وإذا كان كذلك فالأمور الَّتي يحتاجون إليها يحتاجون أن يوجبوها علىٰ أنفسهم، والأمور الَّتي تضرُّهم يحتاجون أن يحرِّموها علىٰ نفوسهم، وذلك دينهم، وذلك لا يكون إلا باتِّفاقهم علىٰ ذلك . . . وهذا [الاتِّفاق الَّذي هو دينهم] قد يكون باطلًا فاسدًا إذا كان فيه مضرَّة لهم راجحة علىٰ منفعته، وقد يكون دينَ حقٍّ إذا كانت منفعة خالصة أو راجحة»[1].

وتأمَّلْ ما كان عليه الإغريق في مدينة أثينا، الَّذين نشأ فيهم التَّنظير للدِّيمقراطيَّة، والتَّحلِّي بأخلاقها، والتَّأسِّي بروَّادها ودعاتها، تجدْ مصداق ذلك لائحًا للعيان، لا ينكره إلا من غمرته سكرة الشِّعارات الشَّعبيَّة، أو نطق بذلك لما يعانيه من وطأة الاستبداد والطُّغيان.

لقد كان الإغريق يرون أساس الدِّيمقراطيَّة الأصليَّ، وعمادها المركزيَّ، قائمًا علىٰ ركني الحرِّيَّة *(eleutheria)* والمساواة، ويقصدون بالحرِّيَّة هنا الحرِّيَّة السِّياسيَّة، حيث كانت أوَّل الواجبات المدنيَّة، وأهمَّ أولويَّات المواطنة؛ لأنَّه بها يشارك في صناعة القرار السِّياسيِّ، ويحدِّد مسار الدَّولة، ويحاسب حكَّامها.

---

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، قاعدة في المحبة، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٩٤-٩٩.

ولقد عظَّموا كذلك الحرِّيَّة الَّتي تعني الخصوصيَّة، بأن يحيا الواحد منهم علىٰ الهيئة الَّتي يريدها، ويختار نمط العيش الَّذي يهواه، ومن أهمِّ الحرِّيَّات الَّتي عظَّموها حرِّيَّة الإفصاح عن آرائهم فيما يظنُّون فيه أنَّه النَّفع العامُّ لجميع السَّاكنين في الدَّولة، مع ما كانوا يكنُّونه من رغبة شديدة في الحرِّيَّة في التَّفكير والحديث كما يريدون ويهوون في خاصَّة أنفسهم، أو في منتدياتهم ومجالسهم الَّتي كانوا يسمُّونها بالسِّيمبوسيا *(symposia)*.

ثمَّ هم مع ذلك كانوا يرون تمام الحرِّيَّة لا يكون إلَّا في حماية مدينتهم من الاعتداء الخارجيِّ، وتصدِّيهم للغازين والفاتحين.

كذلك فإنَّ الإغريق كانوا يقدِّرون المساواة، لكنَّها المساواة السِّياسيَّة والقانونيَّة، ولم يعنوا بها قطُّ المساواة الاقتصاديَّة، إلَّا ما كان في خيال بعض كتَّاب المشاهد الدِّراميَّة التَّهكميَّة، والمسرحيَّات الكوميديَّة[1].

لقد فاخر الإغريق غيرهم بوصفهم أنفسهم بـ «الأحرار» *(eleutheros)*؛ لم يكونوا يشرفون بأنفسهم فقط لكونهم أحرارًا لا يعتدي عليهم غازٍ، ولا يتسلَّط عليهم عدوٌّ -خصوصًا الأكاسرة الفرس- بل كانوا يؤمنون بأنَّ أخلاقهم أفضل الأخلاق، وأنَّ سياساتهم نابعة من أفضل القيم؛ ولذلك وسموا من سواهم بالهمج والمتوحشِّين *(barbaroi)*، لا لشيء إلَّا لأنَّهم لم يحظوا بما نالوه من حرِّيَّة سياسيَّة وديمقراطيَّة.

هذا مع أنَّ الفرس في زمانهم كانوا يفوقونهم في العدد والعدَّة، ويبزُّونهم في التَّقانة والعمارة، لكنَّ التَّميُّز الَّذي كانوا يرونه في أنفسهم، والعلوَّ الَّذي كانوا يستظهرون به علىٰ غيرهم، هو ما يعتقدونه من مفارقة قيمهم الثَّقافيَّة والدِّينيَّة لغيرهم من شعوب الأرض بتعبيرها عن محبوباتهم، ومجافاتها لمبغوضاتهم، لا أن هندستهم المعماريَّة أعظم من غيرهم، ولا أنَّ عرقهم أخير من عرق

---

(1) Crick, B. (2002). *Democracy: A very short introduction*. New York: Oxford University Press. P. 16.

غيرهم، بل ما يميِّزهم هي: «ثقافة الإنسان الحرِّ» إذا ما قورنت بثقافة الإنسان الخاضع للاستبداد.

ولهذا فإنَّ الإغريق في أثينا تبعًا لوثنيتهم في جعلهم لكلِّ شيء يعظِّمونه آلهة يعبدونها، فإنَّهم قد سمُّوا آلهة (Pallas Athena) لتجسِّد مثلَهم السِّياسيَّة والدِّيمقراطيَّة، وتعبِّر عن حماية ومناصرة مدينتهم *(polis)*، ليدلِّلوا علىٰ تفخيمهم لحالتهم السِّياسيَّة، وليستعلوا بقيمهم الثَّقافيَّة والأخلاقيَّة علىٰ غيرها من القيم والمثل(١).

وليس الغرض من عرض قيم الدِّيمقراطيَّة الأثينيَّة، والطَّريقة الَّتي ارتضوها لتحديد النِّظام السِّياسيِّ الَّذي يبتغونه - وصفَ تلك القيم بالصِّحَّة والفساد، أو المفاضلة بينها وبين غيرها من القيم السِّياسيَّة والأخلاقيَّة، ولكنَّ الغرض من ذكر ما كانوا عليه هو البرهنة علىٰ حقيقة ما ذكره ابن تيميَّة في بيان أصل التَّديُّن، وأنَّه ضرورة تابعة للاجتماع الإنسانيِّ، لكون البشر لا ينفكُّون عن إرادة وقصد، وهما مدفوعان بالمحبَّة والبغض اللَّذين بهما يستجلبون ما ينفعهم، ويستدفعون ما يضرُّهم.

ولمَّا كان جماع أمر الأثينيِّين علىٰ جعل الدِّيمقراطيَّة -بقيمها الَّتي أرسوها بالحرِّيَّة والمساوة- هي أصل قيمهم، وبها يوالون ويعادون؛ فقد صارت هي دينهم، ولا أدلَّ علىٰ ذلك من اتِّخاذهم لهذه القيم والمثل آلهة يعبدونها من دون الله، وتصنيفهم لغيرهم بالهمج والمتوحشِّين؛ لما يرون من مفارقتهم دينهم، واختلافهم في طريقة عيشهم.

وهذا أليكسيس تاكوفيلِّلي أحد دهاقنة الدِّيمقراطيَّة، وسدنة منظِّريها، وإمام المبشِّرين بمقدِّماتها ومنطلقاتها، يعبِّر عن عبادته لهذه المفاهيم والقيم الدِّيمقراطيَّة فيقول: «بطريقة عجيبة جدًّا، يبدو لي الاستبداد لعينًا في الأوقات الدِّيمقراطيَّة.

---

(١) المصدر السابق، ص١٧، ١٦.

لقد كانت الدِّيمقراطيَّة والحرِّيَّة شيئًا مخبوبًا لي -كما أعتقد- في كلِّ الأوقات، **لكن في هذا الزَّمان الَّذي أعيشه -علىٰ وجه الخصوص- أنا مستعدٌّ لعبادتها**»[١].

وهذه الدِّيمقراطيَّة الَّتي عبَّر عنها تاكوفيلِّلي هي مدار معنىٰ الدِّين في كلام العرب وفي استعمال الشَّرع.

يقول محمَّد دراز: «وجملة القول في هذه المعاني اللُّغويَّة [للدِّين] أنَّ كلمة «الدِّين» عند العرب تشير إلىٰ علاقة بين طرفين يعظِّم أحدهما الآخر ويخضع له. فإذا وُصِفَ بها الطَّرفُ الأوَّلُ كانت خضوعًا وانقيادًا، وإذا وُصِفَ بها الطَّرفُ الثَّاني كانت أمرًا وسلطانًا، وحكمًا وإلزامًا، وإذا نُظِرَ بها إلىٰ الرِّباط الجامع بين الطَّرفين كانت هي الدُّستور المنظِّم لتلك الغلاقة، أو المظهر يعبِّر عنها. ونستطيع أن نقول: إنَّ المادَّة كلَّها تدور علىٰ معنىٰ لزوم الانقياد، ففي الاستعمال الأوَّل، الدِّين هو: إلزام الانقياد، وفي الاستعمال الثَّاني، هو: التزام الانقياد، وفي الاستعمال الثَّالث، هو: المبدأ الَّذي يلتزم الانقياد له»[٢].

ولأنَّ الدِّيمقراطيَّة مفهوم ناشئ عن تصوُّر لما يجب عليه أن يكون النِّظام السِّياسيُّ للحكم عن طريق التَّنظير له بكون السُّلطة تكون موكولة إلىٰ الشَّعب، أو من ينوبه بواسطة حكم الأكثريَّة، وجب دراسة تطوُّر هذا المفهوم في مراحله التَّاريخيَّة في السِّياق الغربيِّ، حيث إنَّ المؤسَّسات الدُّوليَّة الَّتي تبنَّت الدِّيمقراطيَّة في أساسها مؤسَّسات غربيَّة المنشإِ والأفكار، وكان لا بدَّ كذلك من دراسة الأصول الفلسفيَّة والنَّظريَّة لهذا المفهوم، وتحليل الإشكال النَّظريِّ الَّذي تنبني عليه الدِّيمقراطيَّة لتسويغ مشروعيَّتها باعتبار حكم الأغلبيَّة معيارًا لشرعيَّة الحكم السِّياسيِّ، مع مناقشة أزمة المشكلة الدِّيمقراطيَّة المتمثِّلة في مؤسَّساتها.

---

(1) New York: HarperCollins. P. 37..Tocqueville, A. [1835] (1988). *Democracy in America*

(٢) محمد عبد الله دراز، الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، الكويت، دار القلم، ص٣٠، ٣١.

وستكون طريقة النَّقد والتَّحليل معتمدةً علىٰ الأدوات المعاصرة في التَّحليل العلميِّ المتَّبع في علم السِّياسة والنَّظريَّة السِّياسيَّة، وذلك لأمرين: أحدهما: لبيان أنَّ النَّقد للنَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة، وكشف مثالبها البنيويَّة، لم يكن فقط لمخالفتها للشَّرع المطهَّر، وكفىٰ به متىٰ ظهر ذلك، ولكن لأجل ما في هذه الفكرة من قصور ذاتيٍّ لازم، وعَوَزٍ تسويغيٍّ عميق، بحيث إنَّه لا يمكن التَّرويج لها علىٰ وجه تتبنَّاه مؤسَّسات دوليَّة، تُنفِق فيه الأموال الطَّائلة، وتشنُّ لأجله الحروب، وتنتهك لتحقيقه سيادة الدُّول وثقافتها؛ ولذلك صار من اللَّازم أن يُبيَّن تهافت هذه الفكرة، وضعف مقدِّماتها العقليَّة، وتطبيقاتها العمليَّة، مع بيان أنَّ أولىٰ ما صُرِفَت فيه الجهودُ في بحث التَّنظير السِّياسيِّ هو البحث عن نظام واقعيٍّ، يتَّسق مع بنيته النَّظريَّة، واستمداده المعرفيِّ، من غير تعنُّت في مخالفة الحقيقة، وعسف الظُّروف المحيطة لتوافق النَّظريَّة.

والثَّاني: لأنَّ الأساس الَّذي يسوِّغ الدِّيمقراطيَّة في أصل الاستمداد المعرفيِّ - هو العقلانيَّة الَّتي هي صلب النَّزعة الإنسانيَّة في التَّعاطي مع الظَّواهر البشريَّة.

يقول فهمي جدعان عن النِّظام الدِّيمقراطيِّ: «... هذا النِّظام في جملة أشكاله المتداولة في عصرنا ليس إلَّا ثمرة من ثمار الحداثة، الَّتي ترتدُّ إلىٰ العقلانيَّة الموضوعيَّة»[١].

ومعلوم أنَّ العقلانيَّة من حيث هي مذهب فكريٌّ وفلسفيٌّ يعتقد باستقلال العقل البشريِّ في إدراك منافعه ومصالحه دون الحاجة إلىٰ أيِّ قوَّة خارجة عنه، ولم يكن العقل ليتحرَّر من دون انعتاقه من السُّلطة اللَّاهوتيَّة المستبدَّة، والسُّلطة الاجتماعيَّة الوقتيَّة[٢]، وهذا التَّصوُّر لدور العقل في الاستمداد المعرفيِّ جعله في مقابل النَّقل ولا بدَّ.

---

(١) فهمي جدعان، المقدس والحرية وأبحاث ومقالات أخرىٰ من أطياف الحداثة ومقاصد التحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩م، ص١٤٧.

(٢) انظر: إدوارد سعيد، الأنسنة والنقد الديمقراطي، ترجمة: فواز طرابلسي، بيروت، دار الآداب، ٢٠٠٦ م، ص٢٧-٣٣.

لذا فإنَّ الاستدلال والتَّحليل بالأدوات العلميَّة والتَّحليليَّة المعاصرة - هو من باب استعمال عين المنهج العلميِّ الَّذي يتبناه مناصرو الدِّيمقراطيَّة لبيان خللها، وامتناع وجودها في الواقع، وقد قال ابن تيميَّة في مخاطبة من لا يعتبر الشَّريعة الإسلاميَّة، أو غيرها من النَّقل الصَّحيح، مردًّا عند النِّزاع، كالمتفلسفة وغيرهم من المعارضين للاستمداد المعرفيِّ النَّقليِّ في التَّلقِّي والتَّسمِّي، قال: «. . . فهؤلاء لا بدَّ في مخاطبتهم من الكلام علىٰ المعاني الَّتي يدَّعونها: إمَّا بألفاظهم وإمَّا بألفاظ يوافقون علىٰ أنَّها تقوم مقام ألفاظهم . . . فهؤلاء إن أمكن نقل معانيهم.إلىٰ العبارة الشَّرعيَّة كان حسنًا، وإن لم يمكن مخاطبتهم إلَّا بلغتهم، فبيان ضلالهم، ودفع صيالهم عن الإسلام بلغتهم أولىٰ من الإمساك عن ذلك لأجل مجرَّد اللَّفظ، كما لو جاء جيش كفَّار، ولا يمكن دفع شرِّهم عن المسلمين إلَّا بلبس ثيابهم، فدفعهم بلبس ثيابهم خيرٌ من ترك الكفَّار يجولون في خلال الدِّيار خوفًا من التَّشبُّه بهم في الثِّياب»(١).

وعليه؛ فلا ينبغي لأحد أن يعيب علينا عدم الاستدلال بالدَّليل النَّقليِّ في نقد النَّظريَّة، إذ المقصود كشف تهافت النَّظريَّة من حيث البنية النَّظريَّة بواسطة الأدلَّة «العقليَّة» المتمثِّلة في الأدوات العلميَّة التَّجريبيَّة.

وأمَّا استعمال الدَّليل النَّقليِّ الخبريِّ؛ فهو لما يحتويه من دلالة مؤيِّدة للاستدلال والاستنتاج العقليِّ التَّجريبيِّ، لا لكونه دليلًا خبريًّا؛ إذ إنَّ كثيرًا ممَّن يعاضدون النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة لا يرون في الدَّليل النَّقليِّ الخبريِّ مصدرًا للمعرفة العلميَّة.

وقد يكون من جرَّاء ذلك استعمال عبارات لا تكون مألوفة عند القارئ غير الملمِّ بأدبيَّات العلوم السِّياسيَّة، والمتابع لتطوُّرات النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة واصطلاحاتها الفلسفيَّة، وصنيعنا هذا إنَّما هو من باب التَّعبير عن المعاني الحقَّة

---

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١، ص١/ ١٣٣.

الصَّحيحة بألفاظ معهودة لدىٰ المخاطب، تظهر تناول الموضوع بصورة علميَّة محايدة، وفي قالب منهجيٍّ موضوعيٍّ[1].

ومن ذلك كثرة النَّقل عن كتَّاب ومفكِّرين غيرِ مسلمين؛ لما في النَّقل عنهم من تأييد للاستنتاج الَّذي نصل إليه في المسألة المخصوصة، وإن كان ذلك لا يعني موافقة لهم في عامَّة ما يعتقدونه من أفكار سياسيَّة أو فلسفيَّة.

كذلك فإنَّ النَّقل عنهم يبيِّن أنَّ الانتقاد للنَّظريَّة لم يكن من مسلمين أو «إسلاميِّين» معادين للغرب والحداثة، ومتوجِّسين من كلِّ وافد جديد، بل ليبيِّن أنَّ من هم أرباب الفكرة نفسها، وفي إرثهم التَّاريخيِّ والحضاريِّ أصل منشأها، وفي جامعاتهم ومراكز أبحاثهم تنفق الأموال والأوقات لتحليلها والتَّنظير لها، هم الَّذين يبيِّنون ما فيها من مثالب وإشكاليَّات -يستوي في ذلك ما في أصل الفكرة والنَّظريَّة من النَّقص في المنطلقات الفكريَّة ومصادمة العقل والفطرة، أو في الكيفيَّة الَّتي تمارس بها في لبوسها المعاصر عبر آليَّاتها وأدواتها- ما يجعلها غير صالحة للتَّعميم والتَّبنِّي، بل وحثَّ مفكِّرو العالم وعقلاؤه علىٰ التَّداعي من أجل البحث عن أشكال سياسيَّة للحكم تكون أنفع وأجدىٰ في تحقيق سعادة الإنسان، ونشر الأمانة والعدل في الحكم بين النَّاس.

أسأل الله تعالىٰ أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، وأن يجعل ما علمناه حجَّة لنا لا علينا، إنَّه سميع مجيب.

---

(١) ولابن تيمية كلام في مسألة التعبير عن أسماء الله وصفاته بالاصطلاحات الخاصة عند أصحابها، فيقول: «إذا أثبت الرجل معنىٰ حقًّا، ونفىٰ معنىٰ باطلًا، واحتاج إلىٰ التعبير عن ذلك بعبارة لأجل إفهام المخاطب؛ لأنها من لغة المخاطب ونحو ذلك، لم يكن منهيًّا عنه؛ لأن ذلك يكون من باب ترجمة أسمائه وآياته بلغة أخرىٰ، ليفهم أهل تلك اللغة معاني كلامه وأسمائه، وهذا جائز، بل مستحب أحيانًا، بل واجب أحيانًا، وإن لم يكن ذلك مشروعًا علىٰ الإطلاق؛ كمخاطبة أهل هذه الاصطلاحات الخاصة في أسماء الله وصفاته وأصول الدين باصطلاحهم الخاص، إذا كانت المعاني التي تبيَّن لهم هي معاني القرآن والسنة». انظر: بيان تلبيس الجهمية، مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٢هـ، ص٣/ ٣٨٩.

الفصل الأول

التَّطوُّر التَّاريخيُّ لمفهوم الدِّيمقراطيَّة

المبحث الأوَّل: التَّداخل القيميُّ والمؤسَّساتيُّ في استعمالات مفهوم الدِّيمقراطيَّة.

المبحث الثَّاني: الرُّؤية التَّاريخيَّة للدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة.

المبحث الثَّالث: المراحل الفكريَّة الَّتي مرَّ بها مفهوم الدِّيمقراطيَّة، وطريقة قياس مفهومها في الوقت المعاصر.

المبحث الرَّابع: تفعيل مفهوم الدِّيمقراطيَّة لقياسه تجريبيًّا.

الفصل الأوَّل
التَّطوُّر التَّاريخيُّ لمفهوم الدِّيمقراطيَّة

ممَّا يكاد يجمع عليه الباحثون أنَّ المفاهيم والتَّصوُّرات يُنظَر إليها من جانبين:

أحدهما: الجانب الفكريُّ النَّظريُّ، وما ينجم عنه من فلسفات وآراء.

والجانب الثَّاني: هو ما تؤدِّي إليه المفاهيم والتَّصوُّرات من ممارسات وتطبيقات، قد تتمثَّل في كثير من الأحيان في صورة مؤسَّسات وآليَّات.

ولمَّا كانت الدِّيمقراطيَّة مفهومًا له نظريَّته الَّتي تحدِّد أشكال تطبيقاته ومؤسَّساته، وما يجب أن يكون عليه الفعل الدِّيمقراطيُّ في النُّظم السِّياسيَّة؛ فإنَّ ممَّا يسهِّل تحليل ما آل إليه النِّظام الدِّيمقراطيُّ في تطبيقاته المعاصرة، وآليَّاته ومؤسَّساته - تتبُّعَ هذا المفهوم، وتطوُّره التَّاريخيِّ، ورصدَ سياقاته الَّتي أدَّت إلىٰ وجوده علىٰ النَّسق المعاصر.

ودعاة الدِّيمقراطيَّة في العالم اليوم إنَّما يسعون إلىٰ إقامة النِّظام الدِّيمقراطيِّ وتطويره، وإزالة مثالبه، معتمدين في جهودهم علىٰ ما وصل إليه النِّظام الدِّيمقراطيِّ في شكله الحاليِّ، ليبنوا عليه لبنات الإصلاح الإجرائيِّ والتَّطبيقيِّ.

وهم لا ينفون أنَّ النِّظام في شكله المعاصر قاصر قصورًا بنيويًّا -سواء أكان ذلك القصور في البنية النَّظريَّة للمفهوم الدِّيمقراطيِّ، أم كان في التَّطبيقات

والآليَّات والمؤسَّسات- ولكنَّ الحجَّةَ الثَّابتة الَّتي يكرِّرها أنصار هذا النِّظام الوثنيِّ العلمانيِّ، ما وصف به رئيس الوزراء البريطانيُّ السَّابق ونستون تشرشل (Winston Churchill) (١٩٦٥م) النِّظام الدِّيمقراطيَّ بقوله: «الدِّيمقراطيَّة أسوأ أشكال الحكم، مالم يكن البديل لها جميع الأنظمة الأخرىٰ الَّتي جُرِّبَت من حين إلىٰ آخر»[1].

وما أودُّه في تقرير التَّطوُّر للمفهوم الدِّيمقراطيِّ، وما أفضىٰ إليه من تنظير وأفكار، ألَّا يُنظَر إليه باعتباره سردًا لتاريخ مذهب فكريٍّ، وتطور فلسفيٍّ، بل باعتباره رصدًا لمفهوم أدَّىٰ إلىٰ تمثُّله في كلِّ مرحلة من مراحله بنظام سياسيٍّ، يكاد يكون في حالته المعاصرة هو الوصف المقارن للعولمة الفكريَّة في تطبيقاتها السِّياسيَّة.

ولذلك فالزَّعم بأنَّ: «الدِّيمقراطيَّة ليست مذهبًا فكريًّا نتنافس في نقاشه، ولا نبحث في فروعه وأصوله، بل هي في الأساس إدارة يتَّفق عليها المجتمع لتحقيق علاقاته ومصالحه . . . [وبجعلها مذهبًا أو فكرًا] سوف نحرم أنفسنا من تحقيق ضرورة للمجتمع تحت حجج وهميَّة، وصراعات فكريَّة بعيدة عمَّا نحتاج»[2] - هو زعم يحرِّف بوصلة التَّحليل عن منشإ الدِّيمقراطيَّة الإداريَّة الَّتي يسعىٰ إلىٰ تحقيقها في واقعنا المعيشيِّ والسِّياسيِّ، وينزع لبَّ الرَّصد للتَّرقِّي النَّظريِّ للدِّيمقراطيَّة من جذوره الفكريَّة، بحيث تصبح الدِّيمقراطيَّة شأنًا ترتيبيًّا أو تنسيقيًّا للقيام بمهامِّ الدَّولة وإدارة شؤونها يمكن الاستغناء عنه متىٰ ما وُجِدَت طريقة إداريَّة أفضل، ومسلك ترتيبيٌّ أحسن.

وهذا قطعًا ما يخالفه الدِّيمقراطيُّون أنفسهم إذا ما دَعوا إلىٰ الدِّيمقراطيَّة، وطالبوا بمؤسَّساتها وأدواتها.

---

(1) House of Commons speech, November, 11, 1947.

(٢) محمد الأحمري، الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق، ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٢، ص٥٣.

فما الدِّيمقراطيَّة الإجرائيَّة الإداريَّة إلَّا تعبير عمَّا تتبنَّاه المؤسَّسات الإداريَّة المتَّبعة في الدَّولة المعاصرة من أيديولوجيا إداريَّة، وما تدعو إليه من نظريَّات وأفكار تخدم تلك المؤسَّسات، وتلك النَّظريَّات والأفكار لا تنفكُّ بحال عن النِّظام السِّياسيِّ ومؤسَّساته الَّتي تدعمه، وتحدِّد هُويَّة مجتمعه. والفعل السِّياسيُّ للإنسان جزء من تلك الهويَّة المتشكِّلة، وما ينجم عنها من آراء وتطبيقات.

يعبِّر عن ذلك مارتن لولين (Martin Laughlin) في تصوير التَّأثير الأيديولوجيِّ علىٰ النُّظم الإداريَّة، خصوصًا في الدَّولة المعاصرة، فيقول: «إنَّ الدَّولة الحديثة في غاية التَّبعيض والتَّجزئة، كما أنَّها في غاية التَّعقيد. وتكمن مشكلة تعقيد الدَّولة في صعوبة فهم اللُّغة الَّتي تعين علىٰ ضبط تصوُّر هيكليَّات السُّلطة . . . ويزداد وجود هذه المشكلة عند محاولة توصيف التَّعقيد الذَّاتيِّ للنِّظام الإداريِّ السِّياسيِّ . . . فالتَّمييز بين السِّياسة النَّاشئة عن العمل الإداريِّ والتَّنظيم الإداريِّ نفسه - تعبيرٌ غير كاف عن توزيع المهامِّ السِّياسيَّة والرَّسميَّة (الإداريَّة)».

وهذه المهامُّ السِّياسيَّة والرَّسميَّة مدارها علىٰ التَّرتيب الممأسس في العلاقة الأيديولوجيَّة بين الدَّولة والمجتمع، وما يصدر عنها من استيعاب « . . . للنَّظرة التَّقليديَّة لطبيعة التَّرتيب الذَّاتيِّ للدَّولة»[١].

كذلك فإنَّ: « . . . الآليَّات والهياكل -كما هو معروف في علم الإدارة- تهدف إلىٰ خدمة الأهداف الإستراتيجيَّة للمؤسَّسة، وأهداف الحكم الإسلاميِّ وتحقيقه للحرِّيَّات مختلفة في الأسس والجذور عن مقاصد الحكم الدِّيمقراطيِّ، ولهذا جاء الهيكل الدِّيمقراطيُّ لا يميِّز بين الفروق الفرديَّة بين النَّاس، فصوت العالم كالجاهل علىٰ حدٍّ سواء، وفتحت هياكل الدِّيمقراطيَّة المجال رحبًا للرأسماليِّين ليذيقوا الفقراء البأساء، كما مكَّنت للإلحاد والانحراف الأخلاقيِّ، وعبادة الطَّواغيت، وتعاملت مع القضايا الدَّاخليَّة والخارجيَّة بمنهج غير أخلاقيٍّ.

---

(1) Laughlin, M. (1988). Law, Ideologies, and the Political-Administrative System. Journal of Law and Society, 16 (1), 21-41.

والأساليب الإجرائيَّة التَّنظيميَّة ترجع إلىٰ حاجة الإنسان، وهو مجال رحب للإبداع والتَّطوير، ولا حاجة لأن يقيِّد الإنسان نفسه ويربطها بنظام إجرائيٍّ معيَّن (آليَّات الدِّيمقراطيَّة)، وكأنَّ العقل والذَّكاء الإداريَّ في البلاد الإسلاميَّة غير قادر علىٰ اختراع نظام إجرائيٍّ يتناسب مع مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، وحاجات النَّاس، واختلافهم في أحوالهم»[1].

وأيضًا، فإنَّه معلوم في علم الاجتماع السِّياسيِّ أنَّ المنهجيَّة الَّتي لا تراعي العلاقة بين المؤسَّسة والنِّظام السِّياسيِّ - تكون منافية لأصل مفهوم الاجتماع السِّياسيِّ[2].

ومنهجيَّة رصد المؤسَّسات تعني «معالجة المشاكل السِّياسيَّة من وجهة نظر المؤسَّسات، وكذلك المعطيات المرتبطة بسير العمل فيها، وذلك عن طريق استقرائيٍّ، وهذا يحتاج من الباحث إلىٰ مراقبة دقيقة للظَّواهر، وإجراءات الفرضيَّة، والاستدلال، والتَّعميم والتَّحقُّق، وتحليل السَّبب والنَّتيجة . . .»[3].

---

(١) «عبد الرحيم السلمي، حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ١٤٣٠-٢٠٠٩، ص٥٣١، ٥٣٢.

(٢) جمهور علماء الاجتماع السياسي علىٰ أن المجتمع مكون من خمسة أنواع من البَنىٰ الأساسية التي تحكم وجود الاجتماع الإنساني: البنية الاجتماعية، ويقصد بها الطبقات الاجتماعية، والإثنيات العرقية. والبنية الاقتصادية، وتعني ما يتعلق بالإنتاج كالزراعة والصناعة، وتوزيع الدخل وما أشبه ذلك. والبنية السكانية، وهي ما يتكون منه سكان المجتمع من حيث السن، والجنس، والهرم العمري، ونحو ذلك. والبنية الفكرية، وهي الأحكام والمفاهيم والمعتقدات والأعراف والقيم. وآخرها البنية التأسيسية، وهي التي تشمل السياسة والقانون وعلاقة الحاكم بالمحكوم. انظر: صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص١٠٦.
فأي تحليل للاجتماع السياسي لا يعنىٰ بالنظر إلىٰ العلاقات التي تكون بين هذه البنىٰ يكون تحليلًا قاصرًا بالضرورة؛ لأن فصل هذه العلاقات مفضٍ إلىٰ نفي ما به يكون الاجتماع السياسي، وإذا قررنا أن الديمقراطية نظام سياسي فلن يتأتىٰ فهمه إذا لم نربطه بما يكون به نظامًا سياسيًّا، وقد تقرر أن النظام السياسي هو أحد البنىٰ التأسيسية في أي مجتمع.

(٣) صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص٦٢.

ولذلك فإنَّه لا بدَّ لكلِّ دارس لأيِّ اجتماع سياسيٍّ من ملاحظة كلِّ الارتباطات القائمة بين الأصول الاجتماعيَّة للسِّياسة، وبنية السِّياسة أو العمليَّة السِّياسيَّة، وتأثيرات السِّياسة علىٰ السِّياق المجتمعيِّ، وهذا يعني أنَّ الرَّاصد للظَّاهرة السِّياسيَّة في إجراءاتها داخل مؤسَّسات الدَّولة سيعنىٰ بدراسة الأصول الاجتماعيَّة المختلفة للقوَّة، ووضع القرار، والنَّماذج المختلفة له، وعمليَّة الانغماس في القرار أو عمليَّة صناعة الحكم، وتأثيرات هذا علىٰ المجتمع، وهذا يعني أنَّ العلاقة بين المؤسَّسة [مشتملة علىٰ إجراءاتها الإداريَّة] والنِّظام السِّياسيِّ يمثِّلان تساوقًا وتنافسًا بين الاحتياجات الاجتماعيَّة والأهداف والقيم السِّياسيَّة، وكذلك الوسائل التَّنظيميَّة والنِّظاميَّة الخاصَّة لتحقيق هذه الأهداف[1].

ولهذا فالفصل بين الفكرة والنَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة وما يتبعها من إجراء -وإن كان إداريًا- كما أنَّه مصادرة لأصل قضيَّة التَّحليل في معرفة صحَّة نظريَّة الدِّيمقراطيَّة من حيث بنيتها الفكريَّة والفلسفيَّة - فهو اختزال للإجراء الإداريِّ في النِّظام الدِّيمقراطيِّ، وابتذال للأسس الفكريَّة والنَّظريَّة الَّتي يقوم عليها، حيث يجرِّد النَّظريَّة من أهم ما يسوِّغ مشروعيَّتها، ويصرف النَّظر عن أهمِّ ما يدعو إلىٰ تطبيقها وتبنِّيها.

وما هذا التَّفريق -في تصوُّري- إلَّا لضغط الواقع الاستبداديِّ في النُّظم السِّياسيَّة العربيَّة والإسلاميَّة المحيطة بكثير من الكتَّاب والمفكِّرين العرب علىٰ تعاطي المنهجيَّة العلميَّة في تحليل الفكرة والنَّظريَّة بتجريدها عن واقعها الَّذي تمارس فيه، مع اعتبار العوامل الَّتي أدَّت إلىٰ وجودها واستنباتها في بيئتها.

---

(١) انظر:

Brungart, R. (1980). Political sociology: A proposed Agendum for theory construction, in kourve taris dobratz, betty, A (eds) Readings in research and theory transaction books, New Brunwick u. s. A, p. 70.

فالمفكِّر العربيُّ أو الإسلاميُّ[1] ممَّن تأثَّر بطرح العولمة ومؤسَّساتها الدُّوليَّة، حينما يقارن بين النُّظم الدِّيمقراطيَّة، ويجعل قسيمها النُّظم الاستبداديَّة أو الدِّيكتاتوريَّة، ثمَّ يرىٰ كلا النَّموذجين متمثِّلًا في واقع سياسيٍّ، هو في أحدهما صورة للازدهار الاقتصاديِّ، والتَّقدُّم العلميِّ والتِّقنيِّ، وصون الحرِّيَّات وحقوق الإنسان، والمساواة تحت حكم القانون، وفي الآخر صورة للتَّخلُّف الاقتصاديِّ والتَّبعيَّة الثَّقافيَّة، والتَّأخُّر العلميِّ والتِّقنيِّ، وهدر الحقوق، وامتهان كرامة الإنسان - يجعل من ذلك سببًا لتنميط النِّظام الدِّيمقراطيِّ وتعميمه، ثمَّ تجريده عن أصل الخلفيَّة النَّظريَّة الَّتي قام عليها، ويجعل مناط الحكم عليه في الإجراء الإداريِّ فحسب، دونما اعتبار للعلاقة الوشيجة في الدَّولة المعاصرة بين التَّنظيم الإداريِّ والتَّعليل الأيديولوجيِّ المسبِّب لأيِّ نوع من أنواع الهيكليَّة الإداريَّة.

والمنهجيَّة العلميَّة -بلا شكٍّ- تأبىٰ هذه الطَّريقة في التَّعاطي مع الأفكار والنَّظريَّات عند تحليل بنيتها المسوِّغة لوجودها وتبنِّيها، فضلًا عمَّا يجب في الشَّرع من إحكام تصوُّرها عند الحكم عليها لبيان الموقف الصَّحيح منها.

وممَّا يزيد في تجلية هذا المعنىٰ وضوحًا الكلام علىٰ المقصود بالنِّظام السِّياسيِّ؛ لأنَّ الدِّيمقراطيَّة نظام سياسيٌّ، والنِّظام السِّياسيُّ لا ينفكُّ عن كونه ملازمًا لأيِّ مجتمع سياسيٍّ، والمجتمع السِّياسيُّ هو أحد البنىٰ الرَّئيسيَّة الخمسة الَّتي لا يوجد اجتماع إنسانيٌّ إلَّا بها، ولا عمران بشريٌّ إلَّا وفق قوانينها، فإذا تبيَّن أنَّ الدِّيمقراطيَّة نظام سياسيٌّ متَّصل ببقيَّة أجزاء البنىٰ الرَّئيسيَّة في الاجتماع الإنسانيِّ؛ صار فصل الدِّيمقراطيَّة عن بقيَّة البنىٰ مناقضًا لما به قوام الاجتماع الإنسانيِّ والعمران البشريِّ[2].

---

(١) أشرت إلىٰ الإسلامي هنا لغرضي في بيان أثر ضغط الواقع علىٰ الوصول إلىٰ الاستنتاج عند تحليل النظريات والأفكار، وإن كانت الخلفية الفكرية للباحث أو المفكر في نفس الأمر تنافي الأصول النظرية للاستنتاج الذي يتوصل إليه عن الفكرة المراد دراستها وتحليلها.

(٢) وبهذه النظرة الشاملة لمكونات الاجتماع الإنساني، وأنه بنىٰ لا يمكن فصل بعضها عن بعض، سار =

كذلك فإنَّ الدِّيمقراطيَّة لمَّا كانت نظامًا سياسيًّا؛ كان لا بدَّ من بيان المقصود بالنِّظام السِّياسيِّ الَّذي يلازم أيَّ مجتمع سياسيٍّ، قبل الشُّروع في بيان التَّطوُّر التَّاريخيِّ لمفهوم الدِّيمقراطيَّة.

مفهوم النِّظام السِّياسيِّ:

قد وقع الاتِّفاق بين علماء السِّياسة والاجتماع السِّياسيِّ علىٰ أنَّه لا يمكن حدُّ النِّظام السِّياسيِّ بتعريف يكون جامعًا مانعًا؛ لأنَّ النِّظام السِّياسيَّ تعتريه «مكوِّنات اجتماعيَّة وثقافيَّة وعقائديَّة واقتصاديَّة، إضافة إلىٰ عوامل التَّقدُّم الفنِّيِّ والحضاريِّ، والَّتي تؤثِّر تأثيرًا كبيرًا في النِّظام السِّياسيِّ، وتتفاعل معها وتؤثِّر فيها»[1].

= ابن خلدون في «مقَدِّمته»، فجعل فصول كتابه منتظمة لهذه البنىٰ. يقول في الكلام علىٰ انحصار مكونات الاجتماع الإنساني: «فلا جرم انحصر الكلام في هذا الكتاب في ستة فصول: الأول: في العمران البشري علىٰ الجملة، وأصنافه، وقسطه من الأرض. والثاني: في العمران البدوي، وذكر القبائل والأمم الوحشية. والثالث: في الدول والخلافة والملك، وذكر المراتب السلطانية. والرابع: في العمران الحضري، والبلدان، والأمصار. والخامس: في الصنائع، والمعاش، والكسب، ووجوهه. والسادس: في العلوم واكتسابها وتعلمها. وقد قدمت العمران البدوي؛ لأنه سابق علىٰ جميعها . . . وكذا تقديم الملك علىٰ البلدان والأمصار. وأما تقديم المعاش فلأن المعاش ضروري طبيعي، وتعلم العلم كمالي أو حاجي، والطبيعي أقدم من الكمالي. وجعلت الصنائع مع الكسب؛ لأنها منه ببعض الوجوه، ومن حيث العمران». انظر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ص٤١.

فكلامه في الفصل الأول والثاني والرابع يتعلق بالبنية الاجتماعية والسكانية؛ لأن البنية الاجتماعية تتعلق بالجماعات البشرية والإثنية، والبنية السكانية تتعلق بالتكوين السكاني من جهة السن، والجنس، والإقليم، والهرم العمري، ونحو ذلك. وجعل كلامه في الفصل الثالث متعلقًا بالبنية التأسيسية، وهي البنية التي تتعلق بالعلاقات السياسية والقانونية، وما يتبع ذلك من علاقة بين الحاكم والمحكوم. والفصل الخامس جعله متعلقًا بالبنية الاقتصادية؛ إذ هذه البنية متصلة بالإنتاج، وتوزيع الدخل، والمعاوضات والمبادلات، والصادرات والواردات، وما له اتصال بالسوق والنقد. والفصل السادس في البنية الفكري المتعلقة في الأحكام والمفاهيم والمعتقدات والقيم، وهذه منشعبة عن العلوم طرق تحصيلها.

(١) عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٦، ص١٧، ١٦.

ولذلك فقد تعدَّدت تعريفات النِّظام السِّياسيِّ وتنوَّعت، فلقد عرَّفه أرسطو بأنَّه «تنظيم يضمُّ دوائر المدينة، وبصفة خاصَّة تلك الدَّوائر الَّتي تتركَّز فيها السِّيادة، ويتَّخذ من مجموع المواطنين الَّذين تتركَّز فيهم السُّلطة النِّهائيَّة والحكم معيارًا من ناحية الكمِّ والكيف لدراسة وتقسيم الدَّساتير والنُّظم السِّياسيَّة»[1].

وهذا التَّعريف الَّذي ذكره أرسطو مُعترَض من وجهين:

أحدهما: أنَّه حصر النِّظام السِّياسيَّ في المدينة دون غيرها من المجتمعات السِّياسيَّة، ومعلوم أنَّ المجتمعات السِّياسيَّة غير منحصرة في مجتمع المدينة، بل يوجد أشكال أخرىٰ للمجتمعات السِّياسيَّة، كالمجتمعات القبليَّة؛ لأنَّ كلَّ تشكُّل لجماعة بشريَّة تتشكَّل فيه الخصائص العامَّة للمجتمع السِّياسيِّ - يمكن أن نطلق عليه مجتمعًا سياسيًّا، والخصائص العامَّة للمجتمع السِّياسيِّ هي: المجموعة البشريَّة أو السُّكَّان، والمجال أو الأرض والإقليم، والتَّنظيم أو جهاز الحكم ومؤسَّساته، والنِّظام السُّننيِّ أو القواعد والأحكام الَّتي تنظِّم المجتمع البشريَّ.

الثَّاني: من لازم تركُّز التَّنظيم في الدَّوائر الَّتي تتركَّز فيها السِّيادة - عدم اعتبار الدَّور الكبير الَّذي تقوم به البنىٰ المجتمعيَّة سوىٰ البنىٰ التَّأسيسيَّة في تشكيل النِّظام السِّياسيِّ.

فالنِّظام السياسيُّ جزء لا ينفصل عن بقيَّة البنىٰ الَّتي يتكوَّن منها المجتمع الإنسانيُّ، والعمران البشريُّ، كالبنية الاقتصاديَّة والفكريَّة والاجتماعيَّة.

فذِكْرُه تركُّزَ السُّلطة في الدَّوائر الَّتي تتركَّز فيها السِّيادة يعيق التَّصوُّر الصَّحيح عمَّا يتولَّد منه النِّظام السِّياسيُّ؛ لأنَّ النِّظام السِّياسيَّ أثر عن البنية التَّأسيسيَّة في تكوين المجتمع، وهذه البنية لا تنفكُّ عن بقيَّة البنىٰ لا في أصل التَّكوين، ولا في الأثر الَّذي يترتَّب علىٰ وجودها واستمرارها.

---

(١) إبراهيم درويش، علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص١٦.

وعرَّفه بعضهم بأنَّه «مجموعة القواعد والمبادئ الَّتي تنظِّم فنَّ قيادة مجتمع بشريٍّ، [إذا كان] من موقع السُّلطة، وباستخدام وسائل السُّلطة العامَّة»[1].

وهذا يحتاج إلىٰ أشخاص وهيئات تقوم عليه، وتضع قواعده موضع التَّنفيذ، وتسعىٰ إلىٰ المحافظة عليه، ومنع النَّيل منه. ولأجل ذلك كان للنِّظام السِّياسيِّ وجهان: موضوعيٌّ وشكليٌّ: فالوجه الموضوعيُّ يتحدَّد بالمبادئ والقواعد الَّتي يقوم عليها النِّظام والأهداف الَّتي يصبو إلىٰ تحقيقها، والوجه الشَّكليُّ يتحدَّد بالأشخاص والهيئات الَّتي يقوم عليها النِّظام.

وقد عرَّفه ثروت بدويّ بقوله: «هو مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة والمترابطة فيما بينها، تبيِّن نظم الحكم ووسائل ممارسة السُّلطة وأهدافها وطبيعتها، ومركز الفرد منها وضماناته قبلها، كما تحدِّد عناصر القوىٰ المختلفة الَّتي تسيطر علىٰ الجماعة، وكيفيَّة تفاعلها مع بعضها، والدَّور الَّذي تقوم به كلٌّ منها»[2].

وهذان التَّعريفان قاصران من وجهين:

أحدهما: أنَّهما يعرِّفان النِّظام السِّياسيَّ لا علىٰ جهة أنَّه جزء من الاجتماع السِّياسيِّ، فالتَّعريفان يذكران النِّظام السِّياسيَّ بوصفه إجراءً تنظيميًّا إداريًّا، يسعىٰ من خلال السُّلطة إلىٰ ضبط الفعل الاجتماعيِّ، وترتيب علاقات الأفراد فيه.

وهذا التَّصوُّر لا يكون دقيقًا إذا تقرَّر أنَّ النِّظام السِّياسيَّ هو أحد أفراد البنىٰ الَّتي يتكوَّن منها الاجتماع السِّياسيُّ، ويكون بهذا الاعتبار جزءًا ملازمًا لكلِّ البنىٰ الَّتي تكوِّنه.

الثَّاني: هذان التَّعريفان يمكن حصرهما في النِّظام السِّياسيِّ الدُّستوريِّ، دون غيره من الأنظمة السِّياسيَّة؛ ذلك أنَّ اشتراط مجموعة من القواعد العامَّة،

---

(١) محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الجزء الأول، ص١١.

(٢) محمد الشافعي أبو راس، مصدر سابق، ص١٣.

والمبادئ الأساسيَّة الَّتي تُكوِّن شكل الحكم ومؤسَّساته، وتوزِّع السُّلطة، وترتِّب العلاقات بين الهيئة الحاكمة والجماعة المحكومة - إنَّما يكون في شكل النِّظام السِّياسيِّ الدُّستوريِّ(١).

فالدُّستوريَّة (Constitutionalism) تعني: «التزام الحكومات بقبول الشَّرعيَّة في الوصول إلىٰ السُّلطة والحكم، والتزام المحكومين بقبول هذا الوصول وهذه السُّلطة عبر العمل بقواعد إلزاميَّة، ومبادئ [أساسيَّة]، وتكون هذه القواعد والمبادئ مُفصَّلة في دستور(٢)»(٣).

والغرض أنَّ شكل النِّظام السِّياسيِّ الدُّستوريِّ هو الَّذي يقوم علىٰ مبدإ أنَّ الحكومة ينبغي أن تكون سلطاتها محدودة، ولا يمكن أن تكون هذه الحكومة مشروعة حتَّىٰ تلتزم بما يحدِّد سلطاتها.

وهذا المعنىٰ يخرج أشكال النِّظام السِّياسيِّ الَّذي لا يلتزم هذا المبدأ، كالملكيَّات المطلقة، وهذا يعني أنَّ الشَّكل القانونيَّ أو الدُّستوريَّ للسُّلطة السِّياسيَّة هو أحد أنواع النُّظم السِّياسيَّة، لا أنَّه جميعها.

---

(١) في الدراسات القانونية، يجعلون القانون الدستوري أحد أقسام القانون العام الداخلي. فالدولة في العلاقة القانونية الدستورية تكون طرفًا ذا سلطة وسيادة، فلذلك يكون القانون الدستوري قانونًا عامًّا داخليًّا، وهذا بإزاء القانون العام الخارجي؛ لأن علاقة الدولة القانونية في القانون العام الخارجي تكون مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية.
والقانون الدستوري هو القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة من حيث كونها بسيطة أو اتحادية، وتحدد نظام الحكم فيها من حيث كونه ملكيًّا أو جمهوريًّا، وتحدد شكل السلطات العامة فيها -السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية-، وتحدد اختصاص كل منها والعلاقة فيما بينها. وصارت الدساتير أيضًا تتضمن تحديد حقوق الأفراد، والحريات العامة لهم، مثل حرية المعتقد، والمساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات، مثل أداء الخدمة العسكرية، أو دفع الضرائب، وهكذا. فبهذه المثابة صار القانون الدستوري هو القمة بين القواعد القانونية داخل الدولة.

(٢) الدساتير إما أن تكون مكتوبة في وثيقة واحدة (Codified Constitution)، وإما أن تكون مقتبسة من مصادر متعددة، ثم إنها قد تكون مكتوبة أو عرفية غير مكتوبة (Uncodified Constitution).

(3) Stone Sweet, Alec. 2000. *Governing with Judges: Constitutional Politics in Europe*. New York: Oxford University press. P. 20.

أمَّا «روبرت دال» فقد عرَّف النِّظام السِّياسيَّ بأنَّه «. . . تركيب دائم للعلاقات الإنسانيَّة، ويشتمل علىٰ قدر هامٍّ من السُّلطة والسَّيطرة أو السُّلطان»[1].

وهذا التَّعريف هو المختار لوجهين: **الأوَّل**: أنَّ هذا التَّعريف يتَّفق مع حقيقة الاجتماع السِّياسيِّ، فالاجتماع السِّياسيُّ شامل لجميع الأنشطة المجتمعيَّة الَّتي تقوم علىٰ تنظيم، وليس من لازم هذا التَّنظيم أن يكون معقدًا، بل يكفي لوصف النَّشاط بأنَّه مندرج ضمن الاجتماع السِّياسيِّ أن يوجد فيه أدنىٰ تنظيم، ما دامت خصائص الاجتماع السِّياسيِّ منطبقة عليه، فيكون النِّظام السِّياسيُّ علىٰ هذا المعنىٰ أحد جوانب الاجتماع السِّياسيِّ، المندرج تحت البنية التَّأسيسيَّة في مكوِّنات الاجتماع الإنسانيِّ.

الثَّاني: أنَّ هذا التَّعريف يبيِّن أنَّ النِّظام السِّياسيَّ منشعب عن بقيَّة بنىٰ الاجتماع الإنسانيِّ. وعليه؛ فهذا التَّعريف يمكن له أن يشرح سبب اختلال النُّظم السِّياسيَّة واضطرابها، أو زوالها واضمحلالها، فإذا لم تكن هذه النُّظم متَّسقة مع بقيَّة البنىٰ في الاجتماع الإنسانيِّ، أمكن للرَّاصد استشراف الاعتراض عليها، والسَّعي إلىٰ إصلاحها وتهذيبها، أو إزالتها وتبديلها؛ ولذلك فإنَّه يمكن إرغام المحكومين علىٰ طاعة نظام سياسيٍّ، لكن لا يمكن إرغامهم علىٰ الموافقة عليه[2].

وهذه المسألة هي المسألة المعروفة بمشروعيَّة النِّظام السِّياسيِّ وشرعيَّته: فمشروعيَّة النِّظام تعني أنَّ انتقال السُّلطة في النِّظام السِّياسيِّ من جماعة إلىٰ جماعة يستند إلىٰ حقٍّ مشروع، ثمَّ هذا الحقُّ المشروع إمَّا أن يكون مؤسَّسيًا، كما في الأنظمة السِّياسيَّة الملكيَّة أو الدِّيمقراطيَّة، وإمَّا أن يكون «الحقُّ» بقلب النِّظام

---

(1) Dahl, R. (1970). Modern political analysis. New Jersey, Englewood Cliffs. P. 60.

(٢) محمد فايز السعيد، الأسس النظرية لعلم الاجتماع السياسي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٨، ص١٢١.

السِّياسيِّ، وإحلال آخر مكانه، كما في الثَّورات والانقلابات، وهذا الثَّاني يستند في مشروعيَّته إلىٰ «حقِّ» الشَّعب في الثَّورة، ومقاومة الطُّغيان، واحترام إرادته[١].

أمَّا الشَّرعيَّة فتعني أنَّ انتقال السُّلطة يكون بواسطة قواعد قانونيَّة كالاتِّفاقات والأعراف، وهذه القواعد القانونيَّة تمتدُّ سلطاتها علىٰ كافَّة أفراد الهيئة الاجتماعيَّة، أو أنَّ انتقال السُّلطة يكون شكليًّا كما في الأنظمة السِّياسيَّة الدُّستوريَّة، فكلُّ نظام سياسيٍّ تتألَّف حكومته دستوريًّا فمصدر شرعيَّته الشَّكل الَّذي تألَّفت فيه، وهي شرعيَّة بهذا الاعتبار دون غيره.

يقول إسماعيل مرزة: «الدُّستور يهتمُّ بالسُّلطة السِّياسيَّة نفسها، مجرَّدة عن الهيئات الَّتي تمارسها، فيبيِّن أساسها، وكيف أنَّها تجد شرعيَّتها في الفكرة القانونيَّة الَّتي تمثِّلها»[٢].

---

(١) في مشروعية النظام السياسي، هناك ثلاثة طرق لانتقال السلطة سلميًّا: الطريقة الأوتوقراطية، والطريقة الديمقراطية، والطريقة الإسلامية. فالطريقة الأوتوقراطية تعني أن تنقل السلطة وراثة أو استخلافًا أو أيلولة. ففي الاستخلاف تنتقل السلطة من السلف إلىٰ الخلف نتيجة عرف سائد أو مؤسسي. وفي الأيلولة تنتقل السلطة إلىٰ من يكون نائبًا للحاكم، أو من له الحق القانوني في النيابة، لكنها ليست وراثية. أما الطريقة الديمقراطية فتنتقل السلطة عبر الانتخابات. أما الطريقة الإسلامية فتتنقل السلطة فيها عبر البيعة. انظر: فاروق يوسف يوسف أحمد، الثورة والتغيير السياسي في مصر، مكتبة عين شمس، القاهرة، الجزء الثالث، ص٢٣، ٢٤.

أما الطرق غير السلمية، أو ما يسمىٰ بالعنف السياسي فتنتقل السلطة فيه بواسطة انقلاب أو ثورة، وهذه الطريقة تعتبر مشروعة بناء علىٰ ما قرره «جون لوك» في أن الحاكم إذا لم يلتزم بمقتضىٰ العقد الاجتماعي الذي ينشأ عنه المجتمع المدني؛ فإن للمحكومين الثورة لنيل حقوقهم، فالثورة بهذا الاعتبار مشروعة؛ لأن العقد الاجتماعي إنما قام لصون الحرية المدنية للأفراد؛ فإذا خالف الحاكم العقد ساغت الثورة عليه. ومما يقررونه في مثل ذلك قول «لي فير»: «إن عدم الاعتراف بحق المقاومة والثورة للمواطنين لدرء الظلم الواقع عليهم، ينتهي بنا إلىٰ التسليم باستبداد الحكومة».

انظر: محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، مصر-القاهرة، ١٩٦١، ص١٠٧.

(٢) عبد الرضا الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٥، ص١٠٥.

وأظهر فرق بين المشروعيَّة والشَّرعيَّة هو أنَّ المشروعيَّة ظاهرة سياسيَّة تعنىٰ برضا المحكومين علىٰ الحكَّام، فـ «. . . المشروعيَّة ظاهرة سياسيَّة في جوهرها، وليست قانونيَّة، و[هي] لا تنظَّم إلَّا بواسطة السُّلطة الَّتي تخدمها كقاعدة عامَّة لها»[١].

ثمَّ هذا الرِّضا من المحكومين علىٰ الحكَّام يكون معياره بما يقدِّمه النِّظام السِّياسيُّ وحكَّامه لأفراد المجتمع السِّياسيِّ، من إقامة للعدل، وحماية البيضة، وتقديم الخدمات، وصون الحقوق.

وهذا يكون من غير اعتبار للوسيلة الَّتي انتقلت بها السُّلطة من جماعة إلىٰ جماعة، فقد يكون الانتقال سلميًّا كما في الوراثة أو الاستخلاف أو الأيلولة، وقد يكون بالثَّورة والانقلاب.

أمَّا الشَّرعيَّة فهي في جوهرها ظاهرة قانونيَّة؛ لأنَّها تنظِّم انتقال السُّلطة وفقًا للقواعد القانونيَّة العامَّة، وتبيِّن علاقة الحكَّام بالمحكومين، ولا يلزم من ذلك رضا المحكومين عن الحكَّام، بل الَّذي يلزم هو إطاعة المحكومين للحكَّام، وإن لم يقرُّوا بمشروعيَّة انتقال السُّلطة إليهم، فالطَّاعة قانونيَّة، لا سياسيَّة[٢].

والمقصود أنَّ الملحظ الَّذي ذُكِرَ في تعريف روبرت دال مهمٌّ في بيان اتِّصال القيم الاجتماعيَّة، والتَّراتيب الإداريَّة، بنظام الحكم السِّياسيِّ، وشكل العلاقة بين الهيئة الحاكمة وجماعة المحكومين.

يقول «ديفرجيه»: «إنَّ مفهوم النِّظام السِّياسيِّ يرتبط بمجموع متكامل من النُّظم المتكاملة والمتداخلة، والَّتي تشير في ذات الوقت إلىٰ أساس السُّلطة، وإلىٰ اختيار الحاكم، وإلىٰ البنية الَّتي يتَّخذها حكمهم، وإلىٰ الحدود الَّتي يتحدَّد بموجبها نشاطهم»[٣].

---

(١) صادق الأسود، مصدر سابق، ص٢٧٥، ٢٧٤.

(٢) صادق الأسود، مصدر سابق، ص٢٧٥-٢٧٧.

(٣) عبد الرضا الطعان، مصدر سابق، ص١٢٣، ١٢٢.

وقول «ديفرجيه»: «وإلىٰ الحدود الَّتي يتحدَّد بموجبها نشاطهم»، بيان لمكوِّن مهمٍّ في فهم الأنظمة السِّياسيَّة. فالأنظمة السِّياسيَّة -أيًّا كانت- لا بدَّ لها من نشاطات سياسيَّة، وجميع الأنظمة السِّياسيَّة تشترك في نفس النَّشاطات السِّياسيَّة، بيد أنَّ تفاوتها يكون في الكيفيَّة الَّتي تقوم بها الأنظمة في تقديم نشاطاتها، وفي الكفاءة في نوع الأداء الَّذي تُقدَّم به الخدمات.

وعامَّة الأنظمة السِّياسيَّة تشترك في ثلاثة أنواع من الأنشطة: النَّشاط التَّشريعيّ، والنَّشاط الإداريّ، والنَّشاط القضائيّ.

فالنَّشاط التَّشريعيُّ هو ما يكون فيه صنع القرار التَّشريعيِّ، وهو ما يمثِّل الذُّروة في الاجتماع السِّياسيِّ، والغاية النهائيَّة من الحكم، ولهذا فإنَّ النَّشاط التَّشريعيَّ هو الَّذي يحدِّد أولويَّات المجتمع، ويصوغ قواعده العامَّة الَّتي تستعمل في ضبط النِّظام، ويحمي المجتمع من الأخطار الخارجيَّة المهدِّدة له، ويقضي أو يخفِّف من التَّناقضات الدَّاخليَّة الَّتي تفضي إلىٰ تهديد بنيانه الدَّاخلي، وتزعزع استقراره، أو تقوِّض أركانه.

أمَّا النَّشاط الإداريُّ فالغرض منه تنفيذ الأولويَّات الاجتماعيَّة، والقواعد النِّظاميَّة، الَّتي قرَّرها النَّشاط التَّشريعيُّ. والنَّشاط الإداريُّ لا بدَّ له من تقديم الخدمات المتنوِّعة لأفراد المجتمع السِّياسيِّ، ومنوط به كذلك أن يضمن المصادر اللَّازمة لدوام النِّظام السِّياسيِّ، وسلامة النَّشاط التَّشريعيِّ.

والنَّشاط القضائيُّ هو المشرف علىٰ النَّشاطين السَّابقين؛ إذ به يمكن للدَّولة أن تقرِّر سلامة صنع القرار ونتيجته في النَّشاط التَّشريعيِّ، ويمكن لها كذلك أن تراقب تطبيق القوانين من قبل النَّشاط الإداريِّ. فالنَّشاط القضائيُّ جزء من النِّظام السِّياسيِّ باعتباره مؤسَّسة، وهو جزء من السُّلطة السِّياسيَّة باعتباره نشاطًا[1].

---

(١) صادق الأسود، مصدر سابق، ص٢٧٣، ٢٧٢.

وبهذا التَّعريف للمقصود بالنِّظام السِّياسيِّ يمكن فهم التَّحوُّلات الَّتي صاحبت التَّغيُّر فِي مفهوم الدِّيمقراطيَّة عبر مراحله التَّاريخيَّة؛ لأنَّ هذا التَّعريف يدلُّ علىٰ أنَّ هذه التَّحوُّلات في المفهوم ناشئة عن عدم توافق بين النِّظام السِّياسيِّ الَّذي يعقبه تغيُّر في مفهوم الدِّيمقراطيَّة، وبين بقيَّة البنىٰ المكوِّنة للاجتماع الإنسانيِّ، لا سيَّما في المجتمع السِّياسيِّ.

فَالانقلابات والثَّورات يستتبعها تغيير في المؤسَّسات والقيم والمعتقدات، ثمَّ ينشأ عنها نظم سياسيَّة، وهذه النُّظم السِّياسيَّة تكون مكوِّنة لمفهوم جديد، والدِّيمقراطيَّة -كما سنبيِّنه إن شاء الله- سائرة علىٰ هذا النَّمط، وجارية علىٰ هذه السُّنَّة.

وممَّا ينبغي بيانه هنا أنَّ جميع النُّظم السِّياسيَّة تشترك في خصائص أساسيَّة يمكن التَّعبير عنها بأنَّها أنماط في النِّظام السِّياسيِّ، يتحدَّد بموجبها شكل النِّظام، وهدفه، واختصاصه، وتركيبه.

فخصائص النِّظام السِّياسيِّ علىٰ هذا أربعة:

الأوَّل: شكل النِّظام السِّياسيِّ؛ فلكلِّ نظام سياسيٍّ شكل يحدِّد ماهيَّته، ونعني به «هيكل النِّظام السِّياسيِّ، من حيث المؤسَّسات الَّتي يتكوَّن منها، وتركيبها، وعلاقاتها فيما بينها»[١]. وهذه الهيكليَّة في النِّظام السِّياسيِّ تبرز إمَّا من خلال دستور، أو نظام أساسيٍّ، أو أيِّ قاعدة قانونيَّة يسير بمقتضاها النِّظام.

الثَّاني: هدف النِّظام السِّياسيِّ؛ لأنَّ دور النِّظام السِّياسيِّ ناشئ عن الغاية الَّتي وُجِدَ من أجلها، وهذا يعني أن النِّظام السِّياسيَّ سيكون له هدف يسعىٰ إلىٰ تحقيقه، والأهداف في النُّظم السِّياسيَّة مختلفة تبعًا لاختلاف القيادات السِّياسيَّة، وتنوُّع المذاهب السِّياسيَّة الَّتي تقوم عليها، بيد أنَّ عامَّة النُّظم السِّياسيَّة تهدف إلىٰ تحقيق آمال ومقاصد الجماعة[٢].

---

(١) عبد الله حسن الجوجو، مصدر سابق، ص٣٠.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

الثَّالث: اختصاص النِّظام السِّياسيِّ؛ ذلك أنَّ لكلِّ نظام سياسيٍّ مؤسَّسات وُجِدَت من أجل تحقيق أهدافه، والغرض منها «أن تلعب دورًا واضحًا في النِّظام السِّياسيِّ»، وهذا يعني «تخصُّص هذه المؤسَّسات، وتحديد الأهداف المنوطة بها»[1].

الرَّابع: تركيب النِّظام السِّياسيِّ؛ ونقصد به أنَّ النِّظام السِّياسيَّ لا ينفكُّ عن وصف التَّعقيد، وسبب التَّعقيد في النِّظام السِّياسيِّ راجع إلىٰ أمرين: أحدهما: النِّظام السِّياسيُّ نظام منشعب عن غيره من النُّظم داخل الاجتماع الإنسانيِّ، ومتفاعل معها، فلا يمكن تناول الشَّأن السِّياسيِّ من غير اعتبار لغيره من النُّظم، كما تقدَّم شرحه آنفًا.

الثَّاني: أنَّ أهداف النِّظام السِّياسيِّ متعدِّدة، وغاياته متنوِّعة، فيلزم من ذلك أن يكون تحديد هذه الأهداف خاضعًا للتَّعقيد والتَّشابك، وأن يكون موضع نزاع في الوظائف المناطة بالنِّظام، والدَّور الَّذي تقوم به كلُّ مؤسَّسة أو اختصاص[2].

وإذ تحرَّر مفهوم النِّظام السِّياسيِّ، ونشاطاته، وخصائصه؛ أمكن الكلام علىٰ الدِّيمقراطيَّة من حيث مفهومها، ورصد المراحل التَّاريخيَّة الَّتي مرَّ بها إلىٰ أن بلغ المفهوم الَّذي هو عليه في وقتنا الرَّاهن، وهذا ما سأتناوله في المباحث التَّالية، بعون الله وتيسيره.

---

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) إبراهيم درويش، مصدر سابق، ص٩٧.

المبحث الأوَّل
التَّداخل القيميُّ والمؤسَّساتيُّ في استعمالات مفهوم الدِّيمقراطيَّة

ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار عند تعريف مفهوم الدِّيمقراطيَّة أنَّ هناك تداخلًا بين استعمال الدِّيمقراطيَّة بوصفها مجموعة من القيم والأفكار المكوِّنة لنظام سياسيٍّ، وبين الدِّيمقراطيَّة بوصفها مجموعة من التَّدابير والتَّرتيبات المؤسَّسيَّة للحكم، أو إن شئت قلت: بوصفها شكلًا للنِّظام السِّياسيِّ. يظهر هذا جليًّا عند تتبُّع تاريخ القيم والأفكار وتاريخ المؤسَّسات أو الأدوات الدُّستوريَّة الَّتي أُطلِق عليها فيما بعد قيمًا وأفكارًا ومؤسساتٍ ديمقراطيَّة.

ملاحظة هذا التَّداخل في المفهومين القيميِّ والمؤسَّساتيِّ عند التَّتبُّع التَّاريخيِّ - يبيِّن أنَّ القيم والأفكار الدِّيمقراطيَّة ليست بالضَّرورة ملازمة لمؤسَّساتها وأدواتها.

ويمكن تمييز ذلك بمعرفة أمور ثلاثة:

أحدها: أنَّ دخول الدِّيمقراطيَّة في الاستعمال السِّياسيِّ والاجتماعيِّ الحديث صاحب الثَّورة الأمريكيَّة (١٧٦٥م) ثمَّ الفرنسيَّة (١٧٨٩م)، حيث كان قادة الأحداث في هاتين الثَّورتين ينظرون إلىٰ الماضي السِّياسيِّ من خلال ما اعتبروه سوابق إغريقيَّة ورومانيَّة. فهذه الثَّورات قد رسمت ثقافتها الاجتماعيَّة، ونحتت تماثيلها السِّياسيَّة علىٰ شكل الأردية الرُّومانيَّة، وأكاليل الغار الإغريقيَّة،

وتسمي كتَّابها وفلاسفتها بأسماء إغريقيَّة ورومانيَّة مستعارة -لأجل التَّحريض علىٰ الثَّورة من جهة، والحماية من بطش الملوك الظَّلمة من جهة أخرىٰ- وذلك عندما كتبوا نظريَّاتهم ومبادئهم ضد اضِّطهاد وطغيان الحكومات الملكيَّة في وقتهم[1].

فلقرون كثيرة لازمت الغربيِّين فكرة «دولة المدينة»[2] الَّتي كانت شائعة عند الإغريق، وبرزت في أزمان متفاوتة في الدَّولة الرُّومانيَّة زمن الحكم الجمهوريِّ، وكانت ملازمة هذه الفكرة تعني لبعض الغربيِّين الخوف من تكرار المآسي الَّتي حلَّت بهذين النَّموذجين، وما تلاهما من تفكُّك وتشرذم للدُّول والشُّعوب الأوربيَّة، بينما عنت هذه الفكرة للبعض الآخر منهم آمالًا واسعة، وإن كانت مظنونة، بأنَّ إنجازات هذين النَّموذجين يمكن تكرارها مرَّة أخرىٰ[3].

---

(1) Crick, B. (2002). *Democracy: A very short introduction*. New York: Oxford University Press. P. 3.

(٢) دولة المدينة أو (Polis) التي وجدت في اليونان القديمة هي نظام أو كيان سياسي عماده مدينة مستقلة، تنحصر فيه السيادة والعصبيَّة بمواطني المدينة دون غيرهم، وسيادة هذا الكيان تكون ممتدة لتشمل كل ما تحت سلطة تلك المدينة من محميات أو مستعمرات. وهذا النظام قديم، ولم يكن من خصائص اليونانيين، وقد تركَّز العمل به حول المرافئ أو المدن التجارية التي تتوفر علىٰ أسباب حماية ذاتية أو جغرافيَّة، ولها القدرة علىٰ ممارسة التجارة أو السيطرة علىٰ الطرق التجارية. ومن أشهر الأمثلة علىٰ هذا النظام ما وقع في عدد من المدن الفينيقية، أمثال صور وصيدا، وكذلك اليونانية، أمثال أثينا وإسبرطة.

ومن خصائص هذا النوع من النظم السياسية إسهامه في نموٍّ شكل من أشكال الديمقراطية المباشرة بتمكينه مواطني المدينة الأحرار من الاجتماع في ساحة المدينة، والمشاركة في مناقشة القضايا المطروحة، واتخاذ القرارات وتشريع القوانين؛ وذلك لصغر حجم دولة المدينة من جهة، وقلة كثافتها السكانيَّة من جهة أخرىٰ.

انظر في تفصيل هذا النموذج، وشكل الحكم فيه: جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة: حسن جلال العروسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠١٠، ص٣٩-٥٦. وانظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، بيروت-لبنان: المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر. ج٢، ص٨٢٢.

(3) Crick, B. (2002). Democracy: A very short introduction. New York: Oxford University Press. P. 3

ولمَّا كانت القيم والمثل العليا للدِّيمقراطيَّة قد تجلَّت في صفة ثوريَّة تغلو في إرادة التَّغيير، وتصَوُّر الماضي المجيد، اصطدمت بامتناع تطبيق هذه القيم والمثل والأفكار علىٰ أرض الواقع؛ ولذلك فإنَّ المؤسَّسات والأدوات في الممارسة الدِّيمقراطية، وما تلاها من تحوير وتحويل لكثير من المفاهيم الدِّيمقراطية أو رفضها - ناتج بسبب أنَّ استجلاب الدِّيمقراطيَّة في الاستعمال السِّياسيِّ والاجتماعيِّ كان أمرًا ثوريًا، يقصد إحداث انقلاب علىٰ المفاهيم القديمة ومؤسَّساتها في الحكم، لا سيَّما حلف الطُّغيان والاستبداد المتمثِّل في رجال الإقطاع، ورجال الكنيسة[1]، رافعًا شعارات برَّاقة كالحريَّة والإخاء والمساواة، وهي مفاهيم وشعارات لا يمكن وجودها علىٰ الوجه الَّذي يتخيَّله ثائر مُفعَم بروح المثاليَّة، مع الانفصام شبه التَّامِّ عن طبيعة الإنسان وتأثُّراته البيئيَّة والاجتماعيَّة.

وفي هذا دليل علىٰ أنَّ القيم الدِّيمقراطيَّة وممارساتها كانت ردَّة فعل غير واعية بذاتها علىٰ واقع منبوذ، جاء تأصيله الفلسفيُّ تابعًا لمدىٰ رسوخ مؤسَّساته مع مرور الوقت.

الأمر الثَّاني: أنَّ وجود التَّصويت لاختيار القادة، بوصفه أحد أهمِّ آليَّات الدِّيمقراطيَّة - كان أمرًا معهودًا في أشدِّ الأوساط الأوتوقراطيَّة (حكم الفرد أو القلَّة ذات السُّلطة المطلقة)، فالرُّهبان في العصور الوسيطة في أوربَّا -علىٰ

---

(١) انظر: محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص٨٦، ٨٧.
مما تنبغي الإشارة إليه أن عناصر الطغيان في الوقت الذي برزت فيه الديمقراطية في الاستعمال السياسي والاجتماعي تنحصر في ثلاثة: الملكيات المطلقة، والتي كان بعضها يحكم بالحق الإلهي، وقوىٰ الإقطاع من النبلاء والأرستقراطيين، والكنيسة. علىٰ أنه ينبغي أن يعلم أن قوىٰ الإقطاع لم تكن خاصة بالنبلاء والأرستقراطيين، بل كانت الملكيات والكنيسة مشاركة في النظام الإقطاعي. ثم هذه العناصر كلها كان لكل منها سلطاته الخاصة والمستقلة عن العنصرين الآخرين، فالملكيات كان لها سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي سلطات تخصها لا تتدخل فيها في الغالب بقية عناصر الطغيان، والحال كذلك في الإقطاعيات والكنيسة.

سبيل المثال- كانوا يختارون رؤساء أديرتهم؛ وفِرَق حرب الفايكينج كانوا يختارون زعماءهم إذا مات أحد قادتهم في حملة عسكريَّة؛ كذلك فقد وُجِدَ في الملكيَّات المطلقة في أوربَّا ما يُسمَّىٰ بالملكيَّة الاختياريَّة (Elective Monarchy) بحيث يَنتَخِبُ الملك إذا أحسَّ بقرب وفاته من يخلفه في ولاية العرش[١].

ولم يكن الدَّافع قطُّ لوجود هذه الممارسات قيمَ الدِّيمقراطية والمساواة والتَّمثيلَ النِّيابيَّ والمشاركةَ السِّياسيَّة، بقدر ما كانت إجراءات إداريَّة يقصد بها التَّرتيب والتَّنظيم لعمليَّة الحكم والتَّنصيب في أوساط المؤسَّسة أو التَّنظيم أو الدَّولة.

وهذه الإجراءات كانت مبنيَّة علىٰ أعراف متداولة في تجمُّعات صغيرة تمارس أعمالها ونشاطاتها من غير تعبئة أيديولوجيَّة تمتاز بالتَّحزُّب والتَّصنيف، أو نظريَّة سياسيَّة يُرَاد تعميمها بوصفها نموذجًا للحكم والإدارة، تُسخَّر لها الإمكانيَّات الفكريَّة والثَّقافيَّة، ويُناضَل من أجل تحقُّقها، ويُوالَىٰ ويُعادَىٰ في سبيلها، فالشَّكل الدِّيمقراطيُّ كان موجودًا، من غير وجود للقيمة والفكرة.

بل أبلغ من ذلك، أنَّ الحقيقة التَّاريخيَّة تدلُّ علىٰ أنَّ الانتخابات والتَّصويت لتوزيع المهامِّ في المؤسَّسات الجماعيَّة، ولتنصيب المسؤولين لتولِّي مهامِّ السُّلطات التَّنفيذيَّة والتَّشريعيَّة - لم تكن معهودة عند الإغريق إلَّا في الأوساط الأوتوقراطيَّة الاستبداديَّة، بينما كان الاختيار من سمات الممارسة الدِّيمقراطيَّة، وذلك عبر تولِّي المناصب الحكوميَّة والإداريَّة بالقرعة، وكانت العلَّة التَّسويغيَّة لهذا التَّفريق هي لمنع وصول من يملك قدرة خطابيَّة وبراعة في استدرار عاطفة الجماهير، إلىٰ المناصب المهمَّة، وتولِّي قيادات الدَّولة والمجتمع[٢].

---

(1) Crick, B. (2002). Democracy: A very short introduction. New York: Oxford University Press. P. 5

(٢) جونز، الديمقراطية الأثينية، ترجمة عبد المحسن الخشاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦ م، ص٧٥-٧٧.

فهذا مونتيسكيو[١]، فيلسوف نظريَّة الفصل بين السُّلطات، في كتابه «روح القوانين» (The Spirit of Laws) يخبر عن أساس في عرف الاختيار السِّياسيِّ إلىٰ زمن قريب من وقت كتابته، فيقول: «التَّصويت بالقرعة أمر طبيعيٌّ في الدِّيمقراطيَّة، كما هو الانتخاب بالتَّصويت أمر طبيعيٌّ في الأوتوقراطيَّة»[٢].

ولأجل ذلك فإنَّ اعتبار تطوُّر مفهوم الدِّيمقراطيَّة في سياقه التَّاريخيِّ ينبغي أن يكون ملازمًا لما أراد به مناصروه أن يكون ديمقراطيَّة، سواء وقع الاتِّفاق علىٰ أنَّ التَّسمية بالدِّيمقراطيَّة صحيح من حيث تطبيق الأصول النَّظريَّة لمفهوم الدِّيمقراطيَّة، أم كان تطبيق هذه الأصول من قبل ممارسي العمليَّة السِّياسيَّة مخالفًا للمفهوم؛ ما أقصده أنَّ النِّظام **الدِّيمقراطيَّ السِّياسيَّ** مفهوم بشريٌّ تنجم عنه نظريَّة لها ممارساتها علىٰ أرض الواقع مطبَّقًا في مؤسَّسات هي شكل النِّظام الدِّيمقراطيِّ، فإذا كان المتبنِّي لذلك النِّظام السِّياسيِّ بشقَّيه: النَّظريِّ والتَّطبيقيِّ، قد سمَّىٰ هذا النِّظام بالدِّيمقراطيِّ، وجعله أصلًا لانتمائه الفكريِّ والأيديولوجيِّ - فهو الَّذي يمكن رصد المؤسَّسات والأدوات الَّتي استعملها في الممارسة التَّطبيقيَّة للنَّظريَّة؛ وحينئذٍ يمكن تمييز التَّداخل في مفهومي القيمة والمؤسَّسة في النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة، ومحاكمة النَّظريَّة باعتبار مآلاتها التَّطبيقيَّة، ومدىٰ مواءمتها لمقدِّماتها وأصولها.

---

(١) هو البارون دولا بريد أي مونتيسكيو: كاتب وفيلسوف فرنسي، أحد أبرز الفلاسفة السياسيين في القرن الثامن عشر، ولد عام ١٦٨٩م، أهم آثاره: «رسائل فارسية» وقد سخر فيها من المؤسسات الفرنسية الاجتماعية السياسية في عصره، وكتاب «روح القوانين» وقد درس فيه طبيعة الدولة وعلم القانون، وكان له أثر بعيد في تطور الفكر السياسي، توفي سنة ١٧٥٥م.
انظر: منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٢م، ص٤٤٣-٤٤٤.

(2) Montesquieu. [1752] 1914. *The Spirit of Laws*. London: Bell & Sons. Available from http//:www.constitution.org/cm/plp. 2:2

وهذه المنهجيَّة في تناول المفهوم الدِّيمقراطيِّ أصيلة في ترجيح ضبط اصطلاح علىٰ آخر؛ وذلك لما تنتجه هذه المنهجيَّة من اطِّراد في تحرير المصطلح وما يتبعه من ضبط للتَّصوُّر، ولما يلزم عنها من وجود معياريَّة موضوعيَّة يمكن الرَّدُّ إليها عند التَّنازع.

ومن ذلك ما نجده عند علماء المسلمين المعتنين بتحرير معاني الاصطلاحات والمفاهيم، حيث راعوا هذه الخصيصة في الاصطلاح بوصفه: «عبارة عن اتِّفاق قوم علىٰ تسمية الشَّيء باسمٍ ما يُنقل عن موضعه الأوَّل»[1]، أو باعتبار أنَّ الاصطلاح تمييز للمعنىٰ اللُّغويِّ المجرَّد عن الممارسة الَّتي يعنيها الفعل، بحيث يكون المفهوم من الممارسة: «إخراج الشَّيء عن المعنىٰ اللُّغويِّ إلىٰ معنىٰ آخر لبيان المراد»[2]، لا مجرَّد تعيينه باللَّفظ، أو بإخبار المتكلِّم عن مراده، بل بدلالة الفعل الَّذي يصفه المتكلِّم أنَّه مراده من اللَّفظ. وهذا هو ما يعنيه الأصوليُّون بالحقيقة العرفيَّة الخاصَّة.

ذلك أنَّ الحقيقة إمَّا أن تكون لغويَّة أو شرعيَّة أو عرفيَّة، والحقيقة العرفيَّة كما يعرِّفها الرَّازيُّ: «هي الَّتي انتقلت عن مسمَّاها إلىٰ غيره، بعرف الاستعمال. ثمَّ ذلك العرف إمَّا أن يكون عامًّا وإمَّا أن يكون خاصًّا . . . [فالحقيقة العرفيَّة] هي ما لكلِّ طائفة من العلماء من الاصطلاحات الَّتي تخصُّهم، كالنَّقض، والكسر، والقلب، والجمع، والفرق، للفقهاء. والجوهر، والعرض، والكون، للمتكلِّمين. والرَّفع، والنَّصب، والجرُّ، للنُّحاة»[3].

غير أنَّ قوله: «هي ما لكلِّ طائفة من العلماء» قصور في التعبير؛ إذ الحقيقة

---

(١) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦، ص١٢.

(٢) أبو البقاء الكَفَوي، الكليات، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م، ص١٢٩.

(٣) محمد بن عمر الرازي، المحصول في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ١٤١٨-١٩٩٧، ص١/ ٢٩٦-٢٩٨.

العرفيَّة ليست قاصرة علىٰ العلماء دون غيرهم، بل هي عامَّة في كلِّ ما تعارف عليه طائفة من الاصطلاحات لمعنىٰ عندهم، فيشمل بذلك العلماء وغيرهم.

وبهذا يتبيَّن الفرق بين الحقيقة العرفيَّة العامَّة والخاصَّة، فالعامَّة تشمل عامَّة أهل العرف، ولذلك لم يتعيَّن ناقلها من المعنىٰ اللُّغويِّ، أمَّا الخاصَّة فهي عرف خاصٌّ، ولذلك تعيَّن النَّاقل لها من المعنىٰ اللُّغويِّ، وهذا هو الغرض عند تعريف الدِّيمقراطيَّة، فليس كلُّ عرف عامٍّ للدِّيمقراطيَّة هو المقصود، بل المقصود هو ما اصطلح علىٰ أنَّه ديمقراطيَّة في العرف الخاصِّ، وهذا لا يكون إلَّا إذا وجدت المؤسَّسة أو الشَّكل للنِّظام السِّياسيِّ الَّذي تعارف أهله علىٰ أنَّه ديمقراطيَّة.

وهذا لا يعني إلزامًا لأتباع النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة بأحد مفاهيمها، أو بجرِّهم إلىٰ إيجاب وجود الإجماع علىٰ أحد المفاهيم الدِّيمقراطيَّة، فهذا معلوم تعذُّره أو تعسُّره، لا سيَّما إذا كانت النَّظريَّة باقية في سياقها الفكريِّ المجرَّد دون تفعيله وفق أقيسة تجريبيَّة تُمَكِّن من رصده، بل الَّذي نعنيه باعتبار الممارسة هي المعيار لما نسمِّيه ديمقراطيَّة، هو أنَّ السَّبيل إلىٰ محاكمة النَّظريَّة هو رصد الفعل السِّياسيِّ لها، ورصد الفعل يجب أن يكون بمعزل عن نتائج النَّظريَّة. فكلُّ ممارسة لفعل سياسيٍّ، يكون مصطلحًا عليه بين أتباعه أنَّه ديمقراطيٌّ، فهذا الَّذي يمكن اعتباره ممارسة مرصودة. أمَّا لو وجدت الممارسة من غير ادِّعاء الفاعلين لها أنَّها ممارسة ديمقراطيَّة، فهذا ممَّا لا يصحُّ تتبُّعه ورصده لمحاكمته ونقده؛ إذ يلزم من ذلك أن يكون الممارس منكرًا لهذا النَّقد؛ لأنَّه يرىٰ فيه نقدًا لما لم يقصده أصالة بفعله السِّياسيِّ، من غير اعتبار للنتائج المترتِّبة عليه، ولم يرد به أن يكون ممارسة للنَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة، وإن وجد بعض القواسم المشتركة بين ممارسته وما اصطلح علىٰ أنَّه تطبيق ديمقراطيٌّ.

يوضِّح ذلك:

الأمر الثَّالث: أنَّه إلىٰ وقت قريب، لم يكن بعدُ قد وُجِدَ الفصل بين مفهومي الجمهوريَّة أو الجمهوريِّ، والدِّيمقراطيَّة أو الدِّيمقراطيِّ؛ ذلك أنَّ الإرث

الجمهوريَّ الرُّومانيَّ تمَّ بعثه من جديد في أواسط القرن السَّادس عشر الميلاديِّ، وأوائل القرن السَّابع عشر، وكان من تزعَّم هذا البعث هو الفيلسوف الإيطاليَّ نيقولا ميكيا فيلي[١] (Niccolo Machiavelli)، وقد ترعرعت ونمت هذه الأفكار التَّجديديَّة في الفكر السِّياسيِّ الغربيِّ حتَّىٰ بلغت الذُّروة في حراك مادِّيٍّ تبلور علىٰ شكل الثَّورتين الأمريكيَّة والفرنسيَّة.

ولذلك نجد مونتيسكيو، وهو أحد فلاسفة ما يُسمَّىٰ بعصر الأنوار في أوربَّا، عندما قسَّم أشكال النُّظم السِّياسيَّة جعل الدِّيمقراطيَّة أحد نوعي الجمهوريَّة: فالجمهوريَّة تعني عنده أنَّ السِّيادة فيها تكون للشَّعب، ثمَّ إن كانت السِّيادة لمجموع الشَّعب فهي ديمقراطيَّة، وإن كانت في فئة محدودة فهي أرستقراطيَّة.

وبإزاء الجمهوريَّة: الملكيَّة حيث حكومة الفرد الحاكم بالقانون والسُّلطات موزَّعة علىٰ هيئات متعددة، والاستبداديَّة حيث حكومة الفرد الحاكم بلا قانون مقيِّد وسلطات مطلقة[٢].

فأنت ترىٰ في التَّقسيم أنَّه لم يفرِّق بين الجمهوريَّة والدِّيمقراطيَّة، فالجامع بينهما أنَّ السُّلطة ليست مقصورة علىٰ فرد، ولذا عدَّ الأرستقراطيَّة جمهوريَّة؛ لأنَّ السُّلطة فيها غير محصورة في فرد، فالأرستقراطيَّة وإن كان الحكم فيها مقصورًا علىٰ فئة معيَّنة من الشَّعب، إلَّا أنَّها ناشئة من الشَّعب، وسلطاتها موزَّعة بين أفراد.

---

(١) فيلسوف سياسي إيطالي، ولد في فلورنسا سنة ١٤٦٩م لأبوين فقيرين، ومع ذلك وفق إلىٰ تولي مناصب إدارية ودبلوماسية رفيعة في الجمهورية الفلورنسية، اشتهر بنظريته السياسية الميكيافيلية، والتي بسطها في كتابه «الأمير»، توفي سنة ١٥٢٧م.
انظر: منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٢ م، ص٤٣١.
(٢) حسن صعب، علم السياسة، دار العلم للملايين، لبنان-بيروت، ١٩٧٦، ص٦٣٧.

فتكون الجمهوريَّة بهذا المفهوم، ومنها الدِّيمقراطيَّة، ما اشتمل علىٰ أمرين:

الأوَّل: أن تكون السُّلطة فيها للشَّعب، سواء كان هذا لمجموعه أو لفئة معيَّنة منه.

الثَّاني: أنَّ الحكم فيها ناشئ من الشَّعب، فلا يكفي أن يكون الحكم للشَّعب، بل لا بدَّ أن يكون هذا برضىٰ منه، كما تقدَّم بيانه في المشروعيَّة والشَّرعيَّة. فعند مونتيسكيو لا يكون النِّظام مشروعًا حتَّىٰ يكون جمهوريًا؛ لأنَّه جعل قسيمه الملكيَّة والاستبداديَّة، وهما غير مرضيِّين عنده، وإذا كان مشروعًا فيكون قانونيًّا، وهو ما نعنيه بالشَّرعيَّة.

وقد فرَّق «جيمس ماديسون» (James Madison)، في الورقة الفيدراليَّة العاشرة، بين الجمهوريَّة والدِّيمقراطيَّة بملاحظة أمرين: **أحدهما**: أنَّ تخويل السُّلطة في الجمهوريَّة يكون لفئة قليلة من المواطنين تكون منتخبة من بقيَّة المواطنين. **الثَّاني**: أنَّ عدد المواطنين، ومساحة الإقليم في الجمهوريَّة يكون أكبر منه في الدِّيمقراطيَّة[١].

قد يُقَال: صحيح أنَّ الممارسة الجمهوريَّة في الإرث الرُّومانيِّ، وهو ما كان النَّموذج المتبادر إلىٰ الذِّهن في تصوُّر مونتيسكيو وغيره من فلاسفة التَّنوير - لم تكن ديمقراطيَّة علىٰ الوجه الَّذي يعتبره أغلب مناصري الدِّيمقراطيَّة المعاصرين شرطًا للممارسة الدِّيمقراطيَّة؛ لأنَّ النِّظام الجمهوريَّ الرُّومانيَّ كان يمنع كثيرين ممَّن يقطنون في إقليمه وعلىٰ أراضيه من حقِّ الاقتراع في العمليَّة الانتخابيَّة، لكنَّ النِّظام في الوقت نفسه كان يلزم جميع مواطنيه بالمشاركة في الحياة العامَّة وشؤون الدَّولة، والتَّأثير في قراراتها، وهو الَّذي يسمِّيه علماء السِّياسة والاجتماع بـ «الجمهوريَّة المدنيَّة» (civic republicanism)[٢]، وهو إلزام -بلا ريب- يرىٰ فيه

---

(1) Adkins, R. (2008). *The Political Evolution of Political Parties, Campaigns and Elections: Landmark Documents 1787-2007.* Washington, D.C: CQ Press. P, 16.

(2) Crick, B. (2002). *Democracy: A very short introduction*. New York: Oxford University Press. P. 5.

عامَّة مؤيدي الدِّيمقراطيَّة المحدَثين غلوًّا في الممارسة الدِّيمقراطيَّة والمشاركة السِّياسيَّة، واعتداء علىٰ الحرِّيَّات الفرديَّة.

ذلك أنَّ مفهوم الدِّيمقراطيَّة في التَّطبيق المعاصر يرىٰ أنَّ الممارسة الدِّيمقراطيَّة، والمشاركة السِّياسيَّة، حقٌّ للمواطن يمارسه إذا شاء، في أوقات متفاوتة، متىٰ ما وجد أنَّ المشاركة في النِّظام السِّياسيِّ مجدية في تحقيق تطلُّعاته وتلبية متطلَّباته؛ فهو حقٌّ للمواطن سابق علىٰ وجود الدَّولة، له التَّنازل عنه بالامتناع عن المشاركة في العمليَّة السِّياسيَّة، لكن بشرط أن تصون الدَّولة حقَّه في الاقتراع والمشاركة متىٰ أراد ذلك.

لكن مع ذلك فالدَّولة يجب عليها مطلقًا الحفاظ علىٰ الحرِّيَّات الفرديَّة لمواطنيها وتوسيعها، وسنُّ القوانين الَّتي تمنع تعدِّي بعض المواطنين علىٰ حرِّيَّات بعضهم البعض، وهذا ما يعرف بالاصطلاح الحقوقيِّ المعاصر باللِّيبراليَّة أو التَّحرُّريَّة[1]، وهو تفريق سائد في أغلب الدُّول الدِّيمقراطيَّة، وهو الَّذي يجري عليه العمل لدىٰ أغلب مصمِّمي الدَّساتير في الدُّول اللِّيبراليَّة الدِّيمقراطيَّة.

وعليه؛ فإنَّه لا ينبغي خلط مفهوم الدِّيمقراطيَّة وممارساتها وبين الحرِّيَّة وتطبيقاتها[2]، وغالبًا ما يقع الخلط بينهما لوجود التَّداخل بين مفهوم الدِّيمقراطيَّة

---

(١) المقصود بالليبرالية هنا هي «الحرية المدنية». والحرية المدنية: «هي التي اعتنىٰ بها الفكر الليبرالي باعتبارها موضوعًا سياسيًّا يتعلق بالعلاقة بين الفرد والدولة، وعلاقة الفرد بالآخرين، والحرية بهذا الاعتبار ذات طابع عملي واقعي».
انظر: عبد الرحيم السلمي، حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص١٢٧-١٤٣.

(٢) في الاستعمال الإنجليزي هناك مفردتان تدلان علىٰ معنىٰ الحرية: (Freedom) و(Liberty)، غير أن البعض يفضل استعمال المفردة (Liberty) لكونها أكثر موافقة في التعبير عن المعنىٰ، وتمنع من سوء استعمال المفردة. فـ(Freedom) تعبر في الغالب عن الحرية المدنية، بينما (Liberty) تعبر عن «انعدام القسر». وهذا التعبير أقرب لوصف الليبرالية.
انظر: ياسر قنصوة، مفهوم الحرية في الليبرالية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠ م، ص٦٦.

القيميِّ النَّظريِّ، وبين أساليب ممارسته في المؤسَّسات والتَّنظيمات الدِّيمقراطيَّة؛ لأنَّ جِذْر الإشكال عائد إلىٰ أصل الغموض في مفهومي الدِّيمقراطيَّة واللِّيبراليَّة، وما يلتحق بهما من ممارسات مترابطة، عبَّر عن ذلك السِّياسيُّ الفرنسيُّ بنيامين كونستانت[١] (Benjamin Constant)، حين قارن بين معنىٰ الحرِّيَّة عند الأجيال الأول الَّتي طالبت بها وما تعنيه الأجيال المعاصرة، حيث يقول: «كان مراد القدماء[٢] المشاركة في السُّلطة بين مواطني البلد الواحد، وهذا ما كانوا يسمُّونه حرِّيَّة. بينما المحدثون مرادهم حماية المتع الخاصَّة، والضَّمانات الَّتي تمنحها المؤسَّسات لحماية تلك المتع»[٣].

(١) هو سياسي وكاتب فرنسي، ولد سنة ١٧٦٧م. سويسري المولد، يعتبر أحد رواد الرواية السيكولوجية. تعاطف مع الثورة الفرنسية، فغادر إنجلترا إلىٰ باريس عام ١٧٩٥م. قاوم نظام نابليون بونابرت، فاضطر إلىٰ النزوح عن فرنسا والعيش في سويسرا، وفي ألمانيا، أهم آثاره: رواية «أدلف»، توفي سنة ١٨٣٠م.

انظر: منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٢م، ص٣٧٨.

(٢) ما يعنيه بالقدماء هنا هم قدماء الإغريق والرومان.

(٣) نقلًا عن:

Crick, B. (2002). *Democracy: A very short introduction*. New York: Oxford University Press. P. 6

المطلب الأوَّل
العلاقة بين مفهومي الحرِّيَّة والدِّيمقراطيَّة

هذا التَّطوُّر في مفهوم الحرِّيَّة وربطه بالدِّيمقراطيَّة لم يكن ملازمًا لكلِّ مرحلة تاريخيَّة من مراحل الممارسة الدِّيمقراطيَّة، كما أنَّه لم يكن ضروريًّا من ممارسة أحدهما ممارسة الآخر.

يقول فريد زكريَّا (Fareed Zakaria): «تعني الدِّيمقراطيَّة في الغرب اللِّيبراليَّة الدِّيمقراطيَّة، وهذا يعني وجود نظام سياسيٍّ لا يشتمل فقط علىٰ انتخابات حرَّة ونزيهة، بل يشمل دولة القانون، وفصل السُّلطات، وحماية الحرِّيَّات الأساسيَّة، كحرِّيَّة التَّعبير والتَّجمُّع، وحرِّيَّة المعتقد والدِّين، وحرِّيَّة التَّملُّك وتنمية رأس المال. غير أنَّ هذه المجموعة من الحرِّيَّات، أو ما يمكن أن يُسمَّىٰ بالحرِّيَّات الدُّستوريَّة، لا يوجد بينها وبين الدِّيمقراطيَّة أيُّ رابط جوهريٍّ أو ذاتيٍّ، بل إنَّ اللِّيبراليَّة والدِّيمقراطيَّة لم يكونا علىٰ الدَّوام متلازمين، حتَّىٰ في المفهوم الغربيِّ نفسه.

وهذا التَّلاحم المشهود بين المفهومين في الممارسة الغربيَّة خلال النِّصف الثَّاني من القرن المنصرم لا يدلُّ علىٰ ديمومته في الممارسة العالميَّة للمفهومين. ففي وقتنا الحاضر نجد أنَّ اللِّيبراليَّة الدِّيمقراطيَّة، والَّتي تمَّ نسجها في المؤسَّسات

السِّياسيَّة الغربيَّة، قد تمَّ تمزيقها في التَّطبيق الفعليِّ للجمع بين المفهومين: فالدِّيمقراطيَّة تزدهر بين النُّظم العالميَّة، بينما يزداد انكماش الحرِّيَّة»[1].

ولو تأمَّلت هذه الحرِّيَّات الدُّستوريَّة الَّتي ذكرها زكريَّا لوجدت أنَّها لا تعنىٰ بصياغة القرار في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة، أو الإجراء الدِّيمقراطيِّ، بل هي ضمانات دستوريَّة تمنع الدَّولة من السَّطو علىٰ الحرِّيَّات الشَّخصيَّة للأفراد، أو إن شئت قلت: الحرِّيَّات المدنيَّة، دون الحرِّيَّات السِّياسيَّة المعنيَّة بالتَّأثير علىٰ صياغة القرار.

ولذلك يمكن لنا أن نقول: إنَّ الحرِّيَّات الشَّخصيَّة في غالب النُّظم الدِّيمقراطيَّة هي حرِّيَّات مضمونة، وهي في غالبها حرِّيَّات أخلاقيَّة، تمكِّن الإنسان من لبس ما يشاء، أو أكل ما يشاء، أو حتَّىٰ نكاح ما يشاء[2]، بيد أنَّ كثيرًا من الحرِّيَّات السِّياسيَّة هي حرِّيَّات مقيَّدة؛ لأنَّ تعلُّقها حينئذٍ يكون بصفة الدَّولة أو المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة، وهي صفة قانونيَّة إداريَّة تستلزم التَّقييد والضَّبط[3]، ومن لازم هذا الضَّبط القانونيِّ أن يكون عامًّا لجميع الأفراد، ومطبَّقًا عليهم بالتَّساوي.

وقد جاء في الموسوعة الشَّاملة: «انحاز اللِّيبراليُّون إلىٰ الحكومة الدُّستوريَّة، لكنَّهم عادة لا يثقون بالدِّيمقراطيَّة، ولقد حاولوا أن يقصروا ممارسة السُّلطة السِّياسيَّة علىٰ أعضاء الطَّبقة الوسطىٰ من الملَّاك، ولكن لمَّا ازداد نموُّ الطَّبقة العاملة الصِّناعيَّة؛ تبنَّت اللِّيبراليَّة المبدأ اللِّيبراليَّ الَّذي ينصُّ علىٰ أنَّ الحكومة يجب أن تستند علىٰ قبول المحكومين، وفي أواخر القرن التَّاسع عشر الميلاديِّ

---

(1) Zakaria, F. (2007). The Future of Freedom: Illiberal Democracy at Home and Abroad. New York, NY: Norton. P. 17.

(٢) وعبرت بـ «ما» التي هي لغير العاقل، لأن هذه الحريات بلغت أن قننت بعد أن سوغت نكاح الإنسان للحيوان، نعوذ بالله من عمىٰ البصيرة، وانتكاس الفطرة.

(٣) عدنان علي رضا النحوي، المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، دار النحوي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧م، ص١٥٢، ١٥٣.

كان اللِّيبراليُّ شخصًا مؤيدًا للدِّيمقراطيَّة، ومقترعًا لصالح حقوق المواطنين الرَّاشدين»[١].

وهؤلاء اللِّيبراليُّون الَّذين ينحازون إلىٰ الحكومة الدُّستوريَّة هم اللِّيبراليُّون الإنجليزيُّون ومن نحا نحوهم مثل «جون لوك»، و«آدم سميث»، ومؤسِّسو الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، و«جون ستيورت ميل»، فهؤلاء قدَّموا الحرِّيَّة علىٰ الدِّيمقراطيَّة؛ لأنَّهم يغلِّبون الحرِّيَّة علىٰ المساواة، لاعتمادهم علىٰ المفهوم السَّلبيِّ للحرِّيَّة، والَّذي يعني عدم القسر، ولذلك كان هؤلاء يعارضون تدخُّل الدَّولة في الإعانات الاجتماعيَّة، ودعم السِّلع، ووضع حدٍّ أدنىٰ للأجور، لأنَّ هذا عدوان علىٰ حرِّيَّة الأغنياء، ولم يجعلوا حقَّ التَّصويت إلَّا للملَّاك دون العمَّال.

أمَّا اللِّيبراليُّون الفرنسيُّون فكانوا مع تغليب المساواة علىٰ الحرِّيَّة؛ لأنَّهم يقولون بالمفهوم الإيجابيِّ للحرِّيَّة، وهو القدرة علىٰ الفعل، ولا يمكن للإنسان أن يكون قادرًا علىٰ الفعل ما لم تنظِّم الدَّولة الحرِّيَّات؛ لأنَّه لمَّا كانت حرِّيَّات النَّاس متضاربة فتركُها من غير تنظيم يفضي إلىٰ تسلُّط بعضهم علىٰ بعض، وهذا التَّسلُّط يحول بين الإنسان وقدرته علىٰ الفعل، فلزم من ذلك تدخُّل الدَّولة لتنظِّم الحرِّيَّات لا لتقيدها. وبهذا المفهوم جوَّزت اللِّيبراليَّة الفرنسيَّة تقديم الدَّعم للسِّلع، والضَّمانات الاجتماعيَّة، ووضع حدٍّ أدنىٰ للأجور، وغير ذلك ممَّا تمنعه اللِّيبراليَّة الإنجليزيَّة الكلاسيكيَّة.

غير أنَّه ينبغي أن يُعلَم: أنَّ المساواة الَّتي هي في مقابل الحرِّيَّة[٢]، سواء كان هذه الحرِّيَّة بمفهومها السَّلبيِّ أم الإيجابيِّ كما هو الواقع في تناوش هذا

---

(1) The World Book Encyclopedia. (1971). Scott Fetzer Company. (12/204).

(٢) تنحصر معارضة الحرية للديمقراطية في التنظير والتطبيق في ثلاثة أنواع من المساواة:
- المساواة تحت القانون
- المساواة بين الجنسين
- المساواة الاقتصادية

وسبب حصول التعارض هو أن من لازم التمكين التام للحرية الفردية الإضرار بالمساواة، وتمكين المساوة الكاملة الإضرار بالحرية الفردية.

المفهوم بين فريقي اللِّيبراليَّة - هي المساواة القانونيَّة، لا الطَّبيعيَّة، والمعنىٰ أنَّ المساواة يمكن تحقيقها من خلال القانون، بحيث لا يُفرَّق في القانون بين المواطنين؛ لأنَّ التَّفريق مناف لاستوائهما في صفة المواطنة.

يقول جون ديوي: «الإيمان بالمساواةِ من مكونات **عقيدة** الدِّيمقراطيَّة، علىٰ أنَّ هذا الإيمان لا يعني المساواة في المواهب الطَّبيعيَّة. علىٰ أنَّ من نادوا بفكرة المساواة لم يفترضوا أنَّهم قد جاءوا بمذهب سيكولوجيٍّ، ولكنَّهم جاءوا بمذهب قانونيٍّ وسياسيٍّ، مؤدَّاه حقُّ الجميع في الحصول علىٰ المساواة في المعاملة القانونيَّة،[1] وما يتبعها من نواح إداريَّة»[2].

وهذا النَّوع من المساواة هو ما يسمِّيه «إيمانويل كانت» وغيره من فلاسفة القرن الثَّامن عشر بالمساواة المدنيَّة، وهي: «إثبات وتقرير حقِّ المواطن ألَّا

---

(١) ولذلك صار القانونيون يقولون في خصائص القاعدة القانونية: إن القاعدة القانونية عامة ومجردة. ويقصدون بالعموم: أن تكون القاعدة شاملة لجميع الأشخاص، ولجميع الأماكن التي هي تحت سلطة الدولة. ويقصدون بالتجريد: أن يكون تطبيق القاعدة القانونية منوطًا بشروط وصفات متىٰ تحققت طبق القانون، فيكون القانون غير مخاطب شخصًا أو أكثر معينين، ولا إلىٰ حالة أو حالات معينة. القاعدة القانونية أن كل من شبب ضررًا لغيره لزمه تعويضه، عامة ومجردة، وسن الرشد في القانون قاعدة عامة ومجردة. ولا يخل بعموم القاعدة انطباقها علىٰ طائفة معينة من أفراد المجتمع السياسي طالما كان هذا الانطباق علىٰ جميعهم، بالشروط والصفات التي أنيط تطبيق القاعدة بها. فقانون تنظيم المحاماة مثلًا هو عام ومجرد؛ لأنه يشمل جميع المحامين متىٰ ما انطبقت عليهم الشروط والصفات، ومثله قانون تنظيم مهنة الطب، وهكذا. كذلك فإن العموم والتجريد لا ينافي خطاب القاعدة القانونية لشخص واحد؛ لأنه لم يخاطب به علىٰ جهة التعيين، وخوطب به باعتبار الشروط والصفات، وذلك مثل القانون المنظم لرئيس مجلس الشورىٰ، أو رئيس الدولة. كذلك فإن القاعدة القانونية لا تكون قاصرة علىٰ الأشخاص، بل هي كذلك تشمل الموضوعات، مثل عقود البيع وعقود الإيجار، ونحوها. والغرض من اشتراط العموم والتجريد في القاعدة القانونية هو تحقيق المساواة بين الأفراد. واشتراط العموم والتجريد في القاعدة القانونية يخرجها عن القرار الإداري الفردي، وأحكام المحاكم. فهذه لا يستنبط منها قواعد قانونية، حتىٰ في النظام الأنجلو ساكسوني الذي يأخذ بالسابقة القضائية، خلافًا للمذهب اللاتيني.

(٢) جون بور وميلتون جولدينجر، الفلسفة وقضايا العصر مقالات وأبحاث، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠، ج٢/ ص٢٥.

يعترف بأفضليَّة من أيٍّ نوع ودرجة للآخرين في علاقاتهم به كمواطن باستثناء من لهم الحقُّ أخلاقيًّا في فرض التزامات مخصوصة بعينها علىٰ الآخرين مساوية لحقِّه هو كمواطن في فرض التزامات مماثلة علىٰ ذلك الآخر»[1].

وتقييد الحرِّيَّات السِّياسيَّة في المفهوم الدِّيمقراطيِّ معلَّل بأنَّه من مقتضيات الاجتماع الإنسانيِّ؛ لأنَّه لا يمكن ترك الحرِّيَّة السِّياسيَّة منفلتة من غير قيد، وإلَّا لزم إضرار كلِّ فرد في المجتمع بغيره. لكن هذا المفهوم في التَّقييد، وإن كان ممكن التَّصوُّر في جانبه النَّظريِّ، لا يمكن ضبطه بمعيار مطَّرد يمكن به تطبيقه في الممارسة الدِّيمقراطيَّة. فوجهات النَّظر تتفاوت تفاوتًا بيِّنًا في تحديد ما إذا كان تقييد حرِّيَّة سياسيَّة ما أمرًا ضروريًّا لصلاح المجتمع الإنسانيِّ أم لا، وتتفاوت كذلك في معرفة ما إذا كان هذا التَّقييد قد عمَّ جميع الأفراد بالتَّساوي أم لا[2].

فسبب مشكلة الخلط هو في تصوُّر التَّلازم بين المفهومين، وهو ما يؤدِّي إلىٰ اعتقاد أنَّ المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة هي بالضَّرورة ليبراليَّة؛ فالاستمتاع بالحرِّيَّات عند كثير ممَّن لم يدقِّقوا في معنىٰ الحرِّيَّة يعني وجود ديمقراطيَّات، وهذا وإن كان ممكنًا بحسب بعض منظِّري الدِّيمقراطيَّة، إلَّا أنَّ المشكلة الأساسيَّة الَّتي تنجم عن صهرهما في مفهوم واحد، وممارسة واحدة - هي تعتيم كلا المفهومين، وزيادة الغموض في تحرير معناهما، كما يقول «أرنولد توينبي»: «أصبح استخدام اصطلاح الدِّيمقراطيَّة مجرد شعار من الدُّخان لإخفاء الصِّراع الحقيقيِّ بين مبدأي الحرِّيَّة والمساواة»[3]، وهذا بخلاف ما إذا كان

---

(١) مجلة إسلامية المعرفة، عن الحرية في العقل الكلامي والفلسفي الإسلامي، عدد: (٣١، ٣٢)، ص٦٠.

(٢) كارل بوبر، في الحرية والديمقراطية، ترجمة عقيل يوسف عيدان، مركز الحوار للثقافة (تنوير)، الكويت، ٢٠٠٩، ط١، ص٤٤.

(٣) انظر: سفر الحوالي، العِلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، دار الهجرة، ص٢٤١، نقلًا عن تراث الإنسانية، ٣/ ٣٤٢.

رصدنا لهما باعتبارهما كيانين منفصلين يمكن لهما أن يتعايشا في عمليَّة سياسيَّة واحدة، ولا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، أو من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر.

المطلب الثَّاني
المنهج العلميُّ في تفعيل مفهوم الدِّيمقراطيَّة

لمَّا كانت الدِّيمقراطيَّة ظاهرة سياسيَّة، وهي في أصلها فكرة تجريديَّة، فإنَّ المفهوم في جانبه النَّظريِّ يستلزم وجود ما يُسمَّىٰ في العلوم السِّياسيَّة والاجتماعيَّة بـ «تفعيل المفهوم» (operationalization)؛ حتَّىٰ يتمكَّن الباحث من قياسه، واختبار مدىٰ مطابقته للواقع تجريبيًّا[١].

وذلك أنَّ كثيرًا من المعاني والتَّصوُّرات تلتحق بكلمة الدِّيمقراطيَّة، ومجرَّد لفظها يدلُّ علىٰ مفاهيم مختلفة، وتصوُّرات متباينة، وأحكام متضادَّة لدىٰ مختلف المخاطَبين؛ فمفهومها ينطبق عليه ما يسمِّيه الفلاسفة المعاصرين بـ «المفهوم ذي التَّنازع اللَّازم» (Essentially Contested Concept)، وهو المفهوم المنتج لاصطلاح لا يمكن مطلقًا الاتفاق علىٰ نفس معناه عند جميع المتنازعين في تعريفه؛ لأنَّ المفهوم نفسه يحمل في طيَّاته أنواعًا متباينة من المضمرات الاجتماعيَّة، والأخلاقيَّة، والسِّياسيَّة[٢].

---

(١) انظر:

Pollock, P. (2012). *The Essentials of Political Analysis*. Washington, DC: SAGE. P. 12-20.

(٢) من أفضل من كتب في تفصيل هذا المفهوم، وأسباب وجوده في المفاهيم الاجتماعية والسياسية من الفلاسفة المعاصرين هو ولتر غالي (Walter Gallie) في مقالة له قدمها إلىٰ جمعية أرسطو الفلسفية في الثاني عشر من مارس سنة ١٩٥٦ م. انظر: =

وهذا التَّنازع هو الَّذي عناه ابن تيميَّة بنقله قول من قال: «أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء»[1]؛ لأنَّه لمَّا كانت «هذه الألفاظ فيها إجمال واشتباه، وتحتمل حقًّا وباطلًا، صار من نفاها مخطئًا؛ لأنَّه نفىٰ الحق فيها، ومن أثبتها صار أيضًا مخطئًا؛ لأنَّه أثبت الباطل الَّذي فيها»[2]. ثمَّ هذا النِّزاع لمن لا يملك مرجعيَّة شرعيَّة نقليَّة قطعيَّة، ولا قيمًا مطلقة في التَّصوُّرات والمفاهيم - هو نزاع دائم لا يمكن حسمه إلَّا بالرَّدِّ إلىٰ نبيٍّ مرسل أو كتاب منزل، «وإذا ردُّوا [المتنازعون] إلىٰ عقولهم [المجرَّدة] فلكلٍّ واحد منهم عقل، وهؤلاء المختلفون يدَّعي أحدهم أنَّ العقل أدَّاه إلىٰ علم ضروريٍّ ينازعه فيه الآخر»[3].

ولا يمكن أن يوجد عند أحدهما علم ضروريٌّ يناقض العلم الضَّروريَّ عند غيره؛ لما يلزم من حصول علمين ضروريَّين متناقضين في نفس التَّصوُّر أو المفهوم، وهذا ممتنع؛ لأنَّه جمع بين النَّقيضين، كما لا يمكن أن يكون المفهوم نسبيًّا، إذا كانت تترتَّب عليه أيديولوجيَّة ومذهب سياسيٌّ، وهو الحال في الدِّيمقراطيَّة؛ لما يلزم من مناقضة النِّسبيَّة في المفهوم لمعنىٰ القطعيَّة والحتميَّة في الأيديولوجيَّة.

وعلىٰ هذا فلا بدَّ في تمييز المفهوم، وفصل النِّزاع فيه من اللُّجوء إلىٰ مصدر معصوم من الظُّروف الآنيَّة، والتَّأثيرات الخارجيَّة، وهذا لا يكون إلا بالنَّقل عن الله ورسله، وأصحُّ المنقول عن الله ورسله وخاتمها، وجوهرة عقدها - هو القرآن العظيم والسُّنَّة النَّبويَّة علىٰ صاحبها أزكىٰ الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم.

= Gallie, W. (1955). Essentially Contested Concepts. *Proceedings of the Aristotelian Society,* 56, new series, 167-198. Retrieved from http//:www.jstor.org/stable/4544562

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولىٰ، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ٢/ ٢١٧.

(٢) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ١/ ٢٣٨.

(٣) المصدر السابق، ١/ ١٣٣.

لكن لمَّا كان الاستمداد المعرفيُّ في التَّصوُّرات والمفاهيم لدىٰ أغلب المنافحين عن الدِّيمقراطيَّة -غير محتكم إلىٰ الكتاب والسنة، بل ولا إلىٰ غيرهما من المصادر النَّقليَّة، صار استعمال الأقيسة المبنيَّة علىٰ الأسلوب العلميِّ الَّذي يرتضونه، والمنهجيَّة العقليَّة الَّتي يعترفون بها- من أبلغ الطُّرق في تحقيق تصوُّر يمكن الإجماع عليه بين من يرىٰ العقل المحكوم بالنقل مصدرًا للاستمداد المعرفيِّ، وبين من يرىٰ استقلال العقل في تلقِّي المعرفة، والتَّمييز بين صحيحها من خطئها.

وهذا المنهاج في الاستمداد المعرفيِّ التَّقييميِّ للتَّصوُّرات والمفاهيم يظهر الحياد في البحث العلميِّ، والموضوعيَّة في التَّحرِّي الأكاديميِّ، من غير أن يخلَّ بشرط التَّدقيق في تتبُّع أصول التَّصوُّر أو المفهوم، أو فرض رؤية إقصائيَّة لمنهج علىٰ آخر.

وسبب استعمال تفعيل المفهوم أو التَّصوُّر لفكرة الدِّيمقراطيَّة - هو أنَّ المؤشِّرات المهمَّة في النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة، والمكوِّنات الرَّئيسيَّة لما يمكن أن يُتصوَّر بأنَّه أثر عن شكل الحكم الدِّيمقراطيِّ كالتَّمثيل النِّيابيِّ، والتَّقدُّم الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ، ومراقبة الأداء الحكوميِّ، والمحاسبة والشَّفافية في المعلومات الحكوميَّة، وغيرها من مؤشِّرات هذا المفهوم ومكوِّناته - لا يمكن معرفة مدىٰ مطابقتها لأصل مفهوم الدِّيمقراطيَّة النَّظريِّ ما لم يكن لدينا من الأدوات القياسيَّة التَّجريبيَّة ما يكفي لمعرفة الحدِّ الَّذي توافق فيه النَّظريَّة هذه المؤشِّرات، ووجود القياسات التَّجريبيَّة شرط لصحَّة اختبار النَّظريَّة في العمليَّة التَّحليليَّة في المنهج العلميِّ، ومعرفة مدىٰ موافقتها لمكوِّناتها وعناصرها ومؤشِّراتها، وإلَّا لزم من ذلك أن يبقىٰ المفهوم عائمًا مضطربًا، «ولن يقف أحد منه إلَّا عند طبقاته القشريَّة الخارجيَّة، [وتبقىٰ] مشكلاته البنيويَّة خارج مدىٰ النَّظر»[1].

---

(١) فهمي جدعان، المقدس والحرية وأبحاث ومقالات أخرىٰ من أطياف الحداثة ومقاصد التحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩م، ص١٤٦.

والدِّيمقراطيَّة من أحوج المفاهيم لهذه المنهجيَّة؛ ذلك أنَّ الدِّيمقراطيَّة لا يمكن معها استعمال المنهج العقليِّ في تصوُّر المفهوم، كما هو في الطَّريقة الدِّيكارتيَّة؛ لأنَّ المنهجيَّة الدِّيكارتيَّة في تحقيق المفهوم تعني أنَّ التَّصوُّر العقليَّ يدرك الكلِّيَّات بيقين، وهذا الإدراك يمكن حصوله قبل وقوع التَّجربة، وهذا ممتنع في الدِّيمقراطيَّة؛ لأنَّ التَّطبيق الدِّيمقراطيَّ كان نتيجة لتجارب متراكمة، ثمَّ هو في كلِّ مرحلة من مراحله التَّاريخيَّة يُسمَّىٰ ديمقراطيَّة، فلم تكن الدِّيمقراطيَّة قصدًا موجَّهًا من قبل من أراد وقوعها وتمثُّلها في الخارج أو في الفعل السِّياسيِّ، بل كانت الدِّيمقراطيَّة توجد بعد وجود مؤسَّساتها، فكلَّما وجدت المؤسَّسة سمِّيت هذه المؤسَّسة ديمقراطيَّة من قبل من أرادوا لها أن تكون كذلك.

فالبرلمان -مثلًا- وُجِد قبل الدِّيمقراطيَّة، ثمَّ اصطلح الدِّيمقراطيُّون علىٰ أنَّ هذه الممارسة المؤسَّسيَّة في التَّمثيل المباشر أو النِّيابيِّ، مع ما يتبعها من تجربة سياسيَّة ديمقراطيَّة، ومثله كذلك تعميم الاقتراع ليشمل العمَّال، والإناث، والسُّود، وجدت ثمَّ اصطلح علىٰ أنَّها ممارسة ديمقراطيَّة.

فتعين استعمال المنهج التَّجريبيِّ في رصد المفهوم؛ إذ به يمكن قياس تحقُّق الاصطلاح في الخارج، وهو الَّذي يضمن أن يكون مفهوم الدِّيمقراطيَّة جامعًا مانعًا؛ لأنَّه يرصد المفهوم باعتبار مؤسَّساته المتمثِّلة في الممارسة السِّياسيَّة.

لذلك فإنَّ تتبُّعي للتَّطوُّر التَّاريخيِّ لمفهوم الدِّيمقراطيَّة سيتحرَّىٰ هذا المنهج العلميَّ في تفعيل المفهوم في كلِّ مرحلة من مراحل رصده حتَّىٰ بلوغه وقتنا الحاضر، وإن كان من طبيعة مفهوم الدِّيمقراطيَّة التَّذبذب والغموض، وشدَّة الاضطراب والتَّناقض؛ لأنَّ رصد مفهوم الدِّيمقراطيَّة دائمًا ما يظهر أنَّه أثر عن طبيعة البيئة المؤسَّسيَّة الَّتي تظهر فيها الممارسة الدِّيمقراطيَّة، لا العكس، فليست النَّظريَّة والتَّصوُّر لشكل الحكم في المفهوم الدِّيمقراطيِّ هما اللَّذان يفرضان علىٰ البيئة المؤسَّسيَّة التَّكيُّف مع النَّظريَّة، وتحقيق أصولها ومبادئها، بل إنَّ التتبُّع لكلِّ مرحلة من مراحل تطوُّر المفهوم -كما سنبيِّن ذلك إن شاء الله- تدلُّ علىٰ أنَّ

الظروف المكانيَّة والزَّمانيَّة تستجلب نوعًا من أنواع مؤسَّسات الحكم يصطلح من أنشأها علىٰ أنَّها مؤسَّسات ديمقراطيَّة، لا أنَّ تجسيد النَّظريَّة يكون تابعًا لمبادئها وأصولها.

ولذلك فإنَّ تتبُّعي للتَّطوُّر التَّاريخيِّ ورصدي له سيستحضر أسئلة ثلاثة ليجعلها الأطر العامَّة الَّتي تفاضل بين تقييم قياسيٍّ تجريبيٍّ وآخر: وعماد الأسئلة الَّتي سيستحضرها الرَّصد هي: لماذا بعض الدُّول ديمقراطيَّة بينما أخرىٰ ديكتاتوريَّة؟ ثمَّ ما العناصر الَّتي تسهم في استمرار وصف الدِّيمقراطيَّة علىٰ شكل النِّظام السِّياسيِّ؟ ثمَّ ما هي النَّتائج الَّتي ينبغي أن تجلبها الدِّيمقراطيَّة علىٰ المستوىٰ الاجتماعيِّ والسِّياسيِّ من جهة تحقُّق مؤشِّرات القياس ومكوِّناته؟

ولمَّا كانت إجابة هذه الأسئلة عند تناول الخلفيَّة التَّاريخيَّة للنَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة تقتضي تصنيف النُّظم السِّياسيَّة إلىٰ قسمين: ديمقراطيَّة أو ديكتاتوريَّة، بحيث إنَّه كلَّما وجدت الدِّيمقراطيَّة انتفت بقدرها الدِّيكتاتوريَّة، والعكس، لزم أن نضع الدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة معًا في رؤية تاريخيَّة.

المبحث الثَّاني
الرُّؤية التَّاريخية للدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة

علىٰ الرَّغم ممَّا تتمتَّع به الدِّيمقراطيَّة في وقتنا المعاصر من اتِّفاق دوليٍّ علىٰ أهمِّيَّتها في النُّظم السِّياسيَّة، والرَّغبة في تطبيقها وتعميمها، إلَّا أنَّ هذا التَّوجُّه الدُّوليَّ لم يكن كذلك عند النَّظر إلىٰ تطوُّر المفهوم التَّاريخيِّ للدِّيمقراطيَّة.

«فمنذ ما يزيد علىٰ ألفي سنة ظلَّ السَّاسة والفلاسفة يعتبرون الشَّكل الدِّيمقراطيَّ في منزلة وضيعة من أشكال الحكم» يسيطر عليه الرِّعاع والغوغاء والصِّراع الطَّبقي[1].

يقول ماك فيرسون: «كانت كلمة الدِّيمقراطيَّة تشير إلىٰ معنىٰ سيئ، حيث كان الجميع من الجنسين الرِّجال والنِّساء، ومن جميع الطَّبقات الاجتماعيَّة، والمستويات التَّعليميَّة، يعتقدون بأنَّ الديمقراطيَّة بمفهومها الأصليِّ لحكم الشَّعب أو الحكم بما يتَّفق مع إرادة جمهور الناس - نظامٌ سيئ للغاية، فحقيقة نظام هذا شأنه تدمير للحرِّيَّة الفرديَّة ولجميع منافع العيش الحضاريِّ. كان هذا تقريبًا موقف

(1) Hanson, Russell L. (1989) ."Democracy." In *Political Innovation and Conceptual Change,* ed. Terence Ball, James Farr, and Russell L. Hanson. New York: Cambridge University Press. P. 70.

جميع العقلاء منذ أغوار التَّاريخ السَّحيقة إلىٰ ما يقرب من مائة سنة ماضية، ثمَّ في غضون خمسين سنة، أصبحت الدِّيمقراطيَّة شيئًا جيِّدًا»[١].

«فما من أحد اليوم إلَّا ويزعم أنَّه ديمقراطيٌّ. وجميع الأنظمة السِّياسيَّة والفكريَّة -حتَّىٰ النَّازيَّة والصُّهيونيَّة والفاشيَّة والسِّتالينيَّة- نسبت وتنسب نفسها إلىٰ الدِّيمقراطيَّة»[٢].

ولأجل أنَّ الدِّيمقراطيَّة أصبحت نظامًا محبذًا لدىٰ الجماهير من شعوب العالم وأنظمته، ولو علىٰ جهة التسمِّي بها والتَّباهي بالانتساب إليها، بعد أن كانت نظامًا منبوذًا وسببًا في الاختلاف والتَّشرذم وسقوط الدُّول؛ فإنَّ هذا يستدعي فحص التَّغيُّر الَّذي طرأ علىٰ معنىٰ الدِّيمقراطيَّة خلال مراحله التَّاريخيَّة إلىٰ وقتنا الحاضر، وملاحظة النَّقلة النَّوعيَّة في حلَّة الدِّيمقراطيَّة الجديدة الَّتي جعلتها جذَّابة لعامَّة الأنظمة العالميَّة، وفاتنة لأغلب شعوب الأرض.

---

(1) Macpherson, C. B. 1966. *The Real World of Democracy*. Oxford: Clarendon Press. P. 1.

(٢) فهمي جدعان، المقدس والحرية وأبحاث ومقالات أخرىٰ من أطياف الحداثة ومقاصد التحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩م، ص١٤٧.

المطلب الأوَّل
بداية التَّنظير للنِّظام الدِّيمقراطيِّ

يمكن تأريخ أوائل المناقشات المدوَّنة حول ميزات مختلف الأنظمة السِّياسيَّة، بما فيها الدِّيمقراطيَّة، إلىٰ كتابات هيرودوتس (Herodotus) في أوائل القرن السَّادس قبل الميلاد[1]. وأوَّل استعمال لكلمة الدِّيمقراطيَّة (Democratia) في كتاباته التَّاريخيَّة ظهرت في الفترة ما بين سنة ٤٤٠ إلىٰ سنة ٤٢٠ قبل الميلاد[2]، حيث نقل في تاريخه المناقشات الَّتي كانت تحصل بين السَّاسة والفلاسفة الفرس في بيان ميزات كلٍّ من الأنظمة السِّياسيَّة: الدِّيمقراطيَّة، والأوليغاركيَّة (حكم القلَّة الغنيَّة)، والملكيَّة.

وظهور الاستعمال لكلمة الدِّيمقراطيَّة في المفردات السِّياسيَّة الإغريقيَّة سابق لفترة الحكم الملكيِّ الفارسيِّ؛ فهذه الكلمة وجدت في كتابات هيرودوتس من غير سابق تطبيق في الممارسة الأثينيَّة في دول المدينة اليونانيَّة، وكان الحكم السَّائد في الفرس بعد كتابات هيرودوتس وقبل ممارسة الأثينيِّين للحكم الدِّيمقراطيِّ -

(1) Herodotus. [440 BCE]. 2005. *The Histories,* trans. G.C. Macaulay. New York: Barnes and Noble Classics. Bk. 3, p 80-83

(2) Rhodes, P. J. (2003). *Ancient Democracy and Modern Ideology*. London: Duckworth. P. 19.

متولَّيًا من قبل الملك أكبر الأعظم سيِّد الموقد، أي: بيت النَّار؛ لأنَّه هو الَّذي كان يشرف علىٰ القرابين المقدَّمة إلىٰ معابد النَّار، ويقوم بتقديم الولائم في المناسبات الدِّينيَّة، ويشرف علىٰ طقوس الدُّعاء والتَّراتيل الدِّينيَّة. ثمَّ بعد ذلك تطوَّر مفهوم الدِّيمقراطيَّة في الاصطلاح اليونانيِّ ليعني مذهبًا سياسيًّا، بلغ أوج تَشَكُّلِهِ السِّياسيِّ المذهبيِّ في الممارسة الأثينيَّة(١).

وقد تزامن ازدهار الدِّيمقراطيَّة في أثينا مع ازدهار الفلسفة اليونانيَّة(٢)، وذلك أنَّ مرحلة ازدهار الفلسفة كانت نتيجة لتضاؤل الوطأة الدِّينيَّة علىٰ الفلاسفة اليونانيِّين، ممَّا ساعد علىٰ ترك كثير منهم الالتزام بالعادات المجتمعيَّة السَّائدة، والَّتي كان أصل منشئها الطُّقوس والرُّسوم الدِّينيَّة الباطلة في المجتمع اليونانيِّ، فلمَّا خفَّت القيود الدِّينيَّة المصطنعة في الأوساط المجتمعيَّة، زادت شراهة عامَّة النَّاس في المشاركة السِّياسيَّة، وانتشرت الرَّغبة في التَّأثير علىٰ تشريع القوانين والتَّنظيمات التَّرتيبيَّة في دولة المدينة، وهذا بدوره أدَّىٰ إلىٰ وجود التَّنظير الفلسفيِّ لشرح هذه الظَّاهرة الجديدة المتمثِّلة في توسيع نطاق المشاركة الشَّعبيَّة في الممارسة السِّياسيَّة، بل إنَّ كثيرًا من الفلاسفة اليونانيِّين في بداية نشأة الدِّيمقراطيَّة دعَّم هذا النَّوع من أشكال الحكم؛ لما يرونه في هذا النَّوع من الحكم من دعم للتَّعدُّديَّة في التَّفكير، وتقليص للطُّغيان السِّياسيِّ والدِّينيِّ، وهذان الأمران هما أعظم عائقين عن تمدُّد الفلسفة وانتشارها.

وبالرَّغم من أنَّ أثينا هي أوَّل مدينة **دُوِّنت** فيها ممارسة ديمقراطيَّة في أواسط القرن السَّادس عشر قبل الميلاد، إلَّا أنَّ كثيرًا من الباحثين يرىٰ أن الدِّيمقراطيَّة وجدت في شكلها المعروف (المشاركة الشَّعبيَّة، والتَّعدُّديَّة في الحكم السِّياسيِّ)

---

(١) عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضىٰ البناءة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩.

(٢) داود الباز، الشورىٰ والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٥.

في كثير من المجتمعات بوقت طويل سابق لوجوده في الممارسة الأثينيَّة، وذلك كما وُجِد في ممارسة القبائل الهنديَّة القديمة علىٰ سبيل المثال[١].

أمَّا التَّفكير **المنهجيُّ المدوَّن** فيما يتعلَّق بأنواع الأنظمة السِّياسيَّة وأشكالها، والتَّنظير في المقارنة بين محاسن ومساوئ كلِّ نظام وشكل، فيبدو أنَّ أوَّل من قام به هما الفيلسوفان اليونانيَّان أفلاطون[٢] وأرسطو[٣]، وإن كان هذا لا ينفي الحقيقة الاجتماعيَّة المعروفة في العلوم السِّياسيَّة والاجتماعيَّة، والَّتي تعتبر كلَّ فرد يعيش في نظام سياسيٍّ يسمح له بنوع من المشاركة السِّياسيَّة، مع ما يراه من التَّفاوت الهائل في توزيع مصادر القوَّة الاجتماعيَّة كالتَّعليم، والمستوىٰ الاقتصاديِّ، والطبقة الاجتماعيَّة، وسهولة الوصول إلىٰ المسؤولين الحكوميِّين، وغيرها من مصادر السُّلطة المجتمعيَّة؛ لا بدَّ له أن يسأل عن الحاكم الفعليِّ في التَّركيبة السِّياسيَّة والاجتماعيَّة[٤].

---

(١) انظر: راؤول مانغلابوس، إرادة الشعوب، دار الملتقىٰ للنشر، قبرص، ١٩٩١م، ص١٢٤ وما بعدها، ومحمد الأحمري، الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق، مرجع سابق، ص٢٣ وما بعدها. ، و:

Muhelberger, S., & Paine, P. (1993) . "Democracy's Place in World History." *Journal of World History* 4:23-45.

(٢) هو أفلاطون بن أرسطن بن أرسطوقليس من أثينية، وهو آخر المتقدمين الأوائل من الأساطين في الفلسفة. ولد في زمان أردشير بن دارا في سنة ست عشرة من ملكه، وفي سنة ست وعشرين من ملكه كان حدثًا متعلمًا يتلمذ لسقراط. ولما اغتيل سقراط بالسم قام مقامه وجلس علىٰ كرسيه. انظر: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٩٦١م، ٢/ ٨٨.

(٣) هو أرسطوطاليس بن نيقوماخوس من أهل أسطاخرا، وهو المقدم المشهور، والمعلم الأول، والحكيم المطلق عند متأخري فلاسفة اليونان. وكان مولده في أول سنة من ملك أردشير بن دارا، فلما أتت عليه سبع عشرة سنة أسلمه أبوه إلىٰ المؤدب أفلاطون، فمكث عنده نيفًا وعشرين سنة. وإنما سموه المعلم الأول؛ لأنه أول من وضع التعاليم المنطقية، ومخرجها من القوة إلىٰ الفعل. انظر: المصدر السابق، ٢/ ١١٩.

(4) Dahl, R. (1961). *Who governs? Democracy and Power in an American City* . New Haven, Conn: Yale University Press. P. 1.

ولذا فإنَّ التَّصنيف المنهجيَّ الَّذي اعتمده أرسطو وأفلاطون لم يكن بمنأىٰ عن التَّأثيرات السِّياسيَّة، والتَّطوُّرات الاجتماعيَّة الَّتي كانت فاعلة في «دول المدن» الإغريقيَّة، والصِّدام المستمرِّ بينها وبين الإمبراطوريَّة الفارسيَّة، والَّتي بدورها ألقت بظلالها علىٰ الطَّريقة التَّصنيفيَّة الَّتي انتهجاها لتبيين أنواع الحكم، وتقييم أفضل هذه الأنواع لاعتماده والسَّعي لتحقيقه.

المطلب الثَّاني
نظرة أفلاطون وأرسطو لمفهوم الدِّيمقراطيَّة

في كتابه «الجمهورية» (The Republic) يرىٰ أفلاطون أنَّ الحكم مبناه علىٰ الخبرة، وأنَّ الديمقراطيَّة مفضية إلىٰ حكم الدَّهماء ولا بدَّ[١]. فكما أنَّه لا يسمح إلَّا للملَّاح المدرَّب بقيادة السَّفينة، فكذلك ينبغي ألَّا يقود سفينة الدَّولة إلَّا من كان مدربًا علىٰ قيادتها وإدارتها.

وممَّا يجدر التَّنبيه عليه أنَّه عند التَّعاطي مع مفهوم الفلاسفة اليونانيِّين للدِّيمقراطيَّة، يجب أن يستصحب المعنىٰ المستعمل في زمان تحليلهم للمفهوم، فالدِّيمقراطيَّة تعني باصطلاحهم حكم العامَّة، فكلمة «ديمو» *(demos)* تعني بالمقام الأوَّل عامَّة النَّاس، ومن كان يوصف بالعامَّة في زمن تركيب الاصطلاح هم أولئك الشَّريحة المجتمعيَّة الَّتي لم تنل قسطها من تعلُّم أساليب الحكم والسِّياسة، وهم في غالبهم ليسوا مستقلِّين في تحصيل سبل عيشهم، بل كانوا معتمدين علىٰ غيرهم[٢]. ولذلك فإنَّ أفلاطون اعتقد أنَّ الدِّيمقراطيَّة في نهاية أمرها تقود إلىٰ أن

---

(1) Plato. [360 BCE]. 1991. *The Republic of Plato,* trans. Allan Bloom. New York: Basic Books. P. 427e-29a.

(2) Hanson, Russell L. (1989) ."Democracy." In *Political Innovation and Conceptual Change,* ed. Terence Ball, James Farr, and Russell L. Hanson. New York: Cambridge University Press. P. 71.

يحكم الفقراء وغير المتعلِّمين الطبقةَ الغنيَّة والمتعلِّمة، وهذا بدوره يؤدِّي إلىٰ فتح الباب علىٰ مصراعيه لوصول الشَّعبيين والمتسلِّقين إلىٰ الحكم[1]، وهو مؤذن بخضوع الجماهير لأولئك المتسلِّقين، وتسليم السُّلطة إلىٰ مستبدٍّ وطاغية[2].

ففي الدِّيمقراطيَّة -كما يرىٰ أفلاطون- مجاراة من المنتخَبين للجماهير، والسِّياسيُّون في واقع الأمر لا يسعون لتحقيق مصالح النَّاس، والاهتمام بشؤونهم، بقدر ما يهدفون إلىٰ إرضائهم وإلهائهم. فالسياسيُّون يستغلُّون الشَّعب لمصالحهم الخاصَّة؛ لأنَّ السِّياسيَّ من حيث هو ساعٍ إلىٰ السُّلطة، وطالب للحكم، يكون مجردًا عن الأخلاق والقيم، إلَّا ما وافق أهواءً النَّاس وشهواتهم، فالسِّياسيُّون: «أشبه بمروِّض وُكِلت إليه العناية بوحش كبير قويٍّ، فراح يدرس حركات هذا الوحش وميوله، فعرف كيف يدانيه ويلمسه، وفي أيِّ الأوقات يكون أكثر شراسة أو أكثر هدوءًا، وفي أيِّ الظُّروف يصدر هذا الصَّوت أو ذاك، وأيٌّ من الأصوات يثيره أو يهدئه، وسمَّىٰ معلوماته هذه علمًا وألَّف فيها درسًا، وأخذ يلقيه علىٰ الآخرين مع أنَّه يجهل كلَّ الجهل أيَّها جميل وأيَّها قبيح، أيَّها صالح وأيَّها رديء، أيَّها عادل وأيَّها باطل، لا مقياس عنده للحكم عليها غير رأي الوحش الكبير فيها، فدعا ما يَلَذُّ الوحشَ خيرًا، وما لا يَلَذُّه شرًّا»[3].

وقد شرح أفلاطون السَّبب الَّذي به تكون الدِّيمقراطيَّة وسيلة إلىٰ وصول الدَّهماء والغوغاء إلىٰ الحكم، وتسلُّط الفقراء والرِّعاع علىٰ الأغنياء.

---

(١) وبرأيي فإن أفلاطون قد تأثر كثيرًا في حكمه علىٰ الديمقراطية بمخرجاتها التي شهد وقائعها، وكان من أعظمها قتل معلمه سقراط بسبب أن حكومة أثينا الديمقراطية والتي كان يقودها الدهماء وسفلة الناس رأوا أنه يفسد أطفالهم بتحريضهم علىٰ السؤال عن عاداتهم الاجتماعية، وآلهتهم المزعومة وتمييز صالحها من فاسدها.

(2) Baradat, L. (2006). *Political Ideologies: Their Origins and Impact* . Englewwod Cliffs, NJ: Prentice Hall. P. 63

(٣) جيروم غيث، أفلاطون جدلية الفساد والصراع الطبقي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٨٢، ص٢٣.

فالمدينة المثاليَّة لأفلاطون تنحلُّ ليحلَّ مكانها النِّظام العسكريُّ (Timocracy)، وهذا النِّظام تفشو فيه روح الحماسة والشَّرف، المتمثِّل في الحرب والسَّيطرة، والطَّمع فيما لدىٰ الآخرين، فقوام هذا النِّظام عنده علىٰ تطلُّب الملك والسَّيطرة، لا علىٰ السَّعي لنيل المحبَّة والشُّهرة.

هذا النِّظام لا بدَّ له من الانحلال؛ لأنَّه لا يمكن للرُّوح الدَّافعة فيه أن تستمرَّ، فإذا بلغ ذروته انحلَّ إلىٰ نظام هو أرقىٰ منه، وهو النِّظام الأوليغاركيُّ (Oligarchy)، وهو نظام تحكم فيه القلَّة الغنيَّة، وعماده حبُّ الثَّروة والغنىٰ والتَّرف، حتَّىٰ إذا بلغت الأوليغاركيَّة أوجها، واستحكم تسلط الأغنياء علىٰ الفقراء، انحلَّ هذا النِّظام إلىٰ الدِّيمقراطيَّة نتيجة ثورة الفقراء علىٰ الأغنياء، وعماد الدِّيمقراطيَّة الحرِّيَّة والمساواة، غير أنَّها مليئة بالفوضىٰ.

ولمَّا كانت الفوضويَّة ملازمة للدِّيمقراطيَّة، صار استمرارها متعذِّرًا، وكان مآلها إلىٰ الاستبداد (Tyranny) حتميًّا، وجهه -كما يذكره أفلاطون- أنَّ الفوضىٰ في الدِّيمقراطيَّة تفضي إلىٰ الغلوِّ في الانتقام من قوىٰ الأوليغاركيَّة، وهذا الغلوُّ ينشئ أثناء الثَّورة قائدًا لها يكون بطلًا للشَّعب في صراعه مع قوىٰ الأوليغاركيَّة، ويكون من أثر ذلك جعله حاكمًا مستبدًّا.

ثمَّ خلص إلىٰ أنَّ الأنظمة السِّياسيَّة لا تخرج عن ستَّة أقسام: ثلاثة منها مقيَّدة بالقانون، وثلاثة غير مقيَّدة بالقانون. فالثلاثة المقيَّدة بالقانون هي الملكيَّة والأرستقراطيَّة والدِّيمقراطيَّة الدُّستوريَّة أو الأكثريَّة غير الغالية، وغير المقيَّدة بالقانون هي الاستبداديَّة والأوليغاركيَّة والدِّيمقراطية غير الدُّستوريَّة أو الأكثريَّة الغالية(١).

فمعيار صلاح نظام الحكم من عدمه لدىٰ أفلاطون هو في أمرين: مدىٰ استقرار النِّظام ودوامه، ولمَّا كانت الدِّيمقراطيَّة فوضويَّة في أصلها جعلها في أسفل قائمة أنظمة الحكم، فهي وإن قيِّدت بقانون فهي دون الملكيَّة

---

(١) عبد الله حسن الجوجو، مصدر سابق، ص٣٣-٣٥.

والأرستقراطيَّة. الثَّاني: الخبرة في السِّياسة والمعرفة، والدِّيمقراطيَّة لا تكون كذلك؛ لأنَّها حكم الرِّعاع والسُّوقة، أتباع كلِّ ناعق.

نظرة أرسطو للدِّيمقراطيَّة:

لم يكن أرسطو علىٰ اتفاق مع أفلاطون فيما توصَّل إليه من استنتاج من أنَّ حكم الكثرة مؤدٍّ بالضَّرورة إلىٰ الانتكاس والتَّسلُّط، بل اعتقد أنَّ في بعض الأحوال من حكم الكثرة ما يكون مساويًا لحكم القلَّة أو أفضل منه إذا توفرت الشُّروط الصَّحيحة المؤدِّية إلىٰ ذلك.

وهذا لا يعني أنَّ أرسطو كان يرىٰ أفضليَّة الدِّيمقراطيَّة علىٰ غيرها من النُّظم السِّياسيَّة، أو أنَّه كان حسن الرَّأي فيها، ولكنَّ المقصود أنَّ المنهجيَّة الَّتي سلكها أرسطو لتصنيف الأنظمة مغايرة لما سلكه أفلاطون.

ففي كتابه: «السِّياسة» (Politics) اتَّبع أرسطو منهجيَّة اعتبار عدد الحكَّام المشاركين في النِّظام السِّياسيِّ معيارًا لتصنيفه للأنظمة السِّياسيَّة، وجعل الحكومات في الأنظمة السِّياسيَّة مراكز لتجمُّع عدد من الأفراد للحكم، والسُّلطة ومؤسَّساتها إنَّما هي انعكاس لعدد الأفراد المجتمعين للحكم، ولذلك خلص إلىٰ أنَّه ما من حكومة إلَّا وهي إمَّا أن تكون: «في يد فرد، أو قلة، أو كثرة»[1].

ثم جعل معيار جودة النظام ورداءته بقدر تحقيقه للصالح العام للحاكم والمحكوم، فالمعيار الموضوعيُّ في التَّفريق بين الأنظمة السِّياسيَّة قائم علىٰ أساس المصلحة العامَّة، فما كان من الأنظمة مفضيًا إلىٰ المصلحة العامَّة فهو صالح، وما كان مفضيًا إلىٰ المصلحة الخاصَّة فهو فاسد.

---

(1) Aristotle. [350 BCE] 1996. *The Politics and the Constitution of Athens,* edited by Stephen Everson. New York: Cambridge University Press. P. 127-128.

انظر الجدول التَّالي:

تصنيف أرسطو للأنظمة السِّياسيَّة

عدد الحكَّام	شكل جيد للحكم «لمنفعة الحكَّام والمحكومين»	شكل سيء «لمنفعة الحكَّام»
واحد	الملكيَّة	الاستبداد
قلَّة	الأرستقراطيَّة	الأوليغاركيَّة
كثرة	الجمهوريَّة	الدِّيمقراطيَّة

فكما يظهر في الجدول السَّابق أنَّ ما اعتبره أرسطو شكلًا جيِّدًا للحكم هو ما كان الحكَّام فيه يسعون لتحقيق المنفعة العامَّة لهم ولمحكوميهم، بينما الأشكال السَّيئة للحكم ما كان الحكَّام أو الحاكم يحكم لمنفعة نفسه فقط.

وبهذه المنهجيَّة توصَّل إلىٰ أنَّ الأشكال الجيِّدة هي: الملكيَّة، والأرستقراطيَّة (حكومة النُّبلاء والأشراف)، والجمهوريَّة. بينما الأشكال السَّيِّئة هي: الاستبداد، والأوليغاركيَّة، والدِّيمقراطيَّة.

ولمَّا كان مناط التَّفريق هو في حصول المصلحة العامَّة من عدمه، فإنَّ أرسطو جعل علَّة التَّفضيل في الشَّكل الَّذي يكون أقلَّ خطورة عند حصول الفساد فيه، وانحراف الحاكم عن مقصود الحكم والتَّولِّي. وذلك أنَّ كلَّ شكل جيِّد للحكم قد يتعرَّض للفساد والانحراف، ومعيار الانحراف والفساد عند أرسطو هو أنَّ الحكام بدلًا من أن يحكموا لمنفعة الجميع، يكون حكمهم مصروفًا إلىٰ منفعة أنفسهم دون غيرهم.

مثاله: -كما ترىٰ في الجدول- أنَّ الحكَّام لو فسدوا في الشَّكل الملكيِّ للحكم فإنَّ الملكيَّة تتحوَّل إلىٰ الشَّكل الاستبداديِّ، ولو فسدت الأرستقراطيَّة فإنَّها قد تتحوَّل إلىٰ أوليغاركيَّة، ولو فسدت الجمهوريَّة ستؤول إلىٰ ديمقراطيَّة.

ما يفضِّله أرسطو هو أن نختار الأرستقراطيَّة؛ لأنَّها بنظره أقلُّ أشكال الحكم الجيِّد خطورة عند حصول الفساد فيها، وانحراف بوصلة الحكم فيها من النَّفع العامِّ إلىٰ النَّفع الخاصِّ.

وأرسطو بهذا الاعتبار لم يختلف عن أفلاطون في اعتقاده أنَّ الدِّيمقراطيَّة هي أخطر أنواع الأشكال السِّياسيَّة؛ لما تتميَّز به من الحكم الطَّبقيِّ، والَّذي به يحكم الفقراء والجهلة لمصلحة أنفسهم، معرضين عن مراعاة المصلحة العامَّة.

وهذا الخوف من الصراع الطَّبقيِّ الَّذي تؤدِّي إليه الديمقراطيَّة - ظلَّ ملازمًا لعقليَّة النُّخبة في أوربَّا طوال القرنين الميلاديَّين الثَّامن والتَّاسع عشر؛ لأنَّ الجدل كان علىٰ أشدِّه لتوسيع دائرة حقِّ الاقتراع، وتعميم المشاركة الشَّعبيَّة بين قطاعات كبيرة من الشَّعب، حيث كان خوف المفكِّرين في هذه المرحلة من أنَّ زيادة تمكين الفقراء والطَّبقات الدُّنيا من المشاركة في العمليَّة الانتخابيَّة سيكون سببًا في تجريد الأغنياء من ملكيَّاتهم، وحصر نموِّ رأس المال بتسلُّط الطَّبقة العاملة عليه[1].

استقراء المنهجيَّة الَّتي استعملها أرسطو:

وباستقراء المنهجيَّة الَّتي استعملها أرسطو ليخلص إلىٰ تقسيمه السَّابق للأشكال السِّياسيَّة الجيِّدة، يمكن القول: إنَّ أرسطو كان يرىٰ أنَّ الدَّولة لا بدَّ لها من ثقة شعبها بها، ولتحقيق هذه الثِّقة فإنَّ سياساتها لا بدَّ أن تكون مبنيَّة علىٰ المناقشة والمناظرة الحرَّة، والَّتي تأخذ باعتبارها المشاركة الشَّعبيَّة فيها بوصفها ممارسة ديمقراطيَّة، وفي أفضل أحوالها ينبغي أن تكون الحكومة ناشئة من الأوساط الشَّعبية، لكن قيادة الدَّولة تحتاج إلىٰ نخبة متعلِّمة، تمتلك نوعًا من الحكمة العمليَّة، والَّتي هي مزيج من التَّعليم والخبرة، لا كما يتخيَّلها أفلاطون

---

(1) Offe, C. (1983) . "Competitive Party Democracy and the Keynesian Welfare State: Factors of Stability and Disorganization." Policy Sciences 15:255-246.

نخبة تمتلك خبرة وعلمًا مطلقًا في تدبير شؤون الدَّولة؛ ولذا فإنَّ الدِّيمقراطيَّة -في رؤية أرسطو- قد تكون عنصرًا مهمًّا لتحقيق حكومة جيِّدة، وعاملًا مساعدًا في إنجاز الاستقرار والنَّماء، لكنَّها لا يمكن أن تكون بنفسها منتجة لحكومة جيِّدة، تضمن استقرار الحكومة، ونماء المدنيَّة في أوساط الدَّولة، فالدِّيمقراطيَّة عنده -كما في التَّعبير الأصوليِّ- شرط لوجود الحكومة الجيِّدة، بحيث إنَّه لا يلزم من وجودها وجود حكومة جيِّدة، لكن يلزم من عدمها عدم وجود الحكم الجيِّد بحسب تصوُّره له، وليست الدِّيمقراطيَّة بالضَّرورة سببًا للحكم الجيِّد، بحيث يقال: إنَّ وجود الدِّيمقراطيَّة لازم للحكم الجيِّد، وعدمها يعني عدمه.

بل يمكن القول: إنَّ مبدأ المساواة في مراعاة رأي النَّاس، وعدم التَّفريق بين عامَّة الشَّعب وخاصَّتهم -وهما من أهمِّ الرَّكائز الَّتي تقوم عليه أسس النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة-[1] لم يكن مقبولًا عند أرسطو؛ فاعتقاد أنَّ النَّاس متساوون في بعض الأشياء، لا يعني أنَّهم متساوون في كلِّ شيء، بما في ذلك الصَّلاحية للحكم والمشاركة فيه.

يوضِّح ذلك أنَّ اختياره للأرستقراطيَّة مفضِّلًا إيَّاها علىٰ الدِّيمقراطيَّة، يعني أنَّه اعتبر العامل الاجتماعيَّ والاقتصاديَّ الَّذي تتميَّز به الطَّبقة الأرستقراطيَّة في حياة المدينة سببًا في التَّفضيل؛ إذ هذه الطَّبقة قد أُتِيح لها -بسبب الكفاية الاقتصاديَّة- وقت فاضل عن الكدح في صعوبات الحياة وهمومها، والسَّعي وراء لقمة العيش، وتتبُّع أسباب الرِّزق؛ مما أسهم في زيادة تعلُّمها أساليب الحكم والسِّياسة، وممارسة طرائق الإدارة والتَّنظيم.

وهذان الأمران: العلم والممارسة، من أهمِّ شروط أوصاف الحكام الصَّالحين، إذ هما عماد أحد وصفي التَّفضيل في الحكم والتَّولية: القوَّة والأمانة، وهذان الشَّرطان هما لتحقُّق وصف القوَّة في الحكم.

---

(١) فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الحامل، عمَّان، ص١٣٨.

وهاتان الميزتان الموجودتان في الطَّبقة الأرستقراطيَّة لا يمكن في غالب الأحوال حصولهما في غير هذه الطَّبقة من قطاعات المجتمع، وهذا بدوره يجعل من الطَّبقة الأرستقراطيَّة غير مساوية لغيرها في استحقاق تولِّي الحكم وإدارته، فهي أحقُّ به؛ لما تتمتَّع به من فضل العلم علىٰ غيرها من الطَّبقات، وكثرة المعالجة لفنون الحكم والإدارة، ودوام ممارسة التَّفريق بين المصالح والمفاسد.

وهذا التَّفريق بين أحقِّيَّة طبقة علىٰ أخرىٰ في أمر من الأمور - هو واقع الحال في كلِّ شؤون الحياة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والثَّقافيَّة، كالتِّجارة، والصِّناعة، وسائر العلوم بشتَّىٰ أنواعها وفنونها، الَّتي يُحتاج فيها إلىٰ معرفة وممارسة، وخبرة بمداخلها ومخارجها، وطرائق التَّعاطي معها، والتَّمييز بين الصَّالح والطَّالح فيها، وهكذا في كلِّ شأن من شؤونها.

فالحكومة الَّتي يطمح إليها أرسطو هي في حقيقتها مزيج من فضائل الأرستقراطيَّة في إتقان الحكم، ومعرفة خباياه وغوائله، وقوَّة الدِّيمقراطيَّة في إضفاء الثِّقة الشَّعبيَّة علىٰ الحكومة، وطريقة المداولة والمناظرة لاختيار السِّياسات وترتيبها.

هذا المزج يجعل من الحكومة منتمية إلىٰ المدينة أو الكيان الَّذي تحكمه، فتمارس الحكم سياسة لا استبدادًا، فالدَّولة في المدينة الَّتي تسيطر عليها يجب عليها أن تأخذ باعتبارها جميع مصالح الدَّولة، لا أن تجعل الأكثريَّة الدِّيمقراطيَّة المعيار الوحيد في مقياس مصالحها، ولا أن تغالي في القوَّة الشَّعبيَّة لتكون الأداة الوحيدة في السَّعي لتحقيق أهدافها.

وقد صرَّح أرسطو -كما يذكر ذلك عنه بيرنارد كريك (Bernard Crick)- أنَّ معلِّمه أفلاطون: «أخطأ حينما أراد اختزال كلِّ شيء في حكم المدينة إلىٰ تحقيق الوحدة في الإرادة الشَّعبيَّة؛ بل إنَّ أرسطو يقرِّر أنَّ الحكومة الَّتي ترىٰ في الوحدة الشَّعبيَّة العنصر الأساسيَّ في الحكم ستبلغ المرحلة الَّتي تكون فيها «لا دولة» . . . فهي كما لو أرادت تحويل الانسجام المجتمعيِّ إلىٰ اتِّحاد كامل . . .

والحقيقة أنَّ المدينة مجموع الأفراد القاطنين فيها»[١]، فلا بدَّ من اعتبار مجموع الوحدة لا وحدة المجموع.

مقاربة منهجيَّة لاستعمال أرسطو في الأدبيَّات الإسلاميَّة:

وقريب من مفهوم أرسطو للمشاركة الشَّعبيَّة في الأدبيَّات الإسلاميَّة الفكريَّة المعاصرة - ما قرَّره العقَّاد في كتابه «الدِّيمقراطيَّة في الإسلام»، حيث قسَّم إجماع الأمَّة إلىٰ نوعين: أحدهما إجماع الخاصَّة، وهو الَّذي ينوء به أهل الحلِّ والعقد، من أصحاب الرَّأي والعلم الشَّرعي، والمراكز الاجتماعيَّة المؤثِّرة. وهذا النَّوع من الإجماع مطلوب لتحقيق السِّيادة التَّشريعيَّة في الأمَّة. أمَّا النَّوع الثَّاني: فإجماع العامَّة، ويريد به إجماع الخاصَّة الآنف ذكرهم، بالإضافة إلىٰ من سواهم من أفراد الأمَّة. وهذا الإجماع مطلوب لتحقيق السِّيادة السِّياسيَّة[٢].

إلَّا أنَّ الفرق بين طرح العقَّاد وأرسطو هو في جوهر السِّيادة والسُّلطة، فالعقَّاد يرىٰ أنَّ السُّلطة والسِّيادة حقٌّ للأمة، لا يجوز انتزاعه منها بأيِّ حال من الأحوال[٣]، وهذا الفهم لا يعارض أنَّ السِّيادة لله ﷻ؛ إذ السِّيادة الَّتي هي: «سند الحكم، [والحكم يشمل] السِّياسة والتَّشريع وولاية الأمور العامَّة»[٤]، في حقيقتها: «عقد بين الله والخلق من جهة، وبين الرَّاعي والرَّعيَّة من جهة أخرىٰ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٥]، وتحقيق الشِّقِّ السِّياديِّ للأمَّة حدُّه مراقبة تصرُّفات الحاكم، ومحاسبته، والقيام علىٰ ترشيده وتسديده. بينما أرسطو يرىٰ أنَّ السِّيادة والسُّلطة للدَّولة من حيث هي كيان مطلق، وما المشاركة الشَّعبيَّة

---

(1) Crick, B. (2002). *Democracy: A very short introduction*. New York: Oxford University Press. P. 22.

(٢) عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، دار المعارف، ١٩٥٢، ص٦٦.

(٣) المصدر السابق، ص٦٤.

(٤) المصدر السابق، ص٥٩.

(٥) المصدر السابق، ص٦٢.

فيه إلا لتجميع الافتراق الطَّبقيِّ والعلميِّ في الكيان، ولإضفاء الشَّرعيَّة علىٰ أسلوب الحكم فيه، وتعزيز ثقة مواطنيه به.

فهما وإن كانا يتَّفقان في ضرورة المشاركة الشَّعبيَّة لمصلحة الدَّولة، إلَّا أنَّهما يختلفان في التَّسويغ المعرفيِّ لاستمداد مشروعيَّة المشاركة الشَّعبيَّة في العمليَّة السِّياسيَّة، والدَّور المنوط بنوع هذه المشاركة.

المطلب الثَّالث
الدِّيمقراطيَّة في القرنين الثَّامن والتَّاسع عشر الميلاديَّين

لقد كان الخوف من حكم الغوغائيَّة الَّذي تُوصِل إليه الدِّيمقراطية هو التَّصوُّر السَّائد عن شكل النِّظام الدِّيمقراطيِّ حتَّىٰ نهاية القرن الثَّامن عشر، وهو الَّذي حدا بكثير من المنظِّرين السِّياسيِّين كهيجل، وهوبس، ولوك، ومونتيسكيو، وغيرهم أن يفضِّلوا النِّظام الملكيَّ علىٰ الدِّيمقراطيِّ.

فالمفكِّرون السِّياسيُّون في ذلك الوقت، ممَّن كانوا يطالبون بحكومة تمثيليَّة، لم يكونوا يرون أنفسهم بحال مناصرين للدِّيمقراطيَّة، و«حكم الشعب»، بل كانوا يعتقدون أنَّ الدِّيمقراطيَّة نظام قديم، قد أتىٰ عليه الزَّمن، فهو نظام يمكن أن يصلح تطبيقه، إن كان له أن يصلح، في دولة المدينة كما كانت علىٰ النَّمط الإغريقيِّ، إذ يمكن والحالة كذلك أن يكون هناك تشريع مباشر يقوم به الشَّعب، أمَّا في الدَّولة القوميَّة فنظام كهذا لم يكن ليسع بقاءها واستمرارها، فضلًا عن نموِّها وازدهارها[1].

فالممارسة الدِّيمقراطيَّة الَّتي كانت في أذهان أولئك السِّياسيِّين هي الممارسة الأثينيَّة، وهي الَّتي كانت تخوِّل جميع المواطنين بالتَّصويت علىٰ القوانين

---

(1) Rosanvallon, P. (1995) ."The History of the Word Democracy in France." Journal of Democracy 6:140-154. P. 141.

والسِّياسات، كما هي الحال في الممارسة السِّياسيَّة المعاصرة المعروفة بالاستفتاء الشَّعبيِّ (Referendum)، أو ما يُعرَف بالدِّيمقراطيَّة المباشرة (Direct Democracy).

في تلك الممارسة لم يكن هناك انتخاب لمن يتولَّىٰ السُّلطة، بل كان الاختيار عشوائيًّا عبر الاقتراع العامِّ لتولِّي منصب التَّشريع أو القضاء، ولم يكن تولِّي منصب القضاء يعني حقًّا تامًّا في الحكم وفضِّ المنازعات، بل كانت وظيفة القضاء أشبه ما تكون بالإدارة للعمليَّة القضائيَّة.

فالقاضي (Magistrate) يشاركه في الحكم هيئة من المحلِّفين (Jury)، وكانت مهامُّ القاضي الإشراف علىٰ إدارة الشُّؤون الإداريَّة اليوميَّة للمدينة، ومتابعة سير المدينة باتِّصاله بعامَّة النَّاس وسؤالهم عن حاجيَّاتهم. وعند الخصومات، يكون مردُّ النِّزاع إلىٰ تصويت أعضاء هيئة المحلِّفين في المحاكم، حيث لم يكن هناك قضاة يبتُّون في القضايا، ويفصلون في المنازعات. ومتىٰ عُلِم فساد القاضي، أو عدم أهليَّته وإهماله في الحكم، فإنَّه قد يواجه خطر الحكم عليه بما يصل إلىٰ قتله إذا صوَّتت المحكمة بالأغلبيَّة علىٰ ذلك[١].

فالدِّيمقراطيَّة الأثينيَّة لم تكن مذهبًا سياسيًّا أو أيديولوجيَّة سياسيَّة[٢] كما هي

---

(1) Cynthia, F. (1988). *The Origins of Democratic Thinking: The Invention of politics in Classical Athens*. New York: Cambridge University Press. P. 1-15.

(٢) الأيديولوجيا هي من المصطلحات الحديثة المعربة، وهي مصطلح وقع في تعريفه جدل كبير بين علماء الاجتماع والسياسة وعلوم الأنسنة أو الأنثروبولوجيا. وهي لفظة فرنسية الأصل، وتعني علم الأفكار، ولا يلزم من الأيديولوجية أن تكون عاكسة للواقع، غير أنها تيسر توصيفه. ولذلك فهي تعني مجموعة القيم والأخلاق والأهداف التي يتبناها المرء لفهم معنىٰ السلوك الفردي، أو الظاهرة الاجتماعية والسياسية والثقافية. وهي بهذا المفهوم تعني الفرق بين الإنسان والحيوان، فيكون كل إنسان بهذا المعنىٰ مؤدلجًا؛ لأنه ما من إنسان إلا وله نسق من المعتقدات والتصورات والمفاهيم، تيسر له فهم السلوك الفردي، وتكون مرجعية في تمييز الظاهرات الاجتماعية والسياسية والثقافية من حوله، ويشمل هذا التعريف حتىٰ المذاهب العدمية كالنيتشوية وغيرها؛ لأن نفس هذا النسق من التصور والمفهوم والاعتقاد هو نسق يستعمله العدمي في فهم السلوك والظاهرات.
انظر: عبد الله العروي، مفهوم الأيديولوجيا، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٣م، ص٦٣ وما بعدها.

في المفهوم الحديث، بل كانت تصوُّرًا سياسيًّا يعني شكلًا من أشكال الحكم للدَّولة، وتطبيقًا لمفهوم المشاركة الشَّعبيَّة في تصريف أعمالها(١).

ولم يكن الأمر عند عامَّة الفلاسفة اليونانيِّين -لا سيَّما أرسطو- خارجًا عن هذا التَّأطير «الفلسفيِّ» للتَّطبيق الدِّيمقراطيِّ، فلم تكن غاية الدِّيمقراطيَّة إنجاز الحكم الشَّعبيِّ، والتَّمثيل المباشر أو النِّيابيَّ لعامَّة المواطنين، بل إنَّ الدِّيمقراطيَّة شريكة للأرستقراطيَّة في تشكيل الحكومة لدولة المدينة، وتحقيق هذه الغاية هو بتحصيل الموافقة الشَّعبيَّة علىٰ الحكم الأرستقراطيِّ، فلم يكن مفهوم السِّيادة منسوبًا إلىٰ الشَّعب أو الإرادة العامَّة الَّتي يمكن استخلاصها عبر حكم الأكثريَّة، بل كانت السِّيادة مستفادة من الدَّولة؛ لأنَّها هي الكيان المطلق الَّذي يمكن الإحالة عليه عند وجود التَّنازع.

إلَّا أنَّ عصر الثَّورة (المتمثِّل في الثَّورتين الأمريكيَّة والفرنسيَّة)، أحدث نقلة نوعيَّة في تطور المفهوم الدِّيمقراطيِّ، وأسَّس للفصل النَّظريِّ بين الدِّيمقراطيَّة والأرستقراطيَّة، حيث أصبحت الحكومة التَّمثيليَّة أو النِّيابيَّة والحكم الدِّيمقراطيُّ كلمتين مترادفتين، تعنيان أنَّ القلَّة -أيًّا كان شكل نظامها السِّياسيِّ- لا يمكن أن تستأثر بالسُّلطة عن الكثرة(٢).

ولم يكن مراد المنظِّرين الثَّوريِّين إذ ذاك نقل السُّلطة إلىٰ الشَّعب، فإنَّ المفهوم لم يكن بعد قد تبلور علىٰ نحو يمكن فيه الثِّقة بشعب ثائر لا تجمعه أيديولوجيَّة موحَّدة، بل كان مراد الثُّوار وداعميهم التَّخلُّص من الحكم الظَّالم،

---

(١) عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضىٰ البناءة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩.

(2) Hanson, Russell L. (1989) ."Democracy." In *Political Innovation and Conceptual Change,* ed. Terence Ball, James Farr, and Russell L. Hanson. New York: Cambridge University Press. P. 72.

والملكيَّات المطلقة، يدفعهم في ذلك الشُّعور العام بالسَّخط علىٰ الطَّريقة الَّتي كانوا يحكمون بها، والاستبداد الَّذي كانوا يعانون منه[١].

ولذلك لم يكن أمرًا مستغربًا أن نرىٰ الإقطاعيِّين وبعض النُّبلاء ورجال الدِّين الصِّغار (ما يُسمَّىٰ بالطَّبقة البرجوازيَّة) يصطفُّون إلىٰ جانب العامَّة في الثَّورة ليتخلَّصوا من الحكَّام الظَّالمين، ففي تقديرهم لم تكن الملكيَّة -من حيث هي- حكمًا سيِّئًا يُراد التَّخلُّص منه، بل الملوك الفسدة هم الَّذين ينبغي معارضتهم، والتَّصدِّي لغطرستهم، بل إنَّ البعض يعزو قيام الثَّورة والتدبير لها إلىٰ تحريض الطَّبقة البرجوازيَّة علىٰ الملوك الفسدة، وما كانت تكنُّه هذه الطَّبقة من كراهية للنِّظام السِّياسيِّ الَّذي كان يعطي امتيازات هائلة للطَّبقة الحاكمة؛ يؤيد ذلك ما صنعته البرجوازيَّة عند تسلُّمها للحكم بعد سقوط النِّظام القديم، حيث نكَّلت بالطَّبقة الحاكمة القديمة، واغتصبت أموالهم وأملاكهم[٢].

ما حققته الثَّورتان الأمريكيَّة والفرنسيَّة -خصوصًا الفرنسيَّة- هو أنَّ الطائفتين المتخاصمتين في الصِّراع السِّياسيِّ (الملكيَّة من جهة، والبرجوازيَّة والعامَّة من جهة أخرىٰ) حصل بينهم الاتِّفاق علىٰ التَّمييز بين الأرستقراطيَّة من حيث هي طبقة من طبقات الشَّعب، وبين الشَّعب من حيث هو مجموع المواطنين في الدَّولة، والَّذي يشمل كلَّ الطَّبقات السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة بما فيها الأرستقراطيَّة.

ومنذ ذلك الوقت، فإنَّ فكرة الدِّيمقراطيَّة قد احتوت علىٰ كثير من الخصائص المكوِّنة للمفهوم الدِّيمقراطيِّ، كما هو معهود لدىٰ عامَّة المنظِّرين السِّياسيِّين في زمننا المعاصر.

---

(1) Rhodes, P. J. (2003). *Ancient Democracy and Modern Ideology: power, Coordination, and Performance*. New Haven, Conn: Yale University. P. 28.

(٢) محمد فكري، الصراع بين البرجوازية والإقطاع، دار الفكر العربي، ص١/ ١٤٤.

كذلك فإنَّ هذا العصر الثَّوريَّ قد تخلَّىٰ عن القسمة الثُّلاثيَّة لأرسطو: حكومة الفرد، أو القلَّة، أو الكثرة، واستبدلها بقسمة ثنائيَّة: فالحكومة إمَّا أن تكون ممثِّلة للكثرة فتكون ديمقراطيَّة، وإمَّا أن تكون ممثِّلة للفرد أو القلَّة فتكون أوتوقراطيَّة أو ديكتاتوريَّة(١).

---

(١) مما ينبغي أن يعلم أن مفهوم الديكتاتورية هو كقسيمه الديمقراطية، قد مر بأطوار كثيرة ليعني ما يدل عليه في الوقت الحاضر. فقد كانت الديكتاتورية لا تعني الظلم والبطش، أو النظام الأوتوقراطي. إلا أنه بعد الحرب العالمية الأولىٰ، بدأ المنظرون السياسيون، وعامة الشعوب يرون في الديكتاتورية نظامًا أوتوقراطيًّا. فكلمة الديكتاتور في أصلها اسم للقاضي في الإمبراطورية الرومانية في الفترة الزمانية الممتدة من الخمسمائة قبل الميلاد إلىٰ القرن الثالث الميلادي. وكان هذا القاضي الروماني يعين فقط في ظروف استثنائية ليقوم بمهام تتطلبها المرحلة إلىٰ أن يتم تلك المتطلبات. ولذلك فإن ميكيافيلي في كتابه «المناقشات» *(The Discourses)* أكد أن السلطة الديكتاتورية في الدولة الرومانية كانت لمصلحة الدولة الرومانية. ومثل ميكيافليي، فإن جان جاك روسو في كتابه «في العقد الاجتماعي» *(In the Social Contract)* يرىٰ أن الدولة لها أن ترغم من يرفض طاعتها، والتزام قانونها؛ لأن ما سوىٰ ذلك يهدد أمنها. فالدولة بهذا الاعتبار لها أن تعلق القوانين ولو لوقت محدود حتىٰ تضمن سلامتها واستمرارها. هذا المعنىٰ الإيجابي للديكتاتورية قطعًا قد تلاشىٰ في زمننا المعاصر، وأصبحت الديكتاتورية مساوية للاستبداد، والطغيان، والتسلط، وجميعها من سمات النظم الأوتوقراطية.

انظر:

Machiavelli, Niccolo. [1531] 1998. The Discourses, trans. Leslie J. Walker. New York: Penguin Books. P. 34.

وجان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة: ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، ١٩٧٣م، ص٤٢-٥٣.

المبحث الثَّالث
المراحل الفكريَّة الَّتي مرَّ بها مفهوم الدِّيمقراطيَّة

عند تتبُّع المراحل الفكريَّة المنهجيَّة الَّتي مرَّ بها مفهوم الدِّيمقراطيَّة إلىٰ وقتنا المعاصر، والتَّعليلات الفلسفيَّة الَّتي قارنت تلك المراحل؛ نجد أنَّ الدِّيمقراطيَّة مرَّت بأربعة استعمالات، ولكلٍّ استعمال مظاهره وتطبيقاته في حيز مكانيٍّ محدود، فليس بالضَّرورة أن يكون شيوع الاستعمال في زمن من الأزمنة (وإن كان الاستعمال المعاصر قد يكون معمّمًا لما يملكه من مؤسَّسات دوليَّة تدعِّمه وتنشره) قد عمَّت جميع الممارسات في شتَّىٰ البلدان، ولكن المقصود أنَّ المفهوم يطرأ عليه من التَّغيير ما يجعله مستعملًا في بقعة جغرافيَّة معيَّنة، أو تطبيق سياسيٍّ معين، علىٰ وجه لا يكون مستعملًا بنفس الصُّورة في بقعة أخرىٰ، وهذه التَّراتبيَّة في المراحل التَّاريخيَّة تعطي المفهوم صفات مميِّزة يمكن تحديدها للتَّفريق بين المراد باستعمال الدِّيمقراطيَّة عند تطبيقه السِّياسيِّ في أيِّ وقت من الأوقات، وما يمكن أن يفضي إليه عند وجود الممارسة السِّياسيَّة.

المطلب الأوَّل
استعمالات الدِّيمقراطيَّة حتَّى وقتنا الحاضر

أوَّل الاستعمالات للدِّيمقراطيَّة هو ما نجده في التُّراث الإغريقيِّ، ممثَّلًا بما قدَّمناه من تناول أفلاطون وأرسطو للفكرة الدِّيمقراطيَّة: فالدِّيمقراطيَّة تعني لهم حكم الفقراء المعوزين والجهلة الَّذين ليس لهم إلمام بطرق الإدارة والحكم السِّياسيِّ، ولم تسعفهم ظروفهم الاقتصاديَّة لنيل قسط من التَّعليم يؤهِّلهم للمناظرة العلميَّة، والمناقشة السِّياسيَّة اللَّذين هما أساس في التَّمييز بين السِّياسات، وانتقاء أفضل التَّشريعات، وهي بهذا المفهوم تعني حكم الرِّعاع والغوغاء.

وقد هاجم أفلاطون هذا النَّوع من الحكم؛ لأنَّه يؤدِّي إلىٰ تسلُّط الفقراء والجهلة علىٰ الأغنياء والمتعلِّمين، ويمنع الأكفاء والخبراء في طريقة الحكم وكيفيَّة تسيير الدَّولة من الوصول للسُّلطة، وهذا مؤذن -بلا شك- بخراب العمران، وتسلُّط الأعداء، وفساد الأحوال. فلقد فرَّق بهذا الاعتبار بين المعرفة في أساليب الحكم والإدارة، وبين الرَّأي فيهما: فالدِّيمقراطيَّة -كما يعتبرها- حكم أو «فوضىٰ» الرَّأي المجرَّد.

ما صنعه أرسطو هو أنَّه أجرىٰ تعديلًا علىٰ هذه النَّظرة بدلًا من رفضها جملة: فالحكومة الصَّالحة هي مزيج من عناصر متعدِّدة، قاسمها المشترك هو أنَّ القلَّة تحكم برضا الأكثريَّة وموافقتها، والقلَّة ينبغي أن تكون متَّصفة بصفة الإتقان؛

وهذا لا يكون إلا في الطَّبقة الأرستقراطيَّة، إذ هذه هي أخصُّ الصِّفات المثاليَّة في هذه الطَّبقة.

وأصل رفضه لبعض مؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة هو رفض مبدئها الَّذي يجعل من النَّاس سواسية في كلِّ شيء؛ لأنَّهم متساوون في بعض الأشياء. كما عبر عن ذلك جيمس ماديسون في «الورقة الفيدراليَّة رقم ١٠» فيقول: «إنَّ المنظِّرين السياسيِّين ممَّن يناصرون هذا النَّوع من الحكومة [الدِّيمقراطيَّة] يظنُّون مخطئين أنَّهم إذا اختزلوا البشر جميعًا في مساواة تامَّة في حقوقهم السِّياسيَّة، أنَّهم يمكنهم مع ذلك مساواتهم ودمجهم مساواة ودمجًا تامَّين في أملاكهم، وآرائهم، وعواطفهم»(١).

فالتَّميُّز الَّذي تتمتَّع به الطَّبقة الأرستقراطيَّة في العلم والمعرفة ينبغي ألَّا يهدر في مقابل السَّعي إلىٰ المساواة، بل الواجب أن يحكم الأرستقراطيُّون برضا المجموع؛ لأنَّ في ذلك عائدًا نافعًا للجميع.

أمَّا الاستعمال الثَّاني للدِّيمقراطيَّة فيمكن ملاحظته في الجمهوريَّة الرُّومانيَّة، وفي كتابات ميكيا فلي، لا سيَّما في كتابه المناقشات *(The Discourses)*، وكذلك ما كان عليه الجمهوريُّون الإنجليزيُّون والهولنديُّون في القرن السَّابع عشر، وكذلك في الجمهوريَّة الأمريكيَّة أوَّل أمرها.

في هذه المرحلة كانت الحكومة الجيِّدة -كما في مفهوم أرسطو- خليطًا من عدَّة عناصر، لكنَّ الفرق بين منظرِّي هذه المرحلة وأرسطو هو اعتبارهم العامل الشَّعبيَّ في الدِّيمقراطيَّة؛ لما يعطيه للدَّولة من قوَّة أكبر في ممارسة سلطاتها، والدِّفاع عن حماها.

وذلك أنَّ القوانين، وإن كانت عادلة، لم تكن لتكفيَ ما لم يكن الخاضعون لتلك القوانين أنفسُهم مواطنين فاعلين في سنِّ تلك القوانين وتطبيقها.

---

(1) Adkins, R. (2008). The Political Evolution of Political Parties, Campaigns and Elections: Landmark Documents 1787-2007. Washington, D.C: CQ Press. P.16..

والمنظِّرون لهذا المفهوم كما أنَّهم يعلِّلون رأيهم بأنَّه مقتضىٰ الحصافة والسِّياسة، فهو كذلك واجب أخلاقيٌّ يجب علىٰ الدَّولة أن تلتزم به. فالوثنيُّون الرُّومان، ومثلهم النَّصارىٰ البروتستانت، كانوا يرون أنَّ الإنسان فاعل بطبعه، صانع للأحداث في محيطه، ومشكِّل للأشياء من حوله وفي مجتمعه، ولم يكن ينظر إليه فقط باعتباره ملتزمًا بالقوانين، ومتحلِّيًا بالسُّلوك الحسن في قبول ما يُملَىٰ عليه، وخاضعًا للنِّظام التَّقليديِّ الَّذي تلقَّاه عن آبائه وأجداده؛ فوجب لأجل ذلك أن يكون مشاركًا في صناعة قراره، كما أنَّه يتحمَّل مسؤوليَّة الدِّفاع عنه، فكما أنَّ مسؤوليَّة الدِّفاع عن اتِّخاذ القرار حقٌّ من حقوق الفرد في الدَّولة، فلأن يكون حقُّه في المشاركة في اتِّخاذ القرار من باب أولىٰ.

أمَّا مقتضىٰ الحصافة السِّياسيَّة كما يراها منظِّرو هذا المفهوم، فهو أنَّ الدَّولة الَّتي يثق بها شعبها أقوىٰ ممَّن لم تكن كذلك، والدَّولة الَّتي يكون عماد جيشها وميليشيَّاتها مكونًا من مواطنيها - أعظمُ تفانيًا في الدِّفاع عن دولته، وأشدُّ إخلاصًا في التَّصدِّي للمخاطر الَّتي تهدِّدها ممَّن لم يكن بهذه المثابة. وذلك أنَّ الدَّولة إن لم تجد من يحميها من مواطنيها فإنَّها ستضطرُّ إلىٰ مرتزقة يقومون بهذا الدَّور، وهم ممَّن لا يؤمن ولاؤهم لا سيَّما إذا لم تكن الدَّائرة لهم، أو أن تستأجر الدَّولة مقاتلين محترفين، وهؤلاء يرهقون ميزانيَّة الدَّولة، ولا يؤمنون عند تمكُّنهم من الانقلاب علىٰ موارد الدَّولة وحيازتها.

وقريب من هذا المفهوم في الأدبيَّات الإسلاميَّة في العصر الحديث، ما يراه أولئك الَّذين يرون الشُّورىٰ قائمة علىٰ مبدإ الأكثريَّة؛ وذلك لفعل النَّبيِّ ﷺ في غزوة أحد عندما نزل علىٰ رأي جمهور الصَّحابة مع أنه كان يرىٰ المكث في المدينة ومقاتلة قريش فيها، ولم يكن ذلك الصَّنيع منه عليه الصَّلاة والسَّلام، إلَّا لأنَّ حقَّ الجماعة مسألة أخلاقيَّة في وجوب نزول الفرد أو القلَّة علىٰ رأي الكثرة، إذ هذا هو صميم المقصود من الشُّورىٰ، وعين المراد من تطبيقها.

يقول الشَّيخ محمَّد رشيد رضا[1]: «فالرَّسول كان يراعي في جميع حروبه . . . قاعدة ارتكاب أخفِّ الضَّررين، وأبعد الأمرين عن العدوان رحمة بالنَّاس إيثارًا للسلام . . . ولكنَّه علىٰ هذا كلِّه عمل برأي الجمهور من أصحابه لقاعدة الشُّورىٰ الَّتي أمر الله بها، وهو لم يخالف بذلك قاعدة ارتكاب أخفِّ الضَّررين، بل جرىٰ عليها؛ لأنَّ مخالفة رأي الجمهور ولو إلىٰ خير الأمرين، هضمٌ لحقِّ الجماعة، وإخلال بأمر الشُّورىٰ الَّتي هي أساس الخير كلِّه، وإنَّما كان يكون المكث في المدينة خيرًا من الخروج إلىٰ العدوِّ في أحد، لو لم يكن مخلًّا بقاعدة الشُّورىٰ»[2].

فمبدأ المشاركة الشَّعبيَّة حقٌّ أصيل يجب أن يكفله النِّظام السِّياسيُّ؛ لأنَّه جزء من تكوين النَّفس الإنسانيَّة الَّتي لا ترضىٰ أن تغصب علىٰ فعل ما لا تريد، أو أن تكره علىٰ قبول ما لا ترضىٰ.

فإنَّ نفس المشاركة تعني رضا المحكوم بتحمُّل مسؤوليَّة مآلات القرار، لأنَّه لم يصدر إلا برضاه ورأيه، فلو كانت المصلحة في القرار الَّذي لم يرضه الجمهور، فإنَّ إكراههم علىٰ القبول به هو في نفسه جور يجب المنع منه، ثمَّ الضَّرر الحاصل من تنحية رضاهم يفوق الضَّرر النَّاتج عن تفويت المصلحة بالأخذ

---

(١) هو محمد رشيد رضا، ولد عام ١٢٨٢هـ-١٨٦٥م، وهو بغدادي الأصل، حسيني النسب، صاحب مجلة المنار، وأحد رجالات الإصلاح الإسلامي، من الكتاب والعلماء بالحديث والأدب والتفسير والتاريخ، ولد ونشأ في القلمون، من أعمال طرابلس الشام، رحل إلىٰ مصر سنة ١٣١٥هـ، ولازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، وأنشأ مدرسة الدعوة والإرشاد، جاء إلىٰ سورية أيام الملك فيصل بن الحسين، وانتخب رئيسًا للمؤتمر السوري، وغادر سورية إلىٰ مصر سنة ١٩٢٠م، إثر دخول الفرنسيين لها، وتوفي بها ودفن بالقاهرة. من أشهر آثاره: مجلة المنار، تفسير القرآن، وتاريخ الأستاذ محمد عبده.

انظر: خير الدين الزِّركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م، ط١٥، ٦/١٢٦.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المنار، القاهرة، ١٣٦٦-١٩٤٧م، ٤/٩٧، ٩٨.

برأيهم؛ لأنَّ الفساد، ولو قليلًا، في الرَّأي المخالف لرأيهم، لا يلزمهم تحمُّل مسؤوليَّاته؛ لأنَّه وقع عن غير رضاهم.

الاستعمال الثَّالث للمفهوم الدِّيمقراطيِّ ظهر مع شعارات الثَّورة الفرنسيَّة، ومنظِّريها، لا سيَّما في كتابات جان جاك روسُّو[1].

والاستعمال في هذه المرحلة يعني أنَّ جميع المواطنين، بغضِّ النَّظر عن مستواهم التَّعليميِّ والاقتصاديِّ، لهم كامل الحقِّ في معرفة إرادتهم وآرائهم في الشُّؤون العامَّة.

ولم يكن المفهوم حكرًا علىٰ الجانب الحقوقيِّ في تصوُّر المشاركة الشَّعبيَّة في القرارات ذات الصِّفة العامَّة، بل إنَّ المنظِّرين في هذه المرحلة الثَّوريَّة يرون أنَّ «الإرادة العامَّة» هي المقياس الَّذي من خلاله يمكن معرفة النَّفع العامِّ.

ومعرفة الإرادة العامَّة بواسطة المشاركة الشَّعبيَّة تنقل الممارسة السِّياسيَّة من النُّخبة إلىٰ المواطن العاديِّ لتكون انعكاسًا لخبرته الحياتيَّة، وما يمليه عليه ضميره وأخلاقه.

والاعتماد علىٰ المواطن العاديِّ ينقِّي العمل السِّياسيَّ من شائبة المصالح الخاصَّة، ويساعد في تخفيف التَّعقيدات النُّخبويَّة، وهذا يعني الحدَّ من الفعل السِّياسيِّ المصطنع، وتضييق الحسابات النُّخبويَّة الضَّيِّقة الَّتي لا تقيم وزنًا للصَّالح العامِّ.

---

(١) فيلسوف وكاتب فرنسي، ولد سنة ١٧١٢م، اشتهر بمقالاته عن الفنون والآداب والعلوم، حيث وضع كرته بأن الإنسان المتوحش أنبل من المتحضر. من أشهر كتبه «في العقد الاجتماعي» (In the Social Contract)، الذي أيد فيه الحكم الشعبي، وذكر فيه أن الناس في أصلهم أحرار لكن تقيدهم الظروف الاجتماعية والدينية في كل مكان وزمان بالسلاسل. وقد كان لكتاباته -بلا شك- أثر مباشر علىٰ القوىٰ السياسية التي أشعلت نيران الثورة الفرنسية، وقد مثل طرحه إلهامًا فكريًا نحو الحركة المسماة بـ «الرومانتيكية». توفي عام ١٧٧٨م.

انظر: بلانتا جيت وسومو سيت فراي، ألف شخصية عظيمة، ترجمة: د. مازن طليمات، دار طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، ١٩٩٠م، ص٢٢٨، ٢٢٩.

لم يكن المفهوم في هذه المرحلة بالضَّرورة منصبًّا علىٰ إبراز الحرِّيَّات الفرديَّة، وتعزيز دور الدَّولة في حمايتها، بل يمكن فهم التَّصوُّر العامِّ في هذه المرحلة أنَّه تحرير للشَّعب والأمَّة من القمع، والجهل، والخرافة.

يوضح ذلك ما تقدم من أنَّ المنظِّرين السِّياسيِّين في القرنين الثَّامن عشر والتَّاسع عشر ممَّن اهتمَّ بالحرِّيَّة والتَّخلُّص من الاستبداد والملكيَّات الظَّالمة - لم يَدُرْ في خلدهم أنَّ الدِّيمقراطيَّة تعني عمليَّة سياسيَّة أيديولوجيَّة، يتفرَّع عنها هيئة النِّظام السِّياسيِّ وشكله الاجتماعيُّ. فشعار الثَّورة الفرنسيَّة دعا إلىٰ «الحرِّيَّة، والإخاء، والمساواة»، ولم يدعُ إلىٰ الدِّيمقراطيَّة الأيديولوجيَّة، واستبدال النِّظام الملكيِّ بالدِّيمقراطيِّ، فالثُّوَّار والمنظِّرون السِّياسيُّون كانوا يتسمُّون بالدُّستوريِّين، أو المدنيِّين الجمهوريِّين، أو كما في الاصطلاح الأنجلو ساكسوني- اليمينيِّين (Whigs)، ولم يُعهَد عن أحد منهم أنَّه تسمَّىٰ بـ «الدِّيمقراطيِّ» عانيًا بذلك ما تدلُّ عليه الكلمة الاصطلاحيَّة الأيديولوجيَّة، كما سنبيِّنه في الاستعمال الرَّابع.

المرحلة الرَّابعة في الاستعمال النَّظريِّ الفكريِّ لمفهوم الدِّيمقراطيَّة تبرز جليَّة في الفترة الَّتي تلت صياغة الدُّستور الأمريكيِّ (١٧٨٩م)، وعددًا من الدَّساتير الجديدة في أوروبَّا في القرن التَّاسع عشر، وما تلا ذلك في الدُّستور الألمانيِّ لألمانيا الغربيَّة والدُّستور اليابانيِّ بعد الحرب العالميَّة الثَّانيَّة (١٩٤٥م)، وعادة ما يسمِّي علماء السِّياسة هذه المرحلة بالمرحلة «الدُّستوريَّة» أو (Constitutionalism)[١]. كذلك فإنَّه يمكن إدراج كتابات «جون ستيوارت ميل»[٢] و«أليكسيس تاكو فيلي» في هذه المرحلة.

---

(1) Clark, R., Golder, M., & Golder, S. (2013). Principles of comparative politics. California, CA: CQ Press. P. 705-707.

(٢) عالم اقتصاد وفيلسوف بريطاني، ابن جيمس مل، ولد سنة ١٨٠٦م، نادىٰ بالحرية الفردية، ودعا إلىٰ التمذهب بمذهب المنفعة، من أشهر كتبه «مبادئ الاقتصاد السياسي»، و«في الحرية». توفي سنة ١٨٧٣م.

انظر: منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٢م، ص٤٣١.

ففي هذه المرحلة تبلور مفهوم الدِّيمقراطيَّة ليعني أنَّ الجميع يمكن له المشاركة في صنع القرار السِّياسيِّ إذا أرادوا ذلك، وهو ما ينبغي لهم فعله، لكن علىٰ الجميع أن يحترم بشكل متبادل الحقوق المتساوية لغيره من المواطنين، ويكون إطار هذه المشاركة في شكل نظام قانونيٍّ، تُعرَّف به الحقوق، وأساليب حمايتها، والوسائل الَّتي يمكن بها الحدُّ منها.

فصار المقصود من النِّظام تحقيق المقصودين من نظام الحكم: المصلحة العامَّة، وهذه ما يصونها هو ضمان المشاركة السِّياسيَّة، والحقوق الفرديَّة أو الحرِّيَّات المدنيَّة، وهذه تصونها القوانين الدُّستوريَّة الَّتي يجب علىٰ الدَّولة تولِّي حمايتها.

وبهذا المفهوم فرَّق القانونيُّون المعاصرون بين الحقوق السِّياسيَّة والحقوق المدنيَّة: فالحقوق السِّياسيَّة هي الحقوق الَّتي تُمنَح للشَّخص بوصفه عضوًا في جماعة سياسيَّة، فتخوِّل له حقَّ المشاركة في الحكم وإدارة شؤون بلده، من مثل حقِّ الانتخاب والتَّرشيح وتولِّي الوظائف العامَّة. فهذه الحقوق وأضرابها تكون قاصرة علىٰ المواطنين ممَّن يكون تابعًا لجنسيَّة الدَّولة، ولا تكون حقوقًا خالصة، بل يخالطها واجبات، ولا يمكن التَّصرُّف فيها، ولا تسقط بالتَّقادم أو تنتقل إلىٰ الورثة.

أمَّا الحقوق المدنيَّة فهي الحقوق الَّتي تنظِّم علاقة الفرد بغيره، كحقِّه في الحياة والزَّواج وحرِّيَّته في التَّعاملات. فالحقوق المدنيَّة ليست مخلوطة بواجبات، وليست خاصَّة بالمواطنين دون غيرهم.

ومردُّ التَّفريق هو أنَّ الحقوق السِّياسيَّة تهتمُّ بالشَّأن العامِّ لا الخاصِّ، أو إن شئت قلت: بمصلحة الجماعة لا مصلحة الفرد، أمَّا الحقوق المدنيَّة فتهتمُّ بمصلحة الفرد دون مصلحة الجماعة. كذلك فإنَّ الحقوق السِّياسيَّة مكتسبة من النِّظام الَّذي أنشأته الجماعة السِّياسيَّة، أمَّا الحقوق المدنيَّة فهي سابقة لوجود النِّظام النَّاشئ عن الجماعة السِّياسيَّة.

ولمَّا كانت الحقوق السِّياسيَّة متعلِّقة بالشَّأن العامِّ للجماعة السِّياسيَّة، وهي مع ذلك ممنوحة من النِّظام السِّياسيِّ النَّاشئ عنها؛ صارت قاصرة علىٰ المواطنين دون غيرهم. وصار طريق اكتساب المواطنة أحد أمرين: إمَّا بالولادة مع الإقامة، وإمَّا بالهجرة ثمَّ التَّجنيس.

هذا المفهوم للدِّيمقراطيَّة هو الَّذي استقرَّ عليه عامَّة النَّاس والمنظِّرين السِّياسيِّين والحقوقِّيين في أوربَّا، وأمريكا، واليابان، وهو الَّذي تتبنَّاه المؤسَّسات التَّابعة لما يُسمَّىٰ بـ «المجتمع الدُّوليِّ»، وهو ما يمكن تسميته بالدِّيمقراطيَّة المعاصرة، أو الدِّيمقراطيَّة الحديثة.

فالدِّيمقراطيَّة المثاليَّة بهذا الاعتبار تعبِّر عن صهر لفكرة «سلطة الشَّعب» أو«الإرادة العامَّة» مع فكرة الحقوق الفرديَّة المدنيَّة الَّتي يضمنها نظام قانونيٌّ.

وأنت إذا تأمَّلت هذا المعنىٰ الَّذي وصلت إليه الإرادة العامَّة والسُّلطة الشَّعبيَّة في المفهوم الدِّيمقراطيِّ في هذا الاستعمال، وجدته هو عين المعنىٰ الَّذي تدلُّ عليه نظريَّة السِّيادة المعاصرة[١].

---

(١) السلطة المخولة للهيئة الحاكمة هي التي يطلق عليها في العرف القانوني السيادة. فالسيادة هي صفة للسلطة أو للولاية أو للحكم فيمن يتولىٰ سياسة الدولة وينظم أمرها، ويفصل في خصوماتها، ويشرع في علاقات أفرادها، ويبين شؤون معاشهم وعمرانهم، ويدافع عن حِقوقهم، وينظم أمرهم في علاقتهم بالشعوب والدول الأخرىٰ. انظر: رينه جان دُوبوي، القانون الدولي، ترجمة: الدكتور. سموحي فوق العادة، دار منشورات عويدات، بيروت-لبنان، ص٤٤.

ولذلك فإن السيادة في القانون الدولي تنقسم إلىٰ قسمين: **أحدهما**: السيادة الداخلية: وتعني تمام حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، من تنظيم للحكومة، ومرافقها العامة، وفرض سلطانها علىٰ جميع ما يوجد في إقليمها من الأشخاص والأشياء، دون أن يحق لأي دولة أو هيئة أن تتدخل في هذه الحرية داخل إقليمها.

الثاني: السيادة الخارجية: والمقصود بها تمام حرية الدولة في التصرف في علاقاتها الدولية، دون خضوع لأي سلطة خارجة عنها.

غير أن السيادة في عصر التنظيم الدولي مقيدة بقواعد القانون الدولي، وهذه القواعد ملزمة لجميع الدول، ولا تعتبر انتقاصا من سيادة الدول؛ لأنها عامة تشمل الجميع، فهي عامة ومجرة. انظر: بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، مطبعة دار الفكر، =

فلقد أصبحت السِّيادة بهذا المفهوم هي التَّعبير القانونيَّ عن الإرادة السِّياسيَّة الشَّعبيَّة، والتَّي اصطلح علىٰ أنَّها ديمقراطيَّة. فبدلًا من الحال الَّتي كانت عليها أوروبَّا من امتلاك الكنيسة ورجالاها للسِّيادة الممنوحة لهم من قبل الرَّبِّ، أو بعد ذلك في امتلاكها من قبل الملوك أو الإقطاعيِّين، فإنَّ السِّيادة عادت في هذه المرحلة لتعني سيادة الشَّعب باعتبار التَّمثيل القانونيِّ له عبر وسائل التَّمثيل النِّيابيَّة المختلفة الَّتي تتيحها الدَّولة الحديثة(١).

وبسبب هذا المفهوم صار علماء السِّياسة يجعلون من السِّيادة أحد المعايير في تقسيم النُّظم السِّياسيَّة، فيجعلون النُّظم السِّياسيَّة باعتبار ممارسة السِّيادة فيها منقسمة إلىٰ ثلاثة أنواع:

الأوَّل: نظم الحكم المباشرة، وهذه يكون التَّمثيل فيها للإرادة الشَّعبيَّة مباشرًا، بلا نوَّاب أو وسطاء.

الثَّاني: النِّظام التَّمثيليُّ، فيكون تمثيل الإرادة الشَّعبيَّة بوسطاء أو نوَّاب.

الثَّالث: نظم الحكم شبه المباشرة، وهي الَّتي تجعل الإرادة الشَّعبيَّة متمثِّلة في هيئة اجتماعية، ثمَّ هذه الهيئة تكوِّن الحكومة(٢).

ووجه كون السِّيادة حقًّا شعبيًّا -بحسب هذا المفهوم- هو أنَّ التَّعبير عن السِّيادة لا يكون إلَّا بفرض القوانين داخل إقليم الدَّولة، ولمَّا كان مصدر القوانين

= بيروت-لبنان، ص٥٥.

وهذه السيادة ركن أساسي في الدولة، فإذا لم توجد في الدولة هيئة سياسية تمارس السلطة علىٰ الشعب الذي يسكن إقليمها، لم يمكن تسمية الكيان السياسي بالدولة، كذلك فإن هذه السلطة يجب أن تكون داخلية، فإذا كانت هذه السلطة خارجية فإن الكيان السياسي يعتبر غير مستقل. انظر: طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ١٩٦٤، ص٩٣-٩٥. وانظر: محمد فاروق نبهان، نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص٢٤-٣٥.

(١) غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، الدار العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٤٣١-٢٠١٠م، ج٢/٨٠٨.

(٢) انظر في تفصيل ذلك: عبد الله حسن الجوجو، مصدر سابق، ص٤٠.

هو الشَّعب؛ لأنَّ القوانين يجب أن تكون ممثِّلة للإرادة العامَّة لمجموع إرادات أفراد الأمَّة، لزم أن تكون الإرادة الشَّعبيَّة هي من تملك السِّيادة، والسِّيادة في هذا التَّصوُّر تكون مطلقة من غير تقييد(١)؛ لأنَّ الإرادة العامَّة معصومة من الخطإ أو الانحراف، وإلَّا لم يكن للسِّيادة معنىٰ، فمن لازم التَّعبير عن الإرادة الشَّعبيَّة العامَّة، سواء أكان ذلك التَّعبير مباشرًا أم عن طريق النِّيابة فيها، أن تكون هي الحقَّ والعدل(٢)، ولا يجوز لما هو حقٌّ وعدل أن يُقيَّد بأيِّ قيد إلَّا بما هو حقٌّ وعدل مثله، وذلك لا يكون إلَّا بالإرادة العامَّة نفسها(٣).

وبذلك نستطيع أن نفهم طبيعة القوانين الَّتي تصدرها المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة في الدَّولة المعاصرة، وذلك بملاحظة أمرين هامَّين:

أحدهما: أنَّ الدَّولة الدِّيمقراطيَّة المعاصرة تفرِّق بين كثير من أنواع التَّشريعات العامَّة والخاصَّة، فتجد كثيرًا من التَّشريعات لا يمكن للشَّعب أن يشارك في التَّشريع فيها؛ لأنَّ نوع هذه التَّشريعات منوط باختصاص فئة معنيَّة ومؤهَّلة للبتِّ فيها، ولا يمكن تمكين الشَّعب أو نوَّابه من المشاركة فيها؛ إمَّا لانعدام الخبرة أو لتعذُّر وسائل الاتِّصال والمعلومات الَّتي تساعد علىٰ البتِّ فيها.

الثَّاني: أنَّ السِّيادة القانونيَّة المعبِّرة عن الإرادة العامَّة ليست كما هي علىٰ إطلاقها في الجانب التَّنظيريِّ غير مقيَّدة، بل إنَّ العمليَّة الدِّيمقراطيَّة مقيَّدة بالعديد من القوانين والتَّنظيمات الَّتي تحدِّد نوع المخرج النَّهائيِّ للعمليَّة التَّصويتيَّة، وذلك كما في القوانين الانتخابيَّة المحدَّدة لنوع المترشِّحين والمصوِّتين، أو كما في وجود المحاكم القضائيَّة المختصَّة بما يُسمَّىٰ بالمنازعات الانتخابيَّة، ففي هذين

---

(١) محمد أسد، مناهج الإسلام في الحكم، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ص٤٨.

(٢) غالب بن علي عواجي، مصدر سابق، ج٢/٨٠٩.

(٣) للاستزادة في معرفة التطور التاريخي لمبدأ السيادة: انظر: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩م، ص٥٩١ وما بعدها.

المثالين وغيرهما نجد أنَّ السِّيادة الشَّعبيَّة مقيدة بسلطة خارجة عنهما، وهذا يعني تحديد نفوذ الإرادة الشَّعبيَّة العامَّة.

ولذلك فإنَّ من أكبر المعضلات الَّتي تواجهها أيُّ مؤسَّسة ديمقراطيَّة - هو إمكان الجمع بين تحقيق المصلحة العامَّة مع المحافظة علىٰ حقوق الأفراد وصون حرِّيَّاتهم.

فالمبدأ الدِّيمقراطيُّ القائم علىٰ التَّصويت يمكِّن من منع الأقلِّيَّة الَّتي تخالف الصَّالح العامَّ وتعتدي علىٰ حقوق الأفراد من الوصول إلىٰ السُّلطة، أو أنَّها لو وصلت منعها من إنفاذ قرارها.

أما إذا كانت الأكثريَّة هي من في السُّلطة، وأرادت إنفاذ قرارها الَّذي يخالف الصَّالح العامَّ، أو يعتدي علىٰ حقوق الأفراد؛ لم يمكن بواسطة المبدإ الدِّيمقراطيِّ منعها من ذلك.

فصار لزامًا علىٰ المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة أن تحافظ علىٰ تحقيق الصَّالح العامِّ مع صونها للحرِّيَّات الفرديَّة، وهي مع ذلك تكون محافظة علىٰ المبدإ الدِّيمقراطيِّ القائم علىٰ تشكيل حكومة تكون ممثِّلة للإرادة الشَّعبيَّة.

ويأتي أنَّ الحلَّ الَّذي قدَّمته المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة مناقض لأصل القاعدة الدِّيمقراطيَّة القائمة علىٰ حكم الأغلبيَّة؛ لِأنها قامت بأحد أمرين: إمَّا أنَّها بدَّدت الأكثريَّة فمنعت اجتماعها في آنٍ واحد علىٰ خيار متماثل أو متشابه، وإمَّا أنَّها منعت الأكثريَّة من الفرصة الَّتي تمكِّنها من تنفيذ الخيار المتماثل أو المتشابه، كما سنبيِّنه إن شاء الله في مبرهنة أرو عند الكلام علىٰ نقض الأصول النَّظريَّة للقاعدة الدِّيمقراطيَّة.

وقد تسبَّب هذا المفهوم في جعل السُّلطة الشَّعبيَّة هي المسوِّغ لسيادة الحكم إلىٰ إيجاد أزمة من أكبر أزمات الدِّيمقراطيَّة المعاصرة؛ ذلك أنَّ من لازم فرض الإرادة العامَّة عبر السُّلطة الشَّعبيَّة تقييد الحرِّيَّات الفرديَّة أو المدنيَّة، وهو ما يسبب حيرة شديدة بين المنظِّرين الدِّيمقراطيِّين في تحديد نطاق كلا الفكرتين والتَّمييز

بينهما، وبين المخرجات والنَّتائج في شكل النِّظام السِّياسيِّ الَّذي يمكن أن ينشأ عنهما.

فالدِّيمقراطيَّة المعاصرة ترىٰ أنَّ هاتين الفكرتين، واللَّتان يمكن أن يتعامل معهما علىٰ أنَّهما مبدآن أساسيَّان في الفهم الدِّيمقراطيِّ للممارسة السِّياسيَّة والتَّركيبة الاجتماعيَّة، ينبغي لهما أن يتضافرا لتحقيق الدِّيمقراطيَّة، لكنَّ الفكرتين متمايزتان في التَّوصيف والتَّعريف، وقد يتناقضان عند التَّطبيق والممارسة.

فليس من المستبعد نظريًّا، كما هو في واقع الأمر، أن توجد ديمقراطيَّات غير متسامحة مع الحقوق الفرديَّة أو الحرِّيَّات المدنيَّة، بينما توجد أوتوقراطيَّات تمارس نوعًا معقولًا من التَّسامح فيما يتعلَّق بالحقوق المدنيَّة.

هذا الانفصال بين الفكرتين هو الَّذي دعا بيرنارد كريك (Bernard Crick) أن يخلص إلىٰ أنَّه: «في هذا العصر التَّصنيعيِّ، الَّذي وُسِّعَتْ فيه دائرة حقِّ الاقتراع العامِّ، مع ما وفَّرته الحداثة من انتشار وسائل التَّواصل العامَّة والخاصَّة، قد يمكن لنا القول: إنَّ الجمع بين الفكرتين: الحرِّيَّة الفرديَّة، والسُّلطة الشَّعبيَّة، في غاية الصُّعوبة»[1].

وليس السَّبب -كما ذكر كريك- في صعوبة الجمع بين المفهومين ما طرأ علىٰ الواقع الاجتماعيِّ والسِّياسيِّ من تحوُّل بسبب صور الحداثة والدَّولة الصِّناعيَّة، بل إنَّ أزمة الجمع بين المفهومين عائد إلىٰ التَّناقض الفلسفيِّ الظَّاهر بين المنطلقات الفكريَّة لمفهوم الحرِّيَّة، وهي هنا تعني الحرِّيَّة المدنيَّة، والدِّيمقراطيَّة المعاصرة الَّتي تقوم علىٰ المساواة في حكم القانون.

فكما أنَّ المنظِّرين السِّياسيِّين متفقون علىٰ التَّفريق بين الاستمداد الفكريِّ لكلا المفهومين، فهم كذلك لا يجدون بدًّا من تعليل مشروعيَّة الدِّيمقراطيَّة، وما يجب فيها من مساواة قانونيَّة، بما يُلزِمهم به تأصيلهم لمفهوم الحرِّيَّة المدنيَّة.

---

(1) Crick, B. (2002). *Democracy: A very short introduction*. New York: Oxford University Press. P. 13

فتعريف الحرية إنَّما ساغ اعتباره بما يتيحه القانون، وهذا يعني أنَّ مفهوم الحرِّيَّة ناشئ عن القانون، ومتفرِّع عنه؛ فلزم من ذلك وجود الدَّولة، واعتبار دورها ضروريًّا في حماية الحرِّيَّة. وبهذا يحصل التَّناقض بين المفهومين؛ لما يلزم من إثبات أحدهما نفي للآخر، ومن نفي أحدهما إثبات للآخر.

ومن تطبيقات هذا التَّناقض ما ذكره فريدريك هايك (Friedrich Hayek) في كتابه «الطَّريق إلىٰ العبوديَّة» من الخطإ المنطقيِّ المنافي لمبدإ الدِّيمقراطيَّة في استمداد الحرِّيَّة من الدَّولة، وإن كان أصل اهتمامه بهذه المسألة من وجهة نظر اقتصاديَّة صرفة؛ فالحرِّيَّة تعني التِّلقائيَّة في الفعل الإنسانيِّ، وهذه التِّلقائيَّة تكوِّن القواعد السُّلوكيَّة العادلة بين أفراد المجتمع.

ولما كانت هذه القواعد عامَّة ومشتركة بين جميع الأفراد، اكتسبت صفة المساواة، وبذلك تكون الحرِّيَّة موافقة للدِّيمقراطيَّة.

فالحرِّيَّة بهذا الاعتبار تعني: «[أنَّ] السَّيطرة علىٰ وسائل الإنتاج موزَّعة بين العديد من النَّاس الَّذين يعملون بصورة مستقلَّة، ولا يملك أحد سلطة كاملة علينا، وأنَّنا كأفراد بوسعنا أن نقرِّر ما نريد فعله بأنفسنا»[1].

ومنشأ الارتباك في المفهومين، وصعوبة فكِّ الاشتباك بينهما، هو أنَّ كليهما معنيان مجرَّدان يحتاجان إلىٰ تفعيلهما (Operationalizing) بحيث يمكن مراقبة مؤشِّرات أو مقاييس مادِّيَّة تجعل من الفكرة المجرَّدة، المتصوَّرة في الذهن، أمرًا محسوسًا نستطيع فحصه واختبار تحقُّقه.

لكن لمَّا كان البحث في النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة فإنَّ الاهتمام سيكون منصبًّا علىٰ فحص هذا المفهوم، وبيان المؤشِّرات الَّتي يمكن بها اختبار مدىٰ صحَّة المنطلقات الفكريَّة الَّتي يستند إليها.

---

(١) نقلًا عن: عبد الرحيم السلمي، حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م، ص١٤٤.

المطلب الثَّاني
طريقة قياس مفهوم الدِّيمقراطيَّة

بالرَّغم من أنَّ النَّظريَّة في العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة معنىٰ مجرَّد للأفكار، وقاعدة متصوَّرة في الأذهان دون الأعيان، إلَّا أنَّ الظَّاهرات الإنسانيَّة والاجتماعيَّة يمكن معرفتها بمؤشِّرات مادِّيَّة، وقياسات تجريبيَّة، تخوِّل الباحث من تقييم الظَّاهرة المرصودة في الخارج، وأشكالها التَّطبيقيَّة في واقع الأمر، وذلك عند فحص النَّظريَّة باستعمال الدَّليل التَّجريبيِّ.

والمقصود بالمؤشِّر أو المقياس[1] هو تحويل المفهوم المجرَّد من معنىٰ نوعيٍّ (qualification) إلىٰ معنىٰ كمِّيٍّ (quantification)[2].

وهذا يستلزم ألَّا يكون الفحص التَّجريبيُّ نافعًا في دراسة الظَّاهرات

(١) في هذا المقام، سأستعمل مصطلحي المؤشر والمقياس بمعنىٰ واحد. لكن ينبغي أن يعلم أن الباحثين في العلوم السياسية يفرقون بين المصطلحين تفريقًا طفيفًا: فالمقياس يعني: تحويل المفهوم إلىٰ معناه الكمي. مثاله: عدد الساعات مقياس للإنتاجية في العمل، أو السنوات مقياس للعمر، وهكذا. بينما المؤشر يعني: تحويلًا كميًّا للمعنىٰ المجرد لما يعتقد أنه مرتبط بالمفهوم الذي ندرسه تجريبيًّا. مثاله: مستوىٰ الفساد أو الشفافية هو مؤشر لخصائص الأنظمة السياسية، وليست مقاييس لها.

(2) Pollock, P. (2012). *The Essentials of Political Analysis*. Washington, DC: SAGE. P. 12.

الإنسانيَّة إلَّا إذا كانت المؤشِّرات والمقاييس الَّتي اختيرت لفحص المفهوم - عاكسةً لجميع صوره الذِّهنيَّة أو أغلبها.

كما ظهر لنا في تتبُّع التَّطوُّر التَّاريخيِّ لمفهوم الدِّيمقراطيَّة أنَّه مرَّ بتغيُّرات مهمَّة عبر انتقاله الزَّمنيِّ من طور إلىٰ آخر حتَّىٰ تبلور علىٰ الصِّيغة الَّتي هو عليها الآن بمؤسَّساته وأفكاره ونظريَّاته، إلَّا أنَّ الفكرة المركزيَّة في الدِّيمقراطيَّة، أو ما يعبَّر عنه بالمبدإ الدِّيمقراطيِّ يقوم علىٰ **أنَّ الشَّعب أو الأمَّة، وليس جزءًا منه، هو الَّذي ينبغي أن يحكم**. أمَّا عن كيفيَّة ترجمة هذه الفكرة المجرَّدة إلىٰ واقع ملموس، وممارستها عبر مجموعة من المعايير الَّتي يمكن بها تصنيف الأنظمة السِّياسيَّة وفقًا لهذه الرُّؤية؛ فقد تنازع في ذلك الباحثون في العلوم السِّياسيَّة، والمنظِّرون للدِّيمقراطيَّة علىٰ وجه لا يمكن حصره[١].

وذلك أنَّه عند دراسة النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة بوصفها نظريَّة لنظام حكم سياسيٍّ، فإنَّ الذهن عادة ما ينصرف أوَّلَ الأمر إلىٰ المخرجات الَّتي تنتج من تطبيقها.

وهذه المقاربة المنهجيَّة في التَّصنيف للنُّظم السِّياسيَّة تلحظ الآثار المترتِّبة علىٰ تطبيق النِّظام، وما تقتضيه النَّظريَّة المسوِّغة لمشروعيَّته السِّياسيَّة، ولا تكتفي بالنَّظر إلىٰ مؤسَّساته الَّتي يُمارَس فيها الفعل السِّياسيُّ.

هذه الطَّريقة في التَّصنيف تُسمَّىٰ الرُّؤية الموضوعيَّة (Substantive view) للنِّظام السِّياسيِّ؛ لأنَّها تعمد إلىٰ المُخرج من النِّظام لتحاكم النَّظريَّة إليه، وهي بذلك تجعل من لازم النَّظريَّة الثَّبات والدَّيمومة، بحيث إنَّه يمكن تطبيقها في جميع الأمكنة والأزمنة الَّتي يُتصوَّر وجود الظَّرف السِّياسيِّ والاجتماعيِّ الملائم لممارستها.

---

(1) Collier, D, and Levitsky, S. (1997) . *"Democracy with Adjectives: Conceptual Innovation in Comparative Research."* World Politics 49:430-451.

فرؤية أرسطو للدِّيمقراطيَّة، مثلًا، هي من قبيل الرُّؤية الموضوعيَّة لشكل النِّظام السِّياسيِّ الدِّيمقراطيِّ؛ لأنَّه يفرِّق بين أشكال الأنظمة الجيِّدة والسَّيِّئة للحكم السِّياسيِّ بناء علىٰ درجة خدمة هذه الأنظمة للصَّالح العامِّ.

وهذا الاعتبار يفترض أوَّلًا: أنَّ «الصَّالح العامَّ» أمر متَّفق عليه بين جميع المواطنين، وثانيًا: أنَّ «الصَّالح العامَّ»، والمقصود به هنا الصَّالح السِّياسيُّ والاجتماعيُّ، مفهوم مطَّرد ودائم في كلِّ زمان ومكان بنفس الدَّلالة والممارسة.

إلَّا أنَّ هذه الرُّؤية للدِّيمقراطيَّة غير عمليَّة لدىٰ عامَّة الباحثين عند تصنيف النِّظام الدِّيمقراطيِّ، وذلك لسببين:

الأوَّل: هذه الرُّؤية تبحث عن وجود التَّطبيق المثاليِّ للنَّظريَّة، وهذا ما يتعسَّر أو يتعذَّر وجوده في واقع الأمر.

ثانيًا، وهو الأهمُّ أنَّنا إذا أردنا قياس مفهوم الدِّيمقراطيَّة تجريبيًّا، فإنَّ تعريف الدِّيمقراطيَّة وفق الرُّؤية الموضوعيَّة يلزم منه الدَّور في الاستنتاج العقليِّ؛ لأنَّك إذا عرَّفت الدِّيمقراطيَّة بما ينشأ عنها من مثل المحاسبة الحكوميَّة، أو العدالة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، أو السَّلامة من الحروب بين نفس الأنظمة الدِّيمقراطيَّة، فإنَّ الاختبار التَّجريبيَّ يقضي بأن يجعل مستوىٰ تطبيق الدِّيمقراطيَّة في النِّظام السِّياسيِّ ملازمًا لهذه النَّتائج.

من أجل هذين السَّببين، فإنَّ روبرت دال (Robert Dhal)[١] -وهو أحد أشهر العلماء السِّياسيِّين والمنظِّرين المعاصرين للدِّيمقراطيَّة، إن لم يكن أشهرهم- حذَّر الباحثين من توظيف هذه المنهجيَّة عند دراسة النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة، وبيَّن أنَّ استعمال الاستنباط المعياريِّ أو التَّعريفات الموضوعيَّة لـ«الدِّيمقراطيَّة المثاليَّة»، بما يعني أنَّ الدِّيمقراطيَّة الحقيقيَّة ينبغي أن تحْكُمَ بطرق مخصوصة، ويكون حكمها

---

(١) روبرت دال عالم سياسي أمريكي، وأحد أشهر المنظرين السياسيين في القرن العشرين. درَّس في جامعة ييل الأمريكية في قسم العلوم السياسية. أسس لنظرية التعددية المؤسسية في الحكومة الديمقراطية. توفي في ٢٠١٤م عن ٩٨ سنة.

مؤدِّيًا إلىٰ نتائج مخصوصة كالعدالة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، والمحاسبة الحكوميَّة؛ يجعل الحصول علىٰ نظام هذه صفته أمرًا في غاية الصُّعوبة عند البحث عنه في أمثلة واقعيَّة في العالم السِّياسيِّ[١].

فعلىٰ سبيل المثال، لو أراد الإنسان أن يجد أمثلة واقعيَّة للعدالة الاقتصاديَّة في أنظمة سياسيَّة تُسمَّىٰ ديمقراطيَّة، لوجد في ذلك صعوبة بالغة، وإن كان قد يجد قدرًا كبيرًا من المحاولات الجادَّة لتحقيق هذا الغرض.

ولو أراد الباحث إيجاد بلد يُسمَّىٰ ديمقراطيًّا تتساوىٰ فيه الفرص كما هي مقتضيات النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة، فإنَّه سيجد أنَّه يبحث عن معدوم، أو عن شبه معدوم.

ما دعا إليه «دال» هو توظيف استعمال رؤية الحدِّ الأدنىٰ، أو الرُّؤية الإجرائيَّة للدِّيمقراطيَّة (Minimalist or Procedural view)، حيث يكون تصنيف الأنظمة السِّياسيَّة بناء علىٰ ما تقدِّمه من مؤسَّسات وإجراءات تمثِّل الأطر الَّتي تتمُّ من خلالها العمليَّة السِّياسيَّة[٢]، وهذه الرُّؤية تحصر الفكرة النَّظريَّة للدِّيمقراطيَّة في الجانب التَّطبيقيِّ فقط، وذلك بما يمكن أن تسهم به مؤسَّساتها وإجراءاتها في بيان الوصول إلىٰ السُّلطة والحكم، والوسائل الَّتي تصل الحاكم بالمحكوم.

وعليه، فإنَّ هذه الرُّؤية تنقل التَّفكير المثاليَّ المجرَّد عن الدِّيمقراطيَّة، لتحاكم مقتضياتها المؤسَّسيَّة في توزيع السُّلطة وتقاسمها بين الحاكم والمحكوم، وعلاقة تلك المؤسَّسات بالمواطنين وطرق الاستفادة منها، وما ينشأ عن ذلك من تحديد للصَّلاحيَّات المنوطة بالحكومة، وسبل التَّأثير في صناعة القرار، وإلىٰ أيِّ مدىً يمكن فعل ذلك.

---

(1) Clark, R., Golder, M., & Golder, S. (2013). Principles of Comparative Politics. California, CA: CQ Press. P. 150.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

وهذه كلُّها أشراط وأمارات يمكن للباحث قياسها، واختبار صحَّة مطابقتها للنَّظريَّة من خطئها.

من أجل ذلك فإنَّ ما عليه عامَّة الباحثين المعاصرين في العلوم السِّياسيَّة - هو توظيف رؤية «دال» الإجرائيَّة عند دراسة النِّظام الدِّيمقراطيِّ؛ لأنَّ هذه الرُّؤية تمكِّن الباحث من رصد جانب الممارسة للنَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة، ولما تتمتَّع به من أدوات مطَّردة في تفعيل المفهوم عند قياسه وقتما أراد الباحث اختباره تجريبيًّا، كما يعبِّر عن هذه المنهجيَّة «دال» نفسه؛ فيقول: «... إنَّ أهمَّ وأوَّل المتغيِّرات الَّتي يجب علىٰ الباحثين السِّياسيِّين توجيه انتباههم إليها - هي المؤسَّسات الاجتماعيَّة للتَّطبيق النَّظريِّ، لا الرُّؤية الدُّستوريَّة لما ينبغي أن تكون عليه [النَّظرِيَّة]»[1].

(1) Dahl, R., (1956) . *A Preface to Democratic Theory* . Chicago: University of Chicago Press. P. 83.

المطلب الثَّالث

منهجيَّة «دال» لتصنيف الأنظمة السِّياسيَّة

قـام «دال» بـاسـتـعـمـال مـنـهـجـيَّـة الـقـيـاس الـمـسـتـمـرِّ أو الـمـمـتـدِّ[1] (continuous measure) لتحديد بعدين رئيسيَّين لتصنيف الأنظمة السِّياسيَّة: **قوَّة المنافسة** في تولِّي السُّلطة في النِّظام السِّياسيِّ، **ومقدار شموله** لجميع الأطراف المتنافسة (Contestation and inclusion).

ما عناه ببُعْد قوَّة المنافسة: هو الحدُّ الَّذي يكون به المواطنون في النِّظام السِّياسيِّ أحرارًا في تنظيم أنفسهم علىٰ شكل تجمُّعات متنافسة للتأثير في صناعة السِّياسات والمخرجات السِّياسيَّة الَّتي يرومونها.

---

(١) القياس المستمر يراد به في الدراسات التجريبية الإحصائية ما يمكن أن يكون أي قيمة متوسطة للمتغير (variable) داخل نطاق معين (range). مثاله: قياس الارتفاع بالسنتيمترات، فالقيمة هنا متغيرة داخل نطاق الوحدة القياسية (السنتيميتر)، ويمكن أن تكون أي قيمة من قيم النطاق. وبإزاء القياس المستمر، القياس الثنائي (Dichotomous measure) ويراد به القياس ذو القيمتين أو الفئتين المنفصلتين أو المنفردتين للمتغير الواحد. مثاله: الطول والقصر، والبياض والسواد، وهكذا.
انظر:

Steven, S. S. (1946) ."On the Theory of Scales of Measurement". *Science*. 103 (2648). P. 677-681.,

أمَّا بعد مقدار شمول النِّظام السِّياسيِّ: فهو يَعْتَبِر نوعَ من يسمح لهم النِّظام بالمشاركة في العمليَّة السِّياسيَّة[١].

فيدخل في مظاهر قوَّة المنافسة: الحرِّيَّة في تشكيل الأحزاب السِّياسيَّة، وحرِّيَّة التَّعبير والتَّجمُّع السِّلميِّ، والحدُّ الَّذي يكون به القادة السِّياسيُّون مختارين بواسطة انتخابات نزيهة وحرَّة.

ويدخل في مظاهر مقدار الشُّموليَّة في النِّظام السِّياسيِّ الحواجز الَّتي يضعها النِّظام لمنح الجنسيَّة للمهاجرين، والإجراءات المتَّبعة لتحديد المأذون لهم من البالغين من المواطنين بالتَّصويت، وهكذا.

فكلَّما كانت هذه الإجراءات والحواجز أقلَّ، كان تصنيف النِّظام مرتفعًا في مقدار الشُّمول. وفي مقابل ذلك، لو أنَّ نظامًا سياسيًّا جعل من إجراءاته شرط التَّملُّك لعقار -مثلًا- ليأذن للمواطنين بالمشاركة السِّياسيَّة، أو جعل الإذن بالتَّصويت مبنيًّا علىٰ مكان الميلاد، أو العرق، أو الجنس، أو الانتماء الحزبيِّ أو الطائفيِّ، فإنَّ هذا النِّظام ينخفض تصنيفه في بُعْد مقدار الشُّمول[٢]، فكلَّما كثرت الإجراءات والموانع، كان تصنيف النِّظام منخفضًا في مقدار هذا البعد.

ومؤدَّىٰ هذه المنهجيَّة في تناول الدِّيمقراطيَّة أنَّه يمكن للأنظمة السِّياسيَّة أن تكون قريبة من الدِّيمقراطيَّة أو بعيدة عنها بقدر تحقُّق هذين المعيارين في أدائها السِّياسيِّ، لكن لا يمكن لنظام سياسيٍّ البتة أن يحقِّق الدِّيمقراطيَّة المثاليَّة، أو الدِّيمقراطيَّة «الحقيقيَّة».

فالاتِّحاد السُّوفيتِّي -سابقًا- يعتبر مثالًا لنظام سياسيٍّ تضعف فيه قوَّة المنافسة؛ لأنَّ المشاركة في العمليَّة السِّياسيَّة خاصَّةٌ بحزب سياسيٍّ واحد، بينما مقدار الشُّمول فيه كان مرتفعًا؛ لأنَّ الجميع مأذون له بحقِّ التَّصويت.

---

(1) Coppedge, M., Alvarez, A., & Maldonado, C. (2008). *Two Persistent Dimensions of Democracy: Contestation and Inclusiveness*ل. *The Journal of Politics, 70*(3), 362-

(٢) المصدر السابق.

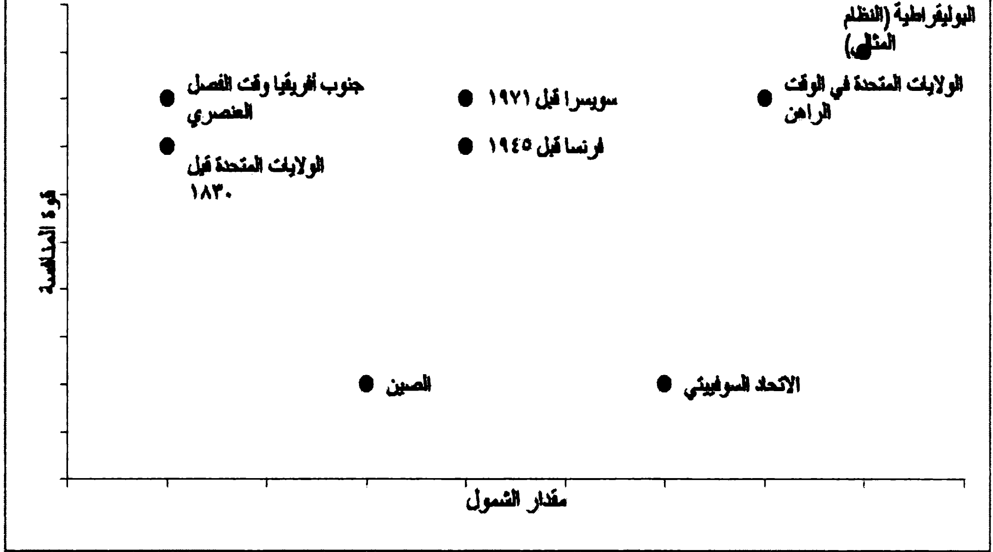
والنِّظام الصِّينيُّ المعاصر يعتبر مثالًا لنظام سياسيٍّ ضعيف المنافسة، ومساحة الشُّمول فيه ضئيلة؛ لأنَّ المشاركة السِّياسيَّة محتكرة لحزب واحد، ولا يُؤذَن بالانتخابات فوق مستوىٰ المجالس البلديَّة.

نظام التَّمييز العنصريِّ الَّذي كان معمولًا به في جنوب أفريقيا إلىٰ سنة نقضه عام ١٩٩١م، وكذلك النِّظام في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة في الفترة السَّابقة لعام ١٨٣٠م، تعتبر أمثلة لأنظمة تمثِّل فيها قوَّة المنافسة مظهرًا بارزًا في العمليَّة السِّياسيَّة، وذلك لمشاركة العديد من الأحزاب في الانتخابات التَّشريعيَّة والرِّئاسيَّة، إلَّا أنَّ مقدار الشُّمول في هذين النِّظامين كان في غاية الانخفاض؛ لأنَّ قطاعات كبيرة من الشَّعب لم يكن يُسمَح لها بالمشاركة السِّياسيَّة أو التَّصويت. ثمَّ عندما وسع النِّظامان حقَّ الاقتراع للمجموعات الَّتي كانت ممنوعة من المشاركة في العمليَّة السِّياسيَّة والتَّصويت، زادت نسبة الشُّمول في أنظمتها السِّياسيَّة[١].

وهذه الأمثلة لا تعني أنَّ مفهوم الدِّيمقراطيَّة مطَّاط، بحيث يمكن تحويره ليناسب تصوُّر المنظِّر له، بل تعني أنَّ أيَّ مفهوم للدِّيمقراطيَّة يجعل منها قسيمًا للدِّيكتاتوريَّة أو الأوتوقراطيَّة - لا يمكن تحقُّقه في الواقع؛ لامتناع قياسه تجريبيًّا، ومهما حاول المنظِّر تعيين مكوِّنات للمفهوم يكون وجودها شرطًا لتطبيق الدِّيمقراطيَّة، فإنَّ المفهوم لن يفي بمراعاة جميع المؤشِّرات أو القياسات الَّتي تحدِّد ما إذا كان النِّظام ديمقراطيًّا أو ديكتاتوريًّا؛ بل قد يكون هناك مرحلة يكون النِّظام السِّياسيُّ فيها نظامًا «مختلطًا» (mixed regime)، تنضوي تحته بعض مظاهر الدِّيمقراطيَّة وبعض مظاهر الدِّيكتاتوريَّة بحيث يصل إلىٰ نقطة يكون فيها نظامًا ديمقراطيًّا وديكتاتوريًّا في آن واحد. يوضح ذلك الرَّسم البيانيُّ التَّالي:

---

(1) Clark, R., Golder, M., & Golder, S. (2013). *Principles of Comparative Politics* .California, CA: CQ Press. P. 150.



فأنت ترىٰ في الرَّسم السَّابق أنَّ الدُّول الَّتي وُضعَت في أعلىٰ الجانب الأيسر من الرَّسم (محور مقدار الشُّمول)، لمَّا وسَّعت من حقِّ الاقتراع لمواطنيها، انتقلت إلىٰ أعلىٰ الجانب الأيمن علىٰ نفس المحور.

وترىٰ كذلك أنَّ موضع سويسرا قبل ١٩٧١م، وفرنسا قبل ١٩٤٥م، في أعلىٰ الرَّسم علىٰ محور قوَّة المنافسة؛ لِما كان يتَّصف النِّظام به في هاتين الدَّولتين من تعدُّد الأحزاب المشاركة في الانتخابات، وتساوي فرص فوزها بالمقاعد البرلمانيَّة، لكن لمَّا كانت المشاركة في التَّصويت حينذاك مأذونًا بها للرجال دون النِّساء، فإنَّ موضع النِّظامين علىٰ محور مقدار الشُّمول استقرَّ في نقطة متوسِّطة.

وإذا نظرت إلىٰ النِّظام الصِّينيِّ، تجده في موضع قريب من المتوسِّط إلىٰ المنخفض علىٰ محور مقدار الشُّمول، لكنَّه في موضع منخفض جدًّا علىٰ محور قوة المنافسة؛ لأنَّ التَّعدُّديَّة السِّياسيَّة فيه معدومة لاحتكار حزب واحد لها، ولأنَّ شمول المشاركة السِّياسيَّة للأفراد لا يتجاوز الانتخابات البلديَّة.

وبإزاء النِّظام الصِّينيِّ في مقدار الشُّمول للأفراد في العمليَّة السِّياسيَّة نجد الاتِّحاد السُّوفييتِّي، فهو نظام شامل لجميع مواطنيه في حقِّ المشاركة السِّياسيَّة، إلَّا أنَّه علىٰ محور قوَّة المنافسة يقع في نقطة منخفضة؛ إذ إنَّ منع مشاركة سوىٰ الحزب الحاكم من المشاركة في الانتخابات علىٰ الحكم يضعف قوَّة المنافسة.

ينتج عن ذلك أنَّ النِّظام الدِّيمقراطيَّ المثاليَّ ينبغي أن يكون في أقصىٰ الجانب الأيمن من الرَّسم البيانيِّ، بحيث تكون قوَّة المنافسة فيه عالية، وشموليَّة المشاركة فيه واسعة، وهذا لا يكون إلَّا بأن تتصوَّر الديمقراطيَّة علىٰ أنَّها نظام يشمل جميع الممارسات الشَّعبيَّة في المشاركة السِّياسيَّة، وأيّ نظام يسمح بمشاركة سياسيَّة شعبيَّة يصحُّ أن يوصف بأنَّه «ديمقراطيٌّ».

ثمَّ بعد ذلك يُنظَر إلىٰ نسبة المشاركة السِّياسيَّة باعتبار البعدين الَّذين استعملهما «دال» لتقرير الحدِّ الَّذي تصل إليه المشاركة الشَّعبيَّة؛ فإنَّ رؤية «دال» توحي بأنَّه ما من نظام إلَّا وفيه نوع من الممارسة الدِّيمقراطيَّة، وإن كانت هذه الممارسة متباينة بحسب تحقُّق بعدي: قوَّة المنافسة ومقدار الشُّمول.

وهذا يعني أنَّ بعض الأنظمة أكثر ديمقراطيَّة من غيرها بحسب ظهور البعدين في الممارسة الإجرائيَّة لما يطلق عليه «ديمقراطيَّة»، كما أنَّه لا يمكن تحديد نقطة مفصليَّة علىٰ محور قياسيٍّ للتَّفريق بين ما هو ديمقراطيٌّ أو ديكتاتوريٌّ لما تدلُّ عليه كلمة الدِّيمقراطيَّة من معانٍ متعدِّدة، وتطبيقات معقَّدة ومختلفة.

والبعدان اللَّذان استعملهما «دال» هما في واقع الأمر مبنيَّان علىٰ مقدِّمتين مهمَّتَين في صيغة النِّظام الجمهوريِّ:

الأولىٰ: أنَّ عدد الممثِّلين في أيِّ جمهوريَّة -مهما كانت صغيرة- يجب أن يكون كبيرًا إلىٰ الحدِّ الَّذي يمنع من سطوة الأقليَّة.

الثَّانية: أنَّ عدد الممثِّلين -مهما كان كبيرًا- يجب أن يكون إلىٰ الحدِّ الَّذي لا يفضي إلىٰ فوضىٰ الأكثريَّات المتعدِّدة.

فبُعد قوَّة المنافسة مبنيٌّ علىٰ المقدِّمة الأولىٰ، وبعد مقدار الشُّمول مبنيٌّ علىٰ المقدِّمة الثَّانية، والمقدِّمتان إنَّما هما في صيغة النِّظام الجمهوريِّ لا الدِّيمقراطيِّ.

ولذلك فإنَّ هذا التَّركيز من «دال» علىٰ بُعْدي قوَّة المنافسة السِّياسيَّة ومقدار شمولها للمشاركين فيها، وتأكيده علىٰ تعسر أو امتناع وجود تطبيق لمفهوم الدِّيمقراطيَّة ذي الرُّؤية الموضوعيَّة - جعل «دال» يؤثر اطِّراح مسمَّىٰ الدِّيمقراطيَّة بالكلِّيَّة، واستبداله بمصطلح آخر سمَّاه «البوليقراطيَّة» (Polyarchy).

والبوليقراطيَّة كلمة وفدت إلىٰ اللُّغة الإنجليزيَّة في القرن الثَّامن عشر، وهي كلمة مشتقَّة من اللَّفظة اليونانيَّة (poly archon)، وتعني «عددًا من الحكام»، وهي في الاصطلاح السِّياسيِّ -كما يعرِّفها «دال»- نظام الحكم السِّياسيِّ الَّذي: «يحوي مستويات عالية من قوَّة المنافسة السِّياسيَّة العامَّة وسعة كبيرة في شموليَّة المشاركة»[١]، وهي كذلك تعني: «أنَّ المواطنة ممنوحة إلىٰ نسبة عالية من البالغين، وتكون حقوق المواطنة شاملة لفرصة المعارضة للسِّياسات [الحكوميَّة] ومناقشتها، والتَّصويت لسحب الثِّقة من المسؤولين الكبار في الحكومة»[٢].

هذا التَّصوُّر من «دال» يركِّز علىٰ الأداء الواقعيِّ للمؤسَّسات الَّتي تنتمي إلىٰ الفعل الدِّيمقراطيِّ بعد تطوُّرها علىٰ الصُّورة الَّتي هي عليها في الأنظمة المعاصرة؛ ولأجل ذلك فإنَّ الحكم الشَّعبيَّ يلزم منه أن يكون منوطًا بالمؤسَّسة، وهذه المؤسَّسة يجب أن تكون لا مركزيَّة في التَّناوب عليها بين أفراد الشَّعب، فالممارسة الدِّيمقراطيَّة بهذا الوصف ليست إلَّا نفيًا لحكم الفرد المطلق أو القلَّة

---

(١) المصدر السابق، ص٨.

(2) Dahl, R. (1989). *Democracy and its Critics*. New Haven, Conn: Yale University Press. P.220.

المستحوذة علىٰ صياغة القرار وصناعته، ولا تعني أنَّ الشَّعب يمكن أن يحكم نفسه بنفسه عبر القاعدة النَّظريَّة لحكم الأغلبيَّة[١].

والسَّبب الَّذي جعل «دال» يُؤْثِر منهجًا جديدًا في الطَّريقة الَّتي يتناول بها مفهوم الدِّيمقراطيَّة - هو أنَّ التَّتبُّع التَّاريخيَّ للأفكار الدِّيمقراطيَّة، والتَّنظيرات لها منذ زمن أفلاطون وأرسطو، مرورًا بالفترة الكلاسيكيَّة والقرون الوسطىٰ، حتَّىٰ القرن الثَّامن عشر والتَّاسع عشر، وصولًا إلىٰ القرن العشرين - لم تكن كافية في تحديد الأطر الَّتي يمكن من خلالها تعريف الدِّيمقراطيَّة، فقد طرأ نظام سياسيٌّ معاصر مختلف بالكلِّيَّة عن المعنىٰ المعهود للدِّيمقراطيَّة التَّقليديَّة المثاليَّة، مع كونه لا يزال محتفظًا بالمسوِّغات الفكريَّة، والمقوِّمات الفلسفيَّة، الَّتي قام عليها المفهوم المثاليُّ التقليديُّ.

وهذا المفهوم التَّقليديُّ عند إمعان النَّظر فيه نجده في غاية البعد عن الواقع، لعدم مقدرته علىٰ التَّوصيف الفعليِّ لمؤسَّسات النِّظام السِّياسيِّ الجديد، وما يتبع ذلك من تباين عميق بين الرُّؤىٰ المثاليَّة للمفهوم وما يمكن أن يُسمَّىٰ بممارسة ديمقراطيَّة.

ولذلك فإنَّ الباحثين السِّياسيِّين -في نظر «دال»- لم يكن لديهم وصف كافٍ للمؤسَّسات الفعليَّة الجديدة الَّتي أُطلِق عليها «ديمقراطيَّة»، أو ديمقراطيَّة حديثة، أو ديمقراطيَّة تمثيليَّة، ولمَّا كان الاختلاف جذريًّا بين الدِّيمقراطيَّة التَّاريخيَّة والمؤسَّسات الفعليَّة القائمة الَّتي تنمىٰ إليها، صار وصف تلك المؤسَّسات السِّياسيَّة، ومعرفة الطَّريقة الَّتي ترتبط بها تلك المؤسَّسات باستعمال المفهوم المثاليِّ للدِّيمقراطيَّة -معدومًا أو شبه معدوم؛ ولذا فإنَّ «دال» توصَّل إلىٰ أنَّه يجب علىٰ المنظِّرين لمفهوم الحكم الشَّعبيِّ، أو التَّعدُّديَّة في التَّنافس علىٰ السُّلطة- التَّوقُّف عن محاولة استعمال مصطلح الدِّيمقراطيَّة ليعنوا به كلا المفهومين:

---

(١) عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء الديمقراطية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٥، ٣٦.

المثاليّ والواقعيّ (أي: المؤسَّسات السِّياسيَّة)، بل يجب البحث عن وصف آخر لتلك المؤسَّسات عوضًا عن مصطلح الدِّيمقراطيَّة، تكون المشاركة الشَّعبيَّة فيه مقيسة بمدىٰ تمثيل المؤسَّسات السِّياسيَّة لها؛ إذ إنَّ هذا التَّفريق أنفع في تجلية مفهوم «الدِّيمقراطيَّة» الَّذي تطوَّر منذ القرن الثَّامن عشر إلىٰ القرن العشرين، وهو المفهوم القائم علىٰ مبادئ التَّعدُّديَّة في الحكم السِّياسيِّ، والتَّنافس المجتمعيِّ علىٰ السُّلطة، وبهذا اختار «دال» مصطلح البوليقراطيَّة[1].

غير أنَّه ينبغي أن يلاحظ، قبل أن ندلف إلىٰ قياس المفهوم، أنَّه عند التَّأمُّل في رؤية «دال» نجدها قائمة علىٰ التَّسويغ أو التَّبرير[2] الاستنتاجيِّ (deductive reasoning)، والرُّؤية الرَّجعيَّة لظاهرة النِّظام الدِّيمقراطيِّ. واعتبر ذلك بالسَّبب الَّذي جعله ينظر إلىٰ الدِّيمقراطيَّة بوصفها مؤسَّسات سياسيَّة، لا علاقة لها بالتَّنظير المثاليِّ، فهو بذلك ينفي المفهوم السَّائد في تسويغ النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة بناء علىٰ ما تستوجبه من حكم الشَّعب، أو الأكثريَّة منه، فهو يحكم علىٰ النِّظام بعد وجود الممارسة التَّطبيقيَّة له، وظهور المؤسَّسات الفعليَّة لمفاهيمه النَّظريَّة، ولا يقيم وزنًا للوصف المجرَّد للنَّظريَّة، والمنطلقات الفكريَّة الَّتي أصَّلت سبب وجودها.

ولهذا يطرح «دال» الإشكال الأصيل في تقرير تسويغ الحكم في مقرَّرات النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة في جانبها المثاليِّ التَّقليديِّ -كما يسمِّيها-؛ فيقول: «إنَّ واحدًا من الصُّعوبات الَّتي تواجه أيَّ أحد يسعىٰ إلىٰ الإجابة عن سؤال: من

---

(1) Dahl, R. (1971). *Polyarchy: Participation and Opposition*. New Haven, Conn: Yale University Press. P. 5-7.

(٢) كلمة «برَّرَ» واسم مصدرها «تبرير» واسم الفاعل منها «مبرِّر» واسم المفعول «مبرَّر» شائع في الاستعمال اليوم بمعنىٰ التسويغ والتسبيب. والكلمة وما اشتق منها بهذا المعنىٰ لفظة محدثة، ولهذا أنكرها بعض المختصين، ورأوا استعمالها مناف للفصاحة.

انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٩٨م، ط٣، ص٤٨، وبكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية، دار العاصمة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط٣، ص٤٠٣.

يحكم في مجتمع ديمقراطيٍّ متعدِّد؟ هو العلاقة الغامضة في تحديد الوسائل [المؤسَّساتيَّة] الَّتي تصل القادة بالمواطنين»[(١)]، علىٰ أنَّه لبُّ الصِّراع الدَّائم، والاضِّطراب المستمرِّ، في تحديد هويَّة أيِّ تنظير لحكم شعبيٍّ، يُعتَقَد فيه أنَّ جميع المواطنين قادرون علىٰ التَّأثير في صياغة القرار السِّياسيِّ واتِّخاذه؛ لأنَّ الغموض في العلاقة بين القادة والمواطنين راجع إلىٰ أنَّ النَّظريَّة وُجدَت قبل الممارسة، والممارسة تعدَّدت صورها، وتعقَّدت أساليبها، بما يوافق المرحلة التَّاريخيَّة، والاستعمالَ التَّاريخيَّ للمفهوم الَّذي واكب ذلك التَّعدُّد والتَّعقيد.

ولم يكن بدٌّ، لمن أراد التَّوصيف للنَّظريَّة، أن يلحظ المؤسَّسات الحكوميَّة الَّتي أنشأتها، والآليَّات الإجرائيَّة الَّتي أفرزتها؛ ليتسنَّىٰ له أن يعرف من هو الحاكم الفعليُّ في العمليَّة الدِّيمقراطيَّة.

وجوهر استمداد «مشروعيَّة السُّلطة» الدِّيمقراطيَّة ممنوحٌ من المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة، وهذا لا يلزم منه ضرورة أن تكون مؤسَّسات شعبيَّة، ويدلِّل «دال» علىٰ ذلك بأنَّه ما من مجتمع وُصِفَ بأنَّه ديمقراطيٌّ إلَّا وفيه من: «المنظَّمات والمؤسَّسات الَّتي تحكم بالتَّشريعات والقوانين النَّاشئة عن أنظمة محكومة بسلطة غير ديمقراطيَّة كالشَّركات التِّجاريَّة مثلًا»[(٢)]، وهذا يعني: «أنَّ الأشكال غير الدِّيمقراطيَّة للسُّلطة في بلد يُوصَف بأنَّه ديمقراطيٌّ - قد يكون أحيانًا أمرًا متسامحًا معه، بل قد يكون مرغوبًا به»[(٣)]؛ لما يلزم منه من تعدُّد أوصاف السُّلطة في العمل السِّياسيِّ، وما ينتج عن ذلك من كون المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة المنشودة في جانبها النَّظريِّ معبرةً عن أسلوب الحكم، ومؤطِّرة لمصادر تداول السُّلطة والنُّفوذ في المجتمع.

---

(1) Dahl, R. (1961). *Who governs? Democracy and Power in an American City*. New Haven, Conn: Yale University Press. P. 89.

(2) Dahl, R. (1970,1990). After the Revolution: Authority in a Good Society. New Haven, Conn: Yale University Press. P. 1.

(٣) المصدر السابق، ص٤١.

أمَّا: «الدِّيمقراطية في مفهومها الَّذي يعني المساواة السِّياسيَّة وحكم الأكثريَّة، فلم يكن علىٰ الإطلاق النِّظام المرغوب به، والمرجوَّ إيجادُه [عمليًّا]، بمعنىٰ أن يكون النِّظام [الدِّيمقراطيُّ] الحلَّ الأمثل لكلِّ أنواع التَّجمُّعات السِّياسيَّة الإنسانيَّة»[1].

وبالرَّغم من أنَّ منهجِيَّة «دال» أثَّرت تأثيرًا بالغًا علىٰ من جاء بعده في دراسات العلوم السِّياسيَّة المقارِنة لأنواع الأنظمة وأشكالها، وعزَّزت مقدرة الباحثين في الاستفادة من هذين المعيارين اللَّذين استعملهما لقياس المفهوم الدِّيمقراطيِّ، إلَّا أنَّ مصطلح «البوليقراطيَّة» لم يحلَّ بديلًا عن الديمقراطيَّة في توصيف النِّظام الشَّعبيِّ عند الحديث عن أنواع النُّظم السِّياسيَّة.

فالعلماء السِّياسيُّون المهتمُّون بدراسة أنواع الأنظمة السِّياسيَّة - لا يزالون يستعملون مصطلح الدِّيمقراطيَّة، حتَّىٰ وإن أرادوا تفعيل المفهوم ليجروا عليه اختباراتهم التَّجريبيَّة، وإن كانت مفاهيمهم للدِّيمقراطيَّة المثاليَّة لا تتجاوز طموح «دال» نفسه إن لم تكن أقلَّ منه بكثير.

معنىٰ كون الدِّيمقراطيَّة مؤسَّسة:

وعلىٰ ذلك فالدِّيمقراطيَّة هي في حقيقتها شكل من أشكال الحكم قائم علىٰ مؤسَّسات، ولا يمكن أن يُتصوَّر هذا النِّظام بانفكاك عن مؤسَّساته؛ لأنَّك كلَّما أردت أن تصف الدِّيمقراطيَّة بآثارها وجدت أنَّ كثيرًا من الأنظمة الموصوفة بالدِّيكتاتوريَّة لها نفس الآثار المنسوبة لآثار الدِّيمقراطيَّة.

فإن قلت: إنَّ الدِّيمقراطيَّة هي الحكم الشُّعبيُّ؛ لزمك أن تبيِّن الآليَّة الَّتي يحكم بها الشَّعب.

وإن قلت: إنَّ المبدأ في حكم الشَّعب في الدِّيمقراطيَّة هو حكم أكثريَّته؛

---

(١) المصدر السابق، ص٤٤.

لزمك أن تبيِّن الكيفيَّة الَّتي تترجم هذه الأكثريَّة إلىٰ حكم. فتعيَّن أن تكون الدِّيمقراطيَّة موصوفة بمؤسَّساتها.

فإن قال قائل: ما المقصود بالمؤسَّسات؟

قيل: المؤسَّسة بمعناها المطلق يُقصَد بها كلُّ ما أقامه الإنسان وابتدعه ممَّا لم يكن موجودًا في الطَّبيعة؛ فتكون المؤسَّسة حينئذ وصفًا لأيِّ نوع من التَّركيب المبتدع في الاجتماع الإنسانيِّ، فما أوجده الإنسان بنفسه أو مع غيره في الاجتماع الإنسانيِّ فهو مؤسَّسة.

فبهذا المعنىٰ العامِّ تكون المؤسَّسة شاملة لكلِّ التَّنظيمات المجتمعيَّة كالزَّواج، والعائلة، والملكيَّة، والجمهوريَّة، والمشروع الاقتصاديِّ، والهيئات الدِّينيَّة والقانونيَّة والسِّياسيَّة وهكذا.

أمَّا المؤسَّسة في العرف السِّياسيِّ فهي نوع معيَّن من المؤسَّسات يكون مكرَّسًا للنَّشاط السِّياسيِّ، وهذا التَّكريس يعني أنماطًا مستقرَّة من العمل السِّياسيِّ، ومن الرَّابطة السِّياسيَّة.

وهذه المؤسَّسات السِّياسيَّة عند عامَّة العلماء تنقسم إلىٰ نوعين: المؤسَّسات الهيئيَّة، والمؤسَّسات الأوليَّة.

أمَّا المؤسَّسات الهيئيَّة فتعني المنظَّمات الاجتماعيَّة الَّتي أنتجتها الإرادة الإنسانيَّة علىٰ وجه دائم، وهذا في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة يتمثَّل في مثل البرلمان والأحزاب السِّياسيَّة؛ ولذلك تجد بعض الباحثين يسمُّون هذا النَّوع من المؤسَّسات السِّياسيَّة بالمؤسَّسات الشَّخصيَّة؛ لأنَّ هذه المؤسَّسات تشتمل علىٰ أشخاص تجمعهم أيديولوجيَّة مشتركة، وحاجات مشتركة، وتكون خاضعة لسلطان عرفيٍّ، وقواعد مسلَّمة، فمن أجل ذلك صار وجودها وجودًا معبِّرًا عن الأفراد أو الأشخاص الَّذين يكوِّنونها.

أمَّا المؤسَّسات الأوليَّة فهي المؤسَّسات الَّتي تعبِّر عن تنظيمات في المؤسَّسات الهيئيَّة، تكون منظِّمة لسير العمل فيها، ومبيِّنة للكيفيَّة الَّتي تؤدَّىٰ فيها

وظائفُها؛ ولذلك يمكن تسمية المؤسَّسات الأوَّليَّة بالمؤسَّسات القانونيَّة سواء كانت هذه القوانين عرفيَّة أم مكتوبة، ومثالها في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة مسؤوليَّة الحكومة أمام البرلمان، أو أنَّ رئيس الحكومة يكون من الحزب الفائز بالأغلبيَّة في البرلمان[1].

فعلىٰ هذا؛ فمعنىٰ كون الدِّيمقراطيَّة مؤسَّسة هو أنَّها تنظيم إنسانيٌّ مكرَّس للنَّشاط السِّياسيِّ، مشتمل علىٰ أنماط مستقرَّة في العمل السِّياسيِّ، والرَّوابط السِّياسيَّة، وهذه المؤسَّسة تشمل تجميع الأفراد ذوي الإيديولوجيَّات والحاجات المشتركة، بحيث يمكن التَّعبير عنها بصفة جماعيَّة، ثمَّ هذا التَّجميع يكون محكومًا بقواعد قانونيَّة سواء كانت عرفيَّة أم مكتوبة، تكون مبيِّنة لطريقة العمل في المؤسَّسة، والهيئة الَّتي ينبغي أن تؤدَّىٰ فيها وظائفُها.

وبتحرير مفهوم الدِّيمقراطيَّة في جانبه النَّظريِّ، وفق المنهجيَّة المعياريَّة الَّتي استعملها «دال»، يمكن لنا الآن أن ندلف إلىٰ تفعيل المفهوم، وقياسه بمقاييس تجريبيَّة، تبيِّن مدىٰ مطابقة الفكرة التَّجريديَّة النَّظريَّة للممارسة الفعليَّة للدِّيمقراطيَّة، والفرق الَّذي يمكن به التَّمييز بين ما هو نظام ديمقراطيٌّ أو ديكتاتوريٌّ.

---

(١) انظر في تفصيل معنىٰ المؤسسة عمومًا والمؤسسة السياسية خصوصًا: صادق الأسود، مصدر سابق، ص٢٨٠-٢٨٣.

المبحث الرَّابع
تفعيل مفهوم الدِّيمقراطيَّة لقياسه تجريبيًّا

علىٰ الرَّغم من أنَّ هناك مقاييس تجريبيَّة كثيرة استُعمِلَت من قبل الباحثين السِّياسيِّين لتفعيل مفهوم الدِّيمقراطيَّة وقياسه تجريبيًّا، إلَّا أنَّ تركيزي في هذا المبحث سيكون علىٰ الاستفادة من مقياسين معروفين، يستعملهما عادة علماء السِّياسة المقارِنة لتحليل المعلومات، واختبار النَّظريَّات حول الأنظمة السِّياسيَّة.

هذان المقياسان هما: مقياس «الدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة» (Democracy-Dictatorship) المعروف بمقياس (DD)، والمقياس الآخر (Polity IV). هذان المقياسان يبنيان، ولو بدرجات مختلفة، طريقتهما في القياس وتحديد المؤشِّرات المعياريَّة علىٰ بعدي «دال» في قوَّة المنافسة وقدرة الشُّمول.

كذلك فإنِّي فضَّلت استعمال هذين القياسين؛ لما بينهما من تفاوت في توظيف الطَّريقتين الإحصائيَّتين في الدِّراسات التَّجريبيَّة: القياس المستمرِّ والقياس الثُّنائيِّ؛ وذلك لمعرفة مدىٰ دقَّة رؤية «دال» للمفهوم الدِّيمقراطيِّ المبنيَّة علىٰ توظيف القياس المستمرِّ -كما في قياس الـ (Polity IV)- للتَّمييز بين المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة المبنيَّة علىٰ تعدُّديَّة العمليَّة السِّياسيَّة واتِّساع المشاركين فيها، ومقارنة ذلك بالرُّؤية الَّتي توظِّف القياس الثُّنائيَّ (DD) للمفهوم، بتقسيم الأنظمة السِّياسيَّة إلىٰ نوعين: إمَّا ديمقراطيَّة، وإمَّا ديكتاتوريَّة.

أوَّل المقياسين اللَّذين سأستعملهما هو مقياس «الدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة» المعروف بمقياس (DD)، وقد قدَّمت هذا المقياس في الذِّكر علىٰ (Polity IV) لأنَّه يعتمد الرُّؤية التَّقليديَّة في تصنيف الأنظمة السِّياسيَّة وأشكالها إلىٰ نوعين لا ثالث لهما: فالعالم السِّياسيُّ، وفقًا لمصمِّمي هذا القياس، لا يمكن أن يحتوي علىٰ أشكال مختلطة من أنواع الأنظمة السِّياسيَّة؛ لأنَّ ذلك ناقض لأصل التَّنظير الدِّيمقراطيِّ؛ فإنَّه لا معنىٰ للتَّفكير في نقطة مشتركة علىٰ خطٍّ ممتدٍّ لأنواع الأنظمة السِّياسيَّة تكون فيها أساسيَّات الدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة في النِّظام نفسه متساوية، كما هي الحال في الرُّؤية الَّتي تنزع إلىٰ توظيف القياس المستمرِّ، فلا يتصوَّر مناصرو هذه الرُّؤية وجود أنظمة تكون نصف ديمقراطيَّة أو نصف ديكتاتوريَّة[١].

فالرُّؤية الَّتي تتَّخذ من القياس المستمرِّ منهجًا لتصنيف الأنظمة السِّياسيَّة - تفضي إلىٰ وجود بدائل لمفهوم الدِّيمقراطيَّة الممثِّل للحكم النِّيابيِّ الشَّعبيِّ، وهذه «البدائل تعتمد علىٰ قواعد غامضة في تحديد الأقيسة المراد استعمالها، وهي في نفس الوقت اعتباطيَّة في تحليلاتها واستنتاجاتها عند تفعيلها للمفهوم»[٢].

إلَّا أنَّه ممَّا ينبغي التَّأكيد عليه أنَّ اختيار مصمِّمي الـ (DD) للقياس الثُّنائيِّ مبنيٌّ علىٰ أنَّ تصوَّرهم للدِّيمقراطيَّة قائم علىٰ فهمهم **لانشطار الأنظمة السِّياسيَّة عند نقطة معينة في مرحلة القياس التَّجريبيِّ، لا أنَّهم يتصوَّرون أنَّه من غير الممكن قياس ما إذا كانت بعض الأنظمة أكثر ديمقراطيَّة من غيرها**[٣].

---

(1) Alvarez, M., Cheibub, H, Limongi, F, and Preworski, A. (1996) ."Classigying Political Regimes." Studies in Comparative International Development 31:1-37. P. 21.

(2) Cheibub, J., Gandhi, J., & Vreeland, J. (2010). Democracy and dictatorship revisited ل. *Public Choice, 143* (1 /2), 67-101.

(3) Elkins, Z. (2000) ."Gradations of Democracy? Empirical Tests of Alternative Conceptualizations." *American Journal of Political Science* 44:287-294.

المطلب الأوَّل

قياس الـ (DD)

قياس الـ (DD) هو دراسة إحصائيَّة قام بها عام (٢٠١٠م) ثلاثة من الباحثين السِّياسيِّين: خوسيه شيبوب (Jose Cheibub)، وجينفر غاندي (Jenifer Gandhi)، وجيمس فريلاند (James Vreeland)، لتحليل مواطن الضَّعف والقوَّة في المقاييس المستعملة لدراسة وتحليل أنواع الأنظمة السِّياسيَّة.

وقد قدَّموا في دراستهم هذه قياسًا سنويًّا للدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة في تسع وتسعين ومائة بلد، في الفترة من الأوَّل من يناير سنة ١٩٤٦م، أو من تاريخ الاستقلال للدَّولة إذا لم تكن في تلك الفترة قد استقلَّت بعد، إلىٰ الحادي والثلاثين من ديسمبر سنة ٢٠٠٨م، أو إلىٰ تاريخ التَّغيير في الدَّولة إذا لم تكن في ذلك الوقت قد حصل تغيير في نظام الحكم فيها.

وبذلك فإنَّ الباحثين درسوا جميع البلدان المستقلَّة منذ نهاية الحرب العالميَّة الثَّانية إلىٰ سنة ٢٠٠٨م.

وفقًا لقياس الـ DD فإنَّ الدِّيمقراطيَّات هي: «الأنظمة السِّياسيَّة التي تكون المناصب الحكوميَّة فيها مشغولة عقيب التَّنافس في انتخابات حقيقيَّة»[١]. فبالنَّظر

---

(1) Cheibub, J., Gandhi, J., & Vreeland, J. (2010). Democracy and dictatorship revisitedل. *Public Choice,ل143* (1 /2), 67-101. P. 69.

إلىٰ هذا التَّعريف سنجده محتويًا علىٰ مكوِّنين أساسيِّين: «المناصب الحكوميَّة» و«التَّنافس»، وعليه؛ فلأجل أن يعتبر النِّظام ديمقراطيًّا، يجب أن يكون منصب رئاسة السُّلطة التَّنفيذيَّة والجهاز التَّشريعيِّ مشغولًا بمن تمَّ اختياره عبر انتخابات حقيقيَّة، أمَّا المنافسة فتكون متحقِّقة في النِّظام الَّذي توجد فيه معارضة للحكومة القائمة، ويشترط في المعارضة أن يكون لها ولو بعض الحظِّ في الفوز عند مشاركتها في انتخابات السُّلطة التَّنفيذيَّة والجهاز التَّشريعيِّ؛ لأنَّه بذلك يمكن إطلاق وصف التَّنافس علىٰ النِّظام.

لذلك فإنَّ المنافسة وفق هذا التَّعريف تستلزم حصول ثلاث مقدِّمات:

١. عدم اليقين السَّابق *(ex ante)*: وتعني أنَّ نتيجة الانتخابات ليست معلومة قبل إجرائها.

٢. عدم العَود اللَّاحق (ex post): وتعني أنَّ الفائز في الانتخابات يجب أن يتولَّىٰ المنصب بالفعل.

٣. التَّكرار (repeatability): وتعني أنَّ الانتخابات الَّتي تحقَّقت فيها المقدِّمتان الأوليان يجب أن توجد مرَّة أخرىٰ علىٰ نفس الصِّفة الَّتي تمت بها في النَّتيجة الأولىٰ، وفي فترات دوريَّة ومحدَّدة، وفي أوقات معلومة[1].

فالمقدِّمة الأولىٰ تخرج بلدانًا كمصر وقت حكم حسني مبارك؛ لأنَّ نتيجة الانتخابات محسومة سلفًا قبل انعقادها، وتوجه النَّاخبين إلىٰ صناديق الاقتراع ليس إلَّا لإضفاء المشروعيَّة علىٰ العمليَّة السِّياسيَّة.

والمقدِّمة الثَّانية تخرج بلدانًا كالجزائر، عندما تدخَّل الجيش سنة ١٩٩١م لتنحية «جبهة الإنقاذ الإسلاميَّة» بعد أن فازت بالجولة الأولىٰ للانتخابات التَّشريعيَّة.

---

(1) Przeworski, A., Alvarez, M., Cheibub, J., and Limongi, F. (1996) ."Classifying Political Regimes." Studies in Comparative International Development. 31:3-36.

والمقدِّمة الثَّالثة تخرج بلدانًا كجمهوريَّة فاينمار الألمانيَّة في الثَّلاثينيَّات من القرن الماضي، عندما استطاع «الحزب النَّازيُّ» أن يصل إلىٰ السُّلطة عبر انتخابات ديمقراطيَّة، لكنَّ الحزب بعد تولِّيه السُّلطة ألغىٰ أيَّ منافسة انتخابيَّة تالية.

ولتفعيل مفهوم الدِّيمقراطيَّة فإنَّ مصمِّمي القياس وظَّفوا أربع مؤشِّرات يمكن رصدها مادِّيًّا، بحيث إنَّها متىٰ تحقَّقت جميعًا في نظام سياسيٍّ فإنَّه يصحُّ أن يُطلَق عليه وصف «ديمقراطيّ»، ومتىٰ ما تخلَّفت جميعها أو بعض منها فإنَّ النِّظام بالضَّرورة ديكتاتوريٌّ، حسب المقياس الثُّنائيِّ الَّذي استعملوه، فالنِّظام يصنِّف بأنَّه ديمقراطيٌّ إذا انطبقت عليه المقاييس الأربعة التَّالية:

١. رئيس السُّلطة التَّنفيذيَّة يجب أن يكون مختارًا عبر تصويت شعبيٍّ.

٢. السُّلطة التَّشريعيَّة يجب أن تكون مختارة عبر تصويت شعبيٍّ.

٣. يجب أن يكون هناك أكثر من حزب منافس في الانتخابات.

٤. يجب أن يكون هناك تداول للسُّلطة عبر نفس القواعد الانتخابيَّة الَّتي أوصلت الحكومة الحاليَّة إلىٰ سدَّة الحكم.

وبالنَّظر إلىٰ المقياسين الأوَّلين نجد أنَّهما تطبيقان مباشران للمفهوم الَّذي قدَّمه مصمِّمو القياس: فهما ينصَّان علىٰ وجوب اختيار من يتولَّىٰ المناصب الحكوميَّة، سواء كانت هذه المناصب تنفيذيَّة أم تشريعيَّة.

والشَّرط الثَّالث ليس ببعيد عن التَّعريف الَّذي قدَّمه المصمِّمون، إذ هو نسبيًّا ينصُّ علىٰ أنَّ المصوتين يجب أن يكون لهم أكثر من خيار عند توجُّههم لصناديق الاقتراع، وفي ذلك تحقيق لمقياس المنافسة.

وبهذا الشَّرط الثَّالث يُعلَم أنَّ حصول انتخابات في بلد ما لا يكون كافيًا في تمييز الدِّيمقراطيَّة من الدِّيكتاتوريَّة، خذ علىٰ سبيل المثال بلدانًا كسوريًا، وتركمانستان، وفيتنام، فهي بلدان تجرىٰ فيها انتخابات ما بين الفينة والأخرىٰ،

وتُمارَس فيها مشاركة سياسيَّة صوريَّة، بحيث إنَّ التصويت يكون علىٰ قائمة للمرشَّحين من حزب واحد فقط، هو الحزب الحاكم.

فما قصده المصمِّمون من إضافة المقياس الثَّالث، وكذلك الرَّابع -كما يأتي بيانه- هو أنَّ ممارسة الانتخابات في نظام سياسيٍّ لا يلزم منه تصنيف النِّظام بأنَّه ديمقراطيٌّ؛ لأنَّه بالنَّظر إلىٰ غالب الأنظمة السِّياسيَّة، إن لم يكن جميعها، لا سيَّما بعد الحرب العالميَّة الثَّانية، فإنَّها أجرت انتخابات رئاسيَّة أو تشريعيَّة في فترة من فتراتها.

والمقصود أنَّ إجراء انتخابات في نظام سياسيٍّ لا يصحُّ أن يكون معيارًا كافيًا للتَّمييز بين الأنظمة السِّياسيَّة، وتصنيف مدىٰ المشاركة الشَّعبيَّة، وما ينجم عن ذلك من تقرير ديكتاتوريَّة النِّظام أو ديمقراطيَّته؛ لأنَّ ذلك يلزم منه اعتبار جميع الأنظمة السِّياسيَّة الحاليَّة تملك نسبة ولو قليلة من التَّوصيف الدِّيمقراطيِّ، وهذا ما تنكره طريقة القسمة الثُّنائيَّة الَّتي يتبعها باحثو الـ (DD).

أمَّا المقياس الرَّابع فإنَّه أقلُّ مباشرة في تطبيق المفهوم عند باحثي الـ (DD) من المقاييس السَّابقة، فما يعنيه تداول السُّلطة أنَّ العمليَّة الانتخابيَّة تمكِّن من استبدال المتولِّي للسُّلطة بآخر غيره، ويكون هذا الاستبدال واقعًا بإرادة المتولِّي التَّخلِّي عن السُّلطة متىٰ ما خسر المنافسة الانتخابيَّة.

مثال تداول السُّلطة ما حصل في فرنسا عام ٢٠١٧م، حين تولَّىٰ إيمانويل ماكرون (Emmanuel Macron) رئاسة الجمهوريَّة الفرنسيَّة عبر انتخابات شعبيَّة، خلفًا لسابقه فرانسيس هولاند (François Holland).

وهذا المقياس لم يكن بنفس مباشرة المقاييس السَّابقة؛ لأنَّ مستخدمي الـ (DD) يرون أنَّه ما لم يُظهر الحاكم المتولِّي للسُّلطة إرادته للتَّخلِّي عنها وقتما خسر الانتخابات، فإنَّه لا يمكن تطبيق هذا المقياس بمعايير يمكن ضبطها، وقياسها.

وهذا الشَّرط عند التَّأمُّل قريب من المفهوم الَّذي يرىٰ أنَّ النِّظام السِّياسيَّ الدِّيمقراطيَّ هو النِّظام الَّذي يمنح جميع أفراد الشَّعب السُّلطة النِّظاميَّة والدُّستوريَّة لتغيير المتولِّي للسُّلطة، بشرط أن يكون ذلك بإرادة الأغلبيَّة القانونيَّة.

ثمَّ هذا التَّغيير يلزم أن يكون سلميًّا؛ لأنَّ هذا هو عين المقصود من المشاركة الشَّعبيَّة، بحيث إنَّ السُّلطة الَّتي لا تمثِّل الأغلبيَّة لا تعبِّر عن المؤسَّسة الشَّعبيَّة، وحينئذ فيمكن اعتبار السُّلطة غير شرعيَّة؛ لانتفاء قانونيَّتها.

هذا المفهوم هو الَّذي عناه كارل بوبر (Karl Popper) بوصفه الدِّيمقراطيَّة بالمنافسة الحرَّة؛ لأنَّ هذه المنافسة تضمن إمكانيَّة التَّغيير المستمرِّ لمن هو في سدَّة الحكم، وهذه الإمكانيَّة منوطة بمؤسَّسات دستوريَّة نيابيَّة، فمن لازم الدِّيمقراطيَّة الدُّستوريَّة الحديثة، حسب هذا المفهوم، والَّذي يؤيده الشَّرط الرَّابع من شروط الـ (DD) - أن تضمن مؤسَّساتها التَّبادل السِّلميَّ للسُّلطة، ويكون هذا التَّبادل مستمرًّا، وسواء في ذلك أكان أعضاء المؤسَّستين التَّشريعيَّة والتَّنفيذيَّة يصلون إلىٰ السُّلطة عبر انتخابات مباشرة أو غير مباشرة، أم عبر استفتاءات شعبيَّة، ما دام وصولهم إلىٰ السُّلطة معلوم أنَّه سيتبع بغيرهم، ويكون هذا التَّداول سلميًّا[(١)].

يمكن توضيح سبب غموض الشَّرط الرَّابع بأن نقول: عندما ترصد الأنظمة السِّياسيَّة الَّتي تحصل فيها انتخابات دوريَّة، وهي مع ذلك لا يحصل فيها التَّناوب علىٰ السُّلطة، بحيث إنَّ الرَّاصد لا يجد منتصرًا بعد كلِّ عمليَّة انتخابيَّة سوىٰ الحزب الحاكم، إذا كانت الانتخابات تشريعيَّة، أو الرَّئيس إذا كانت الانتخابات رئاسيَّة، فإنَّ تمييز نوع النِّظام والحالة هذه لا يخلو من حالين:

الحال الأولىٰ: أن يكون بقاء من في السُّلطة مستمرًّا في سدَّة الحكم بناء

---

(١) س.ن. إيزنشتات، تناقضات الديمقراطية، ترجمة: مها بكير، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٥.

علىٰ شعبيَّة حكمه، لكنَّنا نعلم مع ذلك أنَّ الحزب أو الرَّئيس متىٰ ما خسر الانتخابات، فسيتخلَّىٰ عن السُّلطة لغيره.

الحال الثَّانية: أن يكون إجراء من في السُّلطة لانتخابات دوريَّة لعلمه بأنَّه لن يخسرها: إمَّا لعدم المنافس، أو لأنَّ الصِّيغة الَّتي تجري بها الانتخابات لا توصِّل إلا من هو في سدَّة الحكم.

هذان الاحتمالان عند مراقبة النِّظام السِّياسيِّ يبدوان متكافئان، يعني: أنَّه لا يتأتَّىٰ للباحث رصد الفرق بين الصُّورتين التَّطبيقيتين للظَّاهرة، وتمييز علَّة وجودهما بتعيين المتغيِّر المؤثِّر علىٰ تحديد أحد الصُّورتين، وتحييده عن المتغيِّر المؤثِّر علىٰ الصُّورة الأخرىٰ، أو ما يُسمَّىٰ في الدِّراسات الإحصائيَّة بـ «الظَّاهرة ذات المتغيِّر المتداخل» (intervening variable).

وقد حدثت نماذج كثيرة لأمثلة يكون فيها رصد تداول السُّلطة متوقِّفًا علىٰ معرفة ما إذا كان المتولِّي للسُّلطة مستعدًّا للتَّخلِّي عنها وقتما انتخب غيره.

والصُّورة الَّتي رصدها باحثو مقياس الـ (DD) لهذه المسألة هي أن يوجد حزب واحد يبقىٰ في السُّلطة لفترات طويلة، مع أنَّ العمليَّة الانتخابيَّة في النِّظام السِّياسيِّ الَّذي يوجد فيه الحزب تسمح بتعدُّد الأحزاب، وتوسيع المشاركة السِّياسيَّة.

ففي بوتسوانا، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، أجريت انتخابات متعدِّدة الأحزاب في فترات متباينة، وكانت نتيجة الانتخابات غير محسومة سلفًا لأيِّ حزب من الأحزاب المشاركة في عدد كبير من جولات المنافسات الانتخابيَّة، إلَّا أنَّ النَّتائج النِّهائيَّة في جميع هذه البلدان كان يتزعَّمها حزب واحد، وقد تكرَّر ذلك في مدد طويلة، تزيد في بعض الأحايين علىٰ عشرين سنة كما في الحالة اليابانيَّة.

وبسبب ذلك فإنَّ الباحثين ظلُّوا متردِّدين في الحكم علىٰ النِّظام السِّياسيِّ في هذه البلدان؛ إذ لم يمكن في هذه الدُّول تمييز ما إذا كانت ممارستها للانتخابات

تعبيرًا عن حالة ديمقراطيَّة أو أنَّ الممارسة الانتخابيَّة ليست إلَّا غشاوة علىٰ ممارسة ديكتاتوريَّة، ولن يحصل التَّفريق إلَّا بأن يخسر الحزب الحاكم أحد الانتخابات الرِّئاسيَّة أو التَّشريعيَّة، ويُظهر إرادة بيِّنة باحترام العمليَّة الانتخابيَّة، والتَّخلِّي عن السُّلطة لمنافسه في نفس الجولة الانتخابيَّة.

ففي الحالة اليابانيَّة والمكسيكيَّة، لم يستطع الباحثون الجزم بديمقراطيَّة النِّظام السِّياسيِّ في كلا البلدين حتَّىٰ خسر الحزب الحاكم في اليابان «الحزب الدِّيمقراطيُّ اللِّيبراليُّ» (LDP)، والحزب الحاكم في المكسيك «الحزب الثَّوريُّ المؤسَّساتيُّ» (PRI) الانتخابات التَّشريعيَّة، وتخلِّيًا عن السُّلطة بإرادتهما؛ عند ذلك استطاع الباحثون الحكم علىٰ النِّظامين بوصفهما ديمقراطيَّان؛ لأنَّ شرط تمييز الممارسة المؤسَّسيَّة الدِّيمقراطيَّة فيهما عن قسيمتها في الممارسة الدِّيكتاتوريَّة - قد تحقَّق بحصول التَّداول علىٰ السُّلطة.

هذه الصُّعوبة في تمييز التَّصنيف لأنظمة هذه البلدان، وإضافتها إلىٰ الدِّيمقراطيَّات - يمكن ملاحظته في الحالة الماليزيَّة في الفترة ما بين ١٩٥٧م إلىٰ ١٩٦٩م، فالحكومة المتولِّية للسُّلطة فازت بمنافستين انتخابيَّتين متواليتين، تشارك فيهما أحزاب سياسيَّة متعدِّدة، وتمثِّل المشاركة السِّياسيَّة فيها عامَّة أطياف ومكوِّنات الشَّعب الماليزيِّ، لكن ما إن خسرت الحكومة المنافسةَ الانتخابيَّة الثَّالثة، حتَّىٰ أعلنت حالة الطَّوارئ في جميع البلاد الماليزيَّة، وقامت بإعادة كتابة الدُّستور الماليزيِّ، علىٰ نحو يمنع غيرها من الفوز بأي انتخابات لاحقة[1].

فالحالة الماليزيَّة في هذه الفترة تبيِّن أنَّ ممارسة التَّعدُّديَّة الحزبيَّة في الانتخابات لا يعني وجود ديمقراطيَّة مؤسَّساتيَّة إذا ما طبَّقنا المقياس الرَّابع المستعمل من قبل باحثي الـ (DD)، فبما أنَّ الحكومة المتولِّية للسُّلطة في

---

(1) Ahmad, H. (1988) ."Malaysia: Quasi Democracy in a Divided Society." *In Democracy in Developing Countires: Asia,* ed. Larry Diamond, Juan J. Linz, and Seymour Martin Lipset. Boulder, CO: Lynne Rienner.

الممارسة الانتخابيَّة الثَّالثة لم تتخلَّ عن السُّلطة عند خسارتها للانتخابات، فهذا يعني أنَّها لم تكن لتقبل بالتخلِّي عن السُّلطة في الممارستين السَّابقتين أو في أحدهما.

وعند النَّظر في الممارسة الانتخابيَّة البوتسوانيَّة، فإنَّا نجد أنَّ الحزب الحاكم (حزب بوتسوانا الدِّيمقراطيَّ) حتَّىٰ آخر انتخابات أُجريَت سنة ٢٠١٤م لم يخسر أيَّ انتخابات منذ حصول الدَّولة علىٰ استقلالها سنة ١٩٦٦م؛ ولذلك فإنَّ علماء السِّياسة المقارنة متنازعون في مثل هذه الحالة، وصحَّة اعتبارها نظامًا ديمقراطيًّا، فبينما نجد كثيرًا من الباحثين يرىٰ في بوتسوانا نظامًا تتجسَّد فيه الممارسة الدِّيمقراطيَّة عبر عمليَّة انتخابيَّة تنافسيَّة[1]، فإنَّ باحثي الـ (DD) أدرجوا نظامها ضمن الأنظمة الدِّيكتاتوريَّة، وعلَّلوا ذلك بأنَّه لا يمكن التَّيقُّن بما إذا كانت الحكومة الحاليَّة ستتخلَّىٰ عن السُّلطة بإرادتها حالما خسرت الانتخابات؛ لأنَّه لم يسبق لنا رصدها تخسر أيَّة منافسة انتخابيَّة، فيتعذَّر حينئذ معرفة تصنيف النِّظام بالاختبار التَّجريبيِّ، ويمتنع تطبيق المقاييس المنهجيَّة لأدائه السِّياسيِّ.

هذه المنهجيَّة الَّتي اتَّبعها باحثو قياس الـ (DD) - ليست ببدع عن المنهجيَّة المتَّبعة لدىٰ عامَّة الباحثين في السِّياسة المقارنة: فعامَّة الباحثين يفضِّلون احتماليَّة الخطإ بتصنيف نظام علىٰ أنَّه ديكتاتوريٌّ، وإن كان في نفس الأمر ديمقراطيًّا، علىٰ أن يصنِّفوه ديمقراطيًّا، وهو في نفس الأمر ديكتاتوريٌّ؛ لأنَّ الدِّيمقراطيَّة -كما يفهمونها- نقل عن الأصل، فيستصحبون الأصل في الأنظمة السِّياسيَّة، وهو كونها ديكتاتوريَّة، حتَّىٰ يثبت أنَّها خلاف ذلك، بإثبات كونها ديمقراطيَّة.

لقد بنىٰ قياس الـ (DD) أصوله المعياريَّة علىٰ رؤية «دال»، وذلك من وجهين:

---

(١) انظر:

"Democracy Index 2016: Revenge of the "deplorables"." Eiu.com. the economist Intelligence Unit. 25 January 2017. Retrieved 7 August 7, 2017.

أوَّلهما: أنَّ مصمِّمي هذا القياس أخذوا بالرُّؤية الإجرائيَّة لمفهوم تصنيف الأنظمة الدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة، فلم تشر دراستهم لأنواع الأنظمة إلىٰ أيِّ معيار موضوعيٍّ، يتَّخذون منه مخرجات النِّظام مقياسًا لتصنيفه ومعرفة نوعه.

الثَّاني: أنَّ القياس جعل من بعد «دال» في قوَّة المنافسة في العمليَّة السِّياسيَّة معيارًا مضطردًا في المقاييس الأربعة الَّتي تضبط تفعيل المفهوم الإجرائيِّ عند رصد الأنظمة السِّياسيَّة، وهذا ما يجعل من قياس الـ (DD) قياسًا إجرائيًّا للمنافسة، لا يعتمد فيه علىٰ معرفة تحقُّق المفهوم الدِّيمقراطيِّ، وإنَّما يُرادُ منه فرز أيَّة ممارسة مؤسَّسيَّة، ووصفها بأنَّها ديمقراطيَّة.

وبذلك فإنَّ لمحلِّلٍ أن يخلص إلىٰ أنَّ هذا القياس نزع «أهمِّيَّة» المفهوم الدِّيمقراطيِّ من الإطار النَّظريِّ، وجعل من الشَّكل الإجرائيِّ للممارسة السِّياسيَّة -لا سيَّما الممارسة الانتخابيَّة- الأداة الصُّلبة في تنقيح مناط رؤية «دال»، وفي هذه المنهجيَّة تجفيف لمنبع التَّفكير الدِّيمقراطيِّ في استمداد الممارسة من النَّظريَّة، وشبه إلغاء للمعيار المؤسَّسي في اعتبار تصنيف الأنظمة السِّياسيَّة.

وعليه فلو قال قائل: إن كان مفهوم الدِّيمقراطيَّة غير أصيل في تحديد المؤسَّسات الَّتي يمكن رصده في إجراءاتها، وتتبُّع مخرجاته النَّاتجة عن أنظمتها وقوانينها، فحقيق به أن يطرح من الاستعمال الاصطلاحيِّ في القاموس السِّياسيِّ، وأولىٰ به ألَّا يُزجَّ في القياس التَّجريبيِّ بوصفه ظاهرة يمكن تفعيلها لتتوافق مع مفهومها؛ لكان هذا الاستنتاج مطابقًا للمنهجيَّة المتبعة لدىٰ باحثي القياس باعتبار أنَّ الدِّيمقراطيَّة تصوُّر مطلق، وفكرة مجرَّدة كسائر أفكار الأنظمة السِّياسيَّة، وإذا ما أراد الباحث معرفة تحقُّق هذا المفهوم، ألجأه قياس الـ (DD) إلىٰ رصد إجراءاتها المتمثِّلة أساسًا في الصِّيغة الانتخابيَّة.

وإذا عُلِمَ بما قدَّمناه في أوَّل البحث أنَّ إجراء الانتخابات، ولو تنافسيَّة، في نظام سياسيٍّ لا يعني صحَّة وصف هذا النِّظام بالدِّيمقراطيِّ؛ لزم منه إمَّا اختزال المفهوم في الممارسة عبر المؤسَّسات، وهذا ما لم يجعله القياس معيارًا من

ضمن الأقيسة الأربعة لتفعيل المفهوم، وإمَّا جعل الانتخابات التَّنافسيَّة طريقة للتَّفعيل، وهذا لا يلزم منه كون النِّظام ديمقراطيًّا؛ فتحصل من ذلك أنَّ المفهوم الدِّيمقراطيَّ النَّظريَّ -بالنَّظر إلىٰ قياس الـ (DD)- لم تعد له فائدة يمكن بها تعريف الدِّيمقراطيَّة وتمييزها عن الدِّيكتاتوريَّة، إذا أراد الباحث تصوُّر المفهومين منفصلين عن الممارسة.

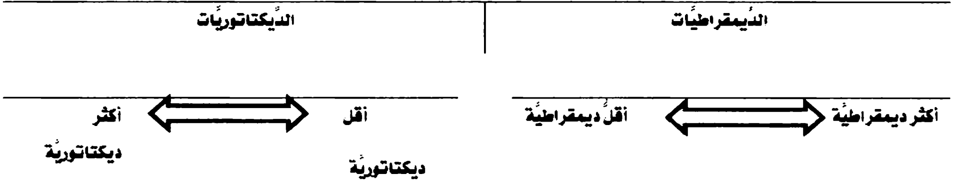
يوضِّح ما ذكرته ملاحظة أمرين اثنين أغفلهما باحثو هذا القياس، مع كونهما عنصرين أساسيِّين في التَّركيبة الكلِّيَّة لرؤية «دال»: فقد تجاهل باحثو الـ (DD) بُعد مقدار الشُّمول، والَّذي هو أصل في اعتبار المركزيَّة الإجرائيَّة عند رصد الظَّاهرة الَّتي نسمِّيها «ديمقراطيَّة»، وإن كان من الأسباب الَّتي سوَّغ بها بعض المستعملين لهذا القياس تجاهل الباحثين لبعد مقدار الشُّمول - هو أنَّ جميع البلدان المختبرة في الفترة الزَّمنيَّة المرصودة في قياس الـ (DD) -سوىٰ قلَّة قليلة منها- كانت قد قنَّنَت الاقتراع العامَّ لجميع المواطنين البالغين، ولذا لم يحتج الباحثون إلىٰ مراعاة هذا البعد عند جمعهم لمعلومات البلدان المرصودة.

إلَّا أنَّ الأمر الأهمَّ الَّذي يجب ملاحظته هو أنَّ الباحثين فارقوا رؤية «دال» بتبنِّي القسمة الثُّنائيَّة لمفهوم الدِّيمقراطيَّة: فمن مقتضىٰ هذه الرُّؤية جعل العالم السِّياسيِّ منقسمًا إلىٰ نظامين متضادَّين، لكلٍّ منهما مؤسَّساته وأفكاره ومقوِّماته، بحيث لا يمكن أن ينظر الباحث إليهما علىٰ أنَّهما من نفس التَّكوين لظاهرة سياسيَّة متساوية؛ فالدِّيكتاتوريَّة منافية للدِّيمقراطيَّة، وناقضة لأصل وجودها، فلا يتصوَّر أن يجتمع في النِّظام السِّياسيِّ نفسه خصائص هي عين مكوِّنات الدِّيمقراطيَّة، ثمَّ هو في نفس الوقت يحتوي علىٰ خصائص هي في جوهرها من سمات النُّظم الدِّيكتاتوريَّة.

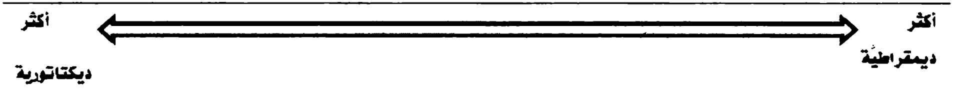
فرؤية «دال» -كما تقدَّم شرحها- تعتمد مبدأ التحليل الاستمراريَّ لقياس المفهوم (continuum)، بحيث إنَّه يتعامل مع تصنيف نوع النِّظام كما لو كان قد

وضع النِّظامين السِّياسيَّين علىٰ خطٍّ مستقيم، وفي أحد طرفيه أشدُّ أنواع الدِّيكتاتوريَّة، وفي الطَّرف الآخر أشدُّ أنواع الدِّيمقراطيَّة. انظر إلىٰ الشَّكل أدناه:

مفهوم قياس ((الدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة)) في القسمة الثُّنائيَّة لقياس أنواع الأنظمة الدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة:



مفهوم ((دال)) المستمرّ لقياس أنواع الأنظمة الدِّيكتاتوريَّة والدِّيمقراطيَّة:



ففي الشَّكل السَّابق تجد أنَّ رؤية باحثي الـ (DD) تقبل بوجود أنظمة أكثر ديمقراطيَّة من غيرها، ما دامت هذه الأنظمة مستمرَّة في انطباق خصائص النِّظام الدِّيمقراطيِّ الَّتي اعتمدها الباحثون عليها، وما لازمت علل تصوُّره في المفهوم النَّظريِّ الأقيسةَ الَّتي جعلوها مناط التَّصنيف للنِّظام السِّياسيِّ[1]، لكن التزام هذه الرُّؤية بالقسمة الثُّنائيَّة أورثت الاعتقاد بنقطة فاصلة بين نوعي الأنظمة السِّياسيَّة، تمنع من تداخل النِّظامين في كيان سياسيٍّ واحد، يكون فيه النِّظام مزيجًا من خصائص الدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة؛ فليس بعد هذه النُّقطة الفاصلة كما يتصوَّره أرباب هذا القياس إلَّا ديمقراطيَّة، إن كان الرَّاصد يلحظ النِّظام إلىٰ الجهة اليمنىٰ من في الشَّكل أعلاه، أو ديكتاتوريَّة، إن كان الرَّصد إلىٰ الجهة اليسرىٰ في نفس الشَّكل.

---

(١) علىٰ ما في هذه العلل من قصور بيِّن في شرح المفهوم النظري للديمقراطية، وتمييزه عن الديكتاتورية.

ومؤدَّىٰ هذه المنهجيَّة في التَّصنيف عدم القبول مطلقًا باعتبار أنظمة من مثل النِّظام في كوريا الشَّماليَّة أو الصِّين، حيث لا يوجد أدنىٰ قدر من المنافسة الحرَّة علىٰ المناصب السِّياسيَّة، أنظمةً تحوي قدرًا من الدِّيمقراطيَّة ولو جزئيًّا.

فمقياس الـ (DD) يحدِّد في المفارقة بين الدِّيكتاتوريَّة والدِّيمقراطيَّة اختلافًا نوعيًّا، يصعب معه تصوُّر وجود نقطة مشتركة بين النِّظامين، أو حصول دمج بين الفكرتين، يمكن بواسطته أن يوجد نظام تستوي فيه الخصائص الدِّيمقراطيَّة والخصائص الدِّيكتاتوريَّة علىٰ حدٍّ سواء.

ما حمل الباحثين علىٰ هذه الرُّؤية هو ما أسلفناه من أنَّ الغاية من تصنيف الأنظمة هو تفعيل مفاهيمها الفكريَّة المجرَّدة، لإيقاع البحث التَّجريبيِّ عليها، وما لم يمكن تحقيق ذلك، صار المفهوم فكرة هلاميَّة لا تتصوَّر إلَّا في الأذهان، ولا يمكن تحقُّقها موضوعيًّا في الأعيان.

ومن أوضح ما مثَّل به مصمِّمو قياس الـ (DD) هذه المسألة - هو أنَّ اعتبار الدِّيمقراطيَّة مفهومًا مستمرًّا، بحيث يشمل ما هو من خصائص الأنظمة الدِّيكتاتوريَّة ليلتقي معها في صفات مشتركة، تسمح له بالامتزاج وتكوين نظام مختلط من الصِّنفين عند نقطة معيَّنة - يفضي إلىٰ: «تغشية الحدود المميِّزة بين الأنظمة السِّياسيَّة وبين الكيانات السِّياسيَّة»، ويقود إلىٰ «إدراج خصائص [قياسيَّة] هي من مظاهر [دراسة نوع] الدَّولة لا من مظاهر [دراسة] نوع النِّظام فيها»[1].

فمثلًا إذا كان بعض الباحثين يرىٰ أنَّ من خصائص الدِّيمقراطيَّة التَّحكُّم المدنيَّ بالأجهزة العسكريَّة في الدَّولة، أو الاستقلال القوميَّ لها، أو استجابة الأجهزة البيروقراطيَّة التَّنفيذيَّة في الحكومة لأفرعها المنتخبة أو الشَّعبيَّة؛ فهذا يعني امتناع قياس النِّظام تجريبيًّا؛ لأنَّه: «... بالنَّظر إلىٰ النِّظام الدُّوليِّ في علاقات الدُّول مع بعضها البعض، والسُّلوك المتَّبع داخل كلِّ دولة علىٰ حدة، نجد أنَّ

---

(1) Cheibub, J., Gandhi, J., & Vreeland, J. (2010). Democracy and dictatorship revisitedل. *Public Choice*,ل143(1 /2), 67-101. P. 73.

التَّحكُّم المدنيَّ بالجهاز العسكريِّ في الدَّولة، أو الاستقلال القوميَّ للسِّيادة الوطنيَّة، أو استجابة الحكومة البيروقراطيَّة للسُّلطات التَّنفيذيَّة والتَّشريعيَّة - يتباين باختلاف خصائص الأنظمة السِّياسيَّة، بغضِّ النَّظر عن القواعد المتَّبعة لاختيار من يتَّخذ القرار في الدَّولة»[1].

وعليه فالمنهجيَّة أو الرُّؤية الَّتي تتَّخذ مفهومًا مستمرًّا لتقييم الأنظمة السِّياسيَّة، لن تستطيع التَّفريق بين الخصائص العامَّة المميِّزة لنوع **نظام الدَّولة**، وبين المميِّزات الخاصَّة لنوع **نظام الحكم** فيها، هذه الضَّبابيَّة -ولا بدَّ- ستلقي بظلالها علىٰ قدرة الباحث علىٰ إجراء البحث التَّجريبيِّ لتفعيل المفهوم.

ولأجل التَّحقُّق من هذه المنهجيَّة فإنِّي سأستعمل قياسًا آخر لتفعيل مفهوم الدِّيمقراطيَّة، وهو قياس الـ (Polity IV) حيث استعمل مصمِّمو هذا القياس المفهوم المستمرَّ للدِّيمقراطيَّة، ثمَّ بعد الفراغ من بيان الكيفيَّة الَّتي انتهجها القياس للخلوص إلىٰ نتائجه، فإنِّي سأعرض نتائج كلا القياسين، وأقارن بينها، معتمدًا في ذلك علىٰ رؤية «دال» في تصوُّر مفهوم الدِّيمقراطيَّة.

---

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

المطلب الثَّاني

قياس الـ (Polity IV)

قياس الـ (Polity IV) هو مقياس ابتكره مجموعة من الباحثين لتقديم قياس سنويٍّ لتمييز أنواع الأنظمة الدِّيمقراطيَّة والأوتوقراطيَّة في مائة وتسعين دولة حول العالم، وذلك في المدَّة الزَّمنيَّة من سنة ١٨٠٠م إلىٰ الوقت المعاصر.

جعل الباحثون أسلوب حساب النَّتيجة لتحديد ماهيَّة النِّظام سواء أكان ديمقراطيًّا أم أوتوقراطيًّا في نطاق رقمي، تُحسَب فيه لكلِّ نظام تتحقَّق فيه المعايير الَّتي اتخذها الباحثون نقاط عددية، بحيث تتراوح النِّقاط الَّتي يجمعها النِّظام من ٠ إلىٰ ١٠.

وطريقة إيجاد نتيجة القياس (Polity Score) تكون بتحصيل الفارق بين نقاط النِّظام في نتيجة الدِّيمقراطيَّة (Democracy Score)، ونقاط النِّظام في نتيجة الأوتوقراطيَّة (Autocracy Score)، حسب الصِّيغة التَّالية: (نتيجة الدِّيمقراطيَّة) - (نتيجة الأوتوقراطيَّة).

وعليه فإنَّ النَّتيجة النِّهائيَّة لكلِّ نظام ستتراوح داخل النِّطاق من (-١٠)، وهو الحدُّ الأدنىٰ للنِّطاق، بحيث يصبح النِّظام فيها أشدَّ ما يكون ديكتاتوريَّة أو أوتوقراطيَّة، إلىٰ (+ ١٠) وهو الحدُّ الأقصىٰ للنِّطاق، بحيث يصبح النِّظام فيها أشدَّ ما يكون ديمقراطيَّة.

كذلك فإنَّه يمكن استعمال القياس بالنَّظر إلىٰ الأنظمة بوصفها طيفًا ممتدًّا ومتنوعًا من أشكال المؤسَّسات الإجرائيَّة، يعبَّر عنها بالنِّطاق السَّابق، لكن بجعله قياسًا مكوَّنًا من ٢١ نقطة، تتراوح من (-١٠) حيث تمثِّل أقصىٰ حدٍّ للأوتوقراطيَّة في «الملكيَّات الوراثيَّة» (hereditary monarchies)، إلىٰ النُّقطة (+١٠) ممثِّلة أقصىٰ صور الدِّيمقراطيَّة في ما يُسمَّىٰ بـ «الدِّيمقراطيَّات الصَّلبة» (consolidated democracies).

كما هو ظاهر من الطَّريقة الحسابيَّة الَّتي يتوصَّل بها إلىٰ نتيجة تحديد هويَّة النِّظام، فإنَّ باحثي هذا القياس وظَّفوا مفهوم «دال» في التَّحليل الاستمراريِّ لتصوُّر مفهوم الدِّيمقراطيَّة وقياسها؛ لذلك تجد الباحثين عند ترميز النَّظام (Codifying) في النَّتيجة التَّصنيفيَّة لنوع النِّظام فإنَّ عامَّة المستفيدين من هذا القياس يصنِّفون النِّظام ديمقراطيًّا إذا كانت نتيجته النهائيَّة في داخل النِّطاق ما بين النِّقاط من (+٦) إلىٰ (+١٠)، ويصنِّفون النِّظام ديكتاتوريًّا إذا كان مجموع نقاطه داخل النِّطاق ما بين النِّقاط (-٦) إلىٰ (-١٠). وإذا كانت نتيجة النِّظام النِّهائيَّة في داخل النِّطاق في المنطقة ما بين النُّقطتين (-٥) و(+٥) فإنَّ النِّظام يصنَّف بـ «نظام مختلط» (Anocracy).

ولتفعيل المفهوم الَّذي به يُقاسُ مفهوم الدِّيمقراطيَّة أو الأوتوقراطيَّة، فإنَّ المصمِّمين لهذا المقياس جعلوا النَّتيجة النِّهائيَّة (Polity Score) للنِّظام المختبر مبنيَّة علىٰ ملاحظة خمس سمات في النِّظام المرصود:

١. مدىٰ التَّنافسيَّة في تولِّي السُّلطة التَّنفيذيَّة.

٢. الحدّ المسموح به لهذا التَّنافس بين المترشِّحين.

٣. القيود الموجودة علىٰ السُّلطة التَّنفيذيَّة.

٤. طريقة تنظيم المشاركة السِّياسيَّة.

٥. مدىٰ تحقيق التَّنافسيَّة في المشاركة السِّياسيَّة.

وأنت إذا تأمَّلت هذه السِّمات الخمس وجدتها مراعية لبعدي «دال» في قوَّة المنافسة ومقدار الشُّمول.

بل قد يقال: إنَّ اشتراط «وجود قيود على السُّلطة التَّنفيذيَّة» يعد زيادة على مفهوم «دال» في تصوُّر الدِّيمقراطيَّة، وذلك أنَّ هذا الاشتراط يضمُّ إلى البعدين السَّابقين، سمة مهمَّة في تصنيف الحكومة الدِّيمقراطيَّة، وهو كونها حكومة مقيدة أو محدودة.

وبسبب زيادة هذه السِّمة إلى بعدي «دال»، فإنَّ أغلب النَّتائج النِّهائيَّة لهذا المقياس (Polity IV) قد تفاوتت بين الباحثين تفاوتًا بيِّنًا؛ لما تستلزمه هذه السِّمة من إضافة بعد إحصائيٍّ جديد عند تحليل المؤشِّرات في المؤسَّسات المرصودة في الحكم، وهذا ما لم يجر اعتباره في رؤية «دال»[1]؛ إذ تقوم رؤيته بالتَّركيز على الإجراءات المؤدِّية إلى تقييد الحكومة، لا اعتبار التَّقييد نفسه بعدًا يجب اشتراطه عند رصد النِّظام، وإرادة تصنيفه.

ولذا فالتَّعريف المختار للدِّيمقراطيَّة عند تفعيله لدى باحثي قياس (Polity IV) هو أنَّ أيَّة ديمقراطيَّة «تامَّة» و«متماسكة» يجب أن تكون فيها:

«(أ) المشاركة السِّياسيَّة غير مقيَّدة [مؤسَّسيًّا]، ومفتوحة للجميع [ليأثِّرو فيها]، والمنافسة فيها كاملة [بين جميع الأحزاب السِّياسيَّة].

(ب) والسُّلطة التَّنفيذيَّة مختارة.

(ت) والقيود على رئيس السُّلطة التَّنفيذيَّة عالية»[2].

---

(1) Gleditsch, N., & Michael, W. (1997) ."Double Take: A Re-examination of Democracy and Autocracy in Modern Polities." *Journal of Conflict Resolution* 41:361-382.

(2) Marshall, M., Gurr, T., and Jaggers, K. (2017). *Political Regime Characteristics and Transitions, 1800-2016.* Center for Systematic Peace. P. 15. Retrieved from http//:www.systemicpeace.org/inscr/p4manualv2016.pdf

كلٌّ من السِّمات الَّتي استُعملَت في القياس لتفعيل المفهوم يضيف عددًا مختلفًا من النِّقاط إلىٰ نتيجة النِّظام النِّهائيَّة (Polity Score)، سواء أكان ذلك في جانب التَّرميز الدِّيمقراطيِّ أم الأوتوقراطيِّ، لكن لمَّا كان المقصود من ذكر القياس هنا هو معرفة المناهج المتَّبعة لتفعيل مفهوم الدِّيمقراطيَّة، والكيفيَّة الَّتي يمكن للباحث قياسه بها، دون ذكر النَّتائج النِّهائيَّة المخصوصة للأنظمة الَّتي جرىٰ رصدها، فإنَّني سأكتفي بإيراد مثالين لسمتي «تحقيق التَّنافسيَّة في المشاركة السِّياسيَّة»، حيث تعتبر مؤشرًا علىٰ بعد (قوَّة المنافسة) في رؤية «دال»، وسمة «طريقة تنظيم المشاركة السِّياسيَّة»؛ لأنَّها تمثِّل البعد الآخر (مقدار الشُّمول) في النِّظام السِّياسيِّ.

إذا فهمت الفكرة المتَّبعة في تفعيل المفهوم وقياسه في المثالين التَّاليين، يمكن القياس عليهما في معرفة الطَّريقة القياسيَّة الَّتي يتوصَّل بها الباحث إلىٰ تصنيف النِّظام السِّياسيِّ مستعملًا قياس (Polity IV).

وأمَّا تفصيل النَّتائج لكلِّ سمة من سمات القياس، وتحليل أدوات تفعيلها في كلِّ نظام سياسيٍّ، وبيان الأصول التَّطبيقيَّة للمفهوم في تتبُّع كلِّ متغيِّر من المتغيِّرات وفقًا لرؤية المصمِّمين لهذا القياس، مع ما يصحب ذلك من حسابات رياضيَّة، وتحليلات منطقيَّة؛ فلن يكون مجديًا في الدَّلالة علىٰ المغزىٰ الَّذي قصدناه من إيراد أنواع الأقيسة المتَّبعة لتفعيل مفهوم الدِّيمقراطيَّة، والمقارنة بين منهجيَّاتها، ومعرفة طرق تقييمها، وكيفيَّة الاستفادة منها.

انظر النَّتائج المحتملة للسِّمتين الآنفتين في الجدولين التَّاليين:

تحقيق التَّنافسيَّة في المشاركة السِّياسيَّة:

	الإضافة إلىٰ نتيجة الدِّيمقراطيَّة	الإضافة إلىٰ نتيجة الأوتوقراطيَّة	الإضافة إلىٰ التَّنيجة النِّهائيَّة (Polity Score)
تنافسيٌّ	٣	٠	٣
تقييديٌّ	٠	١	١-
تحزبيٌّ	١	٠	١
قمعيٌّ	٠	٢	٢-
انتقاليٌّ	٢	٠	٢

طريقة تنظيم المشاركة السِّياسيَّة:

	الإضافة إلىٰ نتيجة الدِّيمقراطيَّة	الإضافة إلىٰ نتيجة الأوتوقراطيَّة	الإضافة إلىٰ التَّنيجة النَّهائيَّة (Polity Score)
غير تنظيميٍّ	٠	٠	٠
متعدِّد الهويَّة	٠	٠	٠
طائفيٌّ	٠	١	١-
تقييديٌّ	٠	٢	٢-
تنظيميٌّ	٠	٠	٠

ففي الجدول المبيِّن لسمة تحقيق التَّنافسيَّة في المشاركة السِّياسيَّة نجد أنَّ الباحثين قد استعملوا خمسة متغيِّرات (variables) ليتمكَّنوا من ترميز النِّظام، ومعرفة الإضافة الكمِّيَّة الَّتي يزيدها كلُّ متغيِّر عند دراسة تحقُّق السِّمة القياسيَّة في النِّظام السِّياسيِّ.

والمراد بالمتغيِّرات -كما هي في ترتيب الجدول أعلاه- هي[1]:

أوَّلًا: **تنافسيٌّ**، أي: أن يوجد في العمليَّة المؤسَّسيَّة للنِّظام، ولو نسبيًا، مجموعات سياسيَّة علمانيَّة (يعني في إطار علمانيٍّ)، تكون مستقرَّة ومستمرَّة في أدائها السِّياسيِّ، ومتنافسة مع غيرها من المجموعات بشكل منتظم للتَّأثير في السِّياسة العامَّة للدَّولة، وهذا التَّنافس شامل للمستويين: القوميِّ والوطنيِّ. كذلك فإنَّ المجموعات الحاكمة والتَّحالفات المنضوية تحت غطائها يجب أن تنقل السُّلطة المركزيَّة طواعية وبصفة منتظمة إلىٰ المجموعات السِّياسيَّة المنافسة لها، ولا يعني ذلك أنَّ الأحزاب أو الجماعات السِّياسيَّة الصَّغيرة تكون مماثلة لغيرها من الأحزاب والمجموعات الكبيرة في قوَّة المنافسة، ولهذا يُجوِّز الباحثون تقييد المجموعات السِّياسيَّة الصَّغيرة بسبب النَّمط التَّنافسيِّ.

ثانيًا: **تقييديٌّ**، ويعني: عدم السَّماح بوجود معارضة سياسيَّة حقيقيَّة خارج أسوار النِّظام السِّياسيِّ أو الحزب أو المجموعة الحاكمة. ولذلك فإنَّ الباحثين عادة ما يلحقون النِّظام المرصود بهذا المتغيِّر إذا كان من الدِّيكتاتوريَّات العسكريَّة المتسلِّطة، أو الملكيَّات المستبدَّة، أو الأنظمة ذات الأحزاب أو المجموعات السِّياسيَّة الشُّموليَّة حتَّىٰ وإن كانت مدنيَّة، علىٰ أنَّه ينبغي أن يعلم أنَّ وجود هذه الهيكليَّات السِّياسيَّة في مؤسَّسات النِّظام ليس كافيًا في التَّرميز للنِّظام بالتَّقييديِّ، إذ يجب أن تظهر الهيكليَّة المؤسَّسيَّة للنِّظام موائمة لمقدرته علىٰ تقييد المعارضة المنافسة له. أمَّا إن كان النِّظام متَّصفًا بما يلزم منه التَّقييد، لكن هيكلة المؤسَّسات لا تسمح له بممارسته، فإنَّه لا يرمز له بالتَّقييديِّ وفقًا لمنهجيَّة الباحثين.

ثالثًا: **تحزُّبيٌّ**، ويراد به: أن تكون المكوِّنات السِّياسيَّة في النِّظام من جماعات وأحزاب مبنيَّة علىٰ أطر ضيِّقة (parochial)، كالعصبيَّات المذهبيَّة والعرقيَّة

---

(١) المرجع السابق، ص٢٧،٢٦.

الَّتي تسعىٰ إلىٰ تحقيق مصالحها الخاصَّة، ونفع أعضاء المجموعة أو الحزب وإن كان ذلك مضرًّا بغيرهم من المكوِّنات السِّياسيَّة في الإطار العلمانيِّ المشترك.

رابعًا: **قمعيٌّ**، ويعني: حدوث بعض المنافسة السِّياسيَّة المنظَّمة خارج أسوار المجموعة الحاكمة المتولِّية للسُّلطة مع عدم وجود الحزبيَّة أو العصبيَّة بالمعنىٰ الاصطلاحيِّ السَّابق في المتغيِّر الثَّالث، إلَّا أنَّ النِّظام يقلِّص شكل المنافسة بشكل حدِّيٍّ ومنهجيٍّ، أو يحدُّ من مدىٰ تأثيرها، أو يسعىٰ إلىٰ التَّخلُّص من كلٍّ منهما. والنِّسبة الَّتي وضعها الباحثون لاعتبار الإقصاء شديدًا في هذا المتغير هي ٢٠٪، بحيث إنَّه إذا قُلِّصَ شكل أو مدىٰ تأثير هذه النِّسبة من عدد السُّكَّان البالغين ممن يحقُّ لهم المشاركة في العمليَّة الانتخابيَّة فإنَّ النِّظام يُرمَز له بالقمعيِّ.

والفرق بين المتغيِّر القمعيِّ والمتغيِّر التَّحزُّبيِّ هو أنَّ طبيعة القيود في القمعيِّ مطَّردة ومنهجيَّة؛ ففي القمعيِّ تكون طبقات واسعة من الشَّعب والجماعات السِّياسيَّة، أو أيُّ نوع من أنواع المنافسة السِّياسيَّة السِّلميَّة - مقصاة بشكل مستمرٍّ من العمليَّة السِّياسيَّة.

والقاعدة الَّتي اتَّبعها الباحثون للتَّفعيل الكمِّيِّ للتَّرميز بالقمعيِّ هي أنَّه متىٰ ما مُنِعَ حزب سياسيٌّ حصل علىٰ ما نسبته أكثر من ١٠٪ من الأصوات في انتخابات وطنيَّة قريبة من وقت الرَّصد؛ فإنَّ هذا مؤشِّر كافٍ علىٰ وسم النِّظام بالقمعيِّ.

ولذلك فإنَّ الباحثين سعوا إلىٰ التَّفريق الدَّقيق بين المتغيِّر التَّحزُّبيِّ والقمعيِّ لتحصيل التَّرميز الدَّقيق لهما، فزادوا علىٰ ما ذكر في التَّعريف السَّابق وجوب مراعاة عدَّة اعتبارات في معرفة التَّفريق التَّرميزيِّ للمُتغيِّرين، ويكون ذلك بملاحظة التَّالي:

- منع بعض أنواع التَّنظيمات السِّياسيَّة، سواء أكان هذا المنع لطائفة عرقيَّة أو مذهبيَّة من الشَّعب، أو أن يكون المنع لحزب سياسيٍّ منافس.

- منع بعض الأفعال السِّياسيَّة؛ إذ قد يوجد في بعض الأحزاب الحاكمة -كما في الأحزاب الشِّيوعيَّة- من يسمح بالتَّنظيم السِّياسيِّ، لكنَّه يمنع من المنافسة في الانتخابات.

- الإساءة المنهجيَّة للمعارضة السِّياسيَّة، كأن يُقتَل قادة الأحزاب المعارضة، أو يتعرَّضوا للسَّجن المستمرِّ، أو ينفوا خارج بلدانهم، أو أن يكون المرشَّحون من الأحزاب المعارضة غير مشمولين في أوراق الاقتراع، أو أن يمنع الإعلام المعارض، أو ما أشبه ذلك من الإساءة المستمرَّة الَّتي يتبنَّاها من بيده السُّلطة.

فهذه المعايير تساعد في تحقيق الدِّقة المرجوَّة عند التَّرميز للنِّظام، واستعمالها للقياس في المتغيِّر التَّحزُّبيِّ، أو القمعيِّ، بل وحتَّىٰ التَّقييديِّ بناء علىٰ دراسة طبيعة النِّظام، والمعارضة، وثبات المعارضة السِّياسيَّة واستمرارها.

خامسًا: **انتقاليٌّ**، والمقصود بهذا المتغيِّر: أيُّ تغير يطرأ علىٰ نمط النِّظام أثناء الرَّصد أو قبله بمدَّة زمنيَّة قصيرة، بحيث ينتقل من تقييديٍّ، أو قمعيٍّ، أو تحزُّبيٍّ، إلىٰ أن يتَّسم بالأنماط التَّنافسيَّة التَّامَّة، أو أن يكون العكس، بحيث ينتقل من الأنماط التَّنافسيَّة إلىٰ أحد أنماط المتغيِّرات الأخرىٰ. والدَّارسون المستعملون لقياس (Polity IV)، وجدوا أنَّ هذا التَّغيير الانتقاليَّ لأنماط النِّظام يتكيَّف مع المنافع الضَّيِّقة ضمن المكوِّنات السِّياسيَّة المشاركة في العمليَّة السِّياسيَّة، وإن كان هذا التَّكيُّف قد لا يمكن ربطه بشكل مباشر -كما تظهر ذلك أساليب الرَّصد المتَّبعة في القياس- بالمنافع الضَّيِّقة لعموم المكوِّنات السِّياسيَّة. بمعنىٰ: أنَّ العصبيَّات المذهبيَّة أو العرقيَّة قد تتعايش مع الإطار العلمانيِّ للمنافسة السِّياسيَّة.

تطبيق القياس لمعرفة مدىٰ تحقُّق سمة التَّنافسيَّة في النِّظام السِّياسيِّ:

إذا أراد الباحث الاستفادة من الجدول السَّابق لمقياس مدىٰ تحقُّق التَّنافسيَّة السِّياسيَّة في أيِّ نظام سياسيٍّ، فعليه أن يرصد المتغيِّرات المذكورة في القياس، ويرىٰ إلىٰ أيِّ مدىٰ يتحقَّق فيها المعنىٰ المراد بالمتغيِّر.

ثمَّ يضيف رمز المتغيِّر إلىٰ نتيجة الدِّيمقراطيَّة أو الأوتوقراطيَّة، ويضيف صفرًا (٠) في خانة النَّتيجة الَّتي لم ينطبق عليها المعنىٰ المراد للمتغيِّر، ثمَّ إذا أراد تحصيل الإضافة إلىٰ النَّتيجة النِّهائيَّة في المقياس، يطرح الباحث نتيجة الأوتوقراطيَّة من نتيجة الدِّيمقراطيَّة، ثمَّ النَّتيجة الكلِّيَّة لقياس النِّظام تكون بتحصيل جميع النَّتائج النِّهائيَّة للمتغيِّرات.

مثال ذلك: لو أنَّ باحثًا طبَّق تعريف المتغيِّر التَّنافسيِّ علىٰ المشاركة السِّياسيَّة في أحد الأنظمة السِّياسيَّة، ووجد التَّعريف موافقًا لأداء النِّظام؛ فإنَّه يضيف الرَّمز (٣) إلىٰ نتيجة الدِّيمقراطيَّة، ويضيف الرَّمز (٠) إلىٰ نتيجة الأوتوقراطيَّة، وبالمقابل، لو أنَّ الباحث قاس المشاركة السِّياسيَّة باعتبار المتغيِّر القمعيِّ، ووجد تعريف المتغيِّر منطبقًا علىٰ نوع المشاركة في النِّظام؛ فإنَّه يضيف إلىٰ نتيجة الأوتوقراطيَّة الرَّمز (٢) ويضيف إلىٰ نتيجة الدِّيمقراطيَّة (٠). كذلك فلو أنَّ الباحث طبَّق المتغيِّر التَّقييديَّ علىٰ المشاركة السِّياسيَّة في النِّظام، فسيضيف الرَّمز (١) إلىٰ نتيجته الأوتوقراطيَّة، ويضيف الرَّمز (٠) إلىٰ نتيجته في الدِّيمقراطيَّة، ثمَّ تحصل النَّتيجة الكلِّيَّة (Polity Score) بجمع النَّتائج النِّهائيَّة لكلِّ المتغيِّرات المستعملة في السِّمة المرصودة.

أمَّا سمة طريقة تنظيم المشاركة السِّياسيَّة في النِّظام السِّياسيِّ، فنجد في الجدول أنَّ الباحثين قد استعملوا خمسة متغيِّرات لأجل ترميز النِّظام، وحساب الإضافة الكمِّيَّة لدراسة تحقُّق السِّمة القياسيَّة في النِّظام المرصود؛ وهذه المتغيِّرات يُرَاد بها عند المؤلِّفين لهذا القياس المعاني التَّالية[1] -كما هي في ترتيب الجدول-:

أوَّلًا: **غير تنظيميٍّ**، ويريدون بهذا المتغيِّر: أنَّ المشاركة السِّياسيَّة سيَّالة أو مائعة؛ فلا يوجد في العمليَّة السِّياسيَّة الوطنيَّة تنظيمات سياسيَّة مستقرَّة ومستمرَّة في الظُّهور السِّياسيِّ، كما لا يوجد تحكُّم منهجيٌّ من النِّظام بالنَّشاط السِّياسيِّ؛

(١) المرجع السابق، ص٢٦،٢٥.

ولذلك فالتَّجمُّعات أو التَّحزُّبات السِّياسيَّة تتمحور حول القادة والشَّخصيَّات المهمَّة، أو المنافع الإقليميَّة أو المحلِّيَّة، أو الانتماء العرقيِّ أو الدِّينيِّ، غير أنَّ رصد هذا المتغيِّر يبيِّن أنَّ عدد هذه التَّجمُّعات والتَّحزُّبات، ونسبة تأثيرها في الحياة السِّياسيَّة الوطنيَّة يتباين تباينًا جليًّا باختلاف الوقت الَّذي رُصدَت فيه.

ثانيًا: **متعدِّد الهويَّة**، والمقصود بهذا المتغيِّر: أن توجد مجموعات سياسيَّة مستقرَّة ومستمرَّة في المنافسة السِّياسيَّة علىٰ المستوىٰ الوطنيِّ، وهذه المجموعات السِّياسيَّة تشمل الأحزاب السِّياسيَّة، والمجموعات المحلِّيَّة، والانتماءات العرقيَّة والدِّينيَّة، ولا يلزم من الاتِّفاق الوصفيِّ للتَّجمُّع أو الانتماء أن يكون عند رصده في سدَّة الحكم، أو أن يسعىٰ لانتخابه لتولِّي سدَّة الحكم، بل المقصود في الرَّصد الَّذي حصل به التَّوصيف هو ما يقع في الوصف الواحد للتَّجمُّع من التَّداخل بين المصالح، وإن كانت الأفكار والأيديولوجيَّات في نفس الأمر متفاوتة، كما لا يعني أن يكون التَّداخل بين المصالح موجبًا للسَّعي إلىٰ التَّحالف من أجل تولِّي السُّلطة.

ثالثًا: **طائفيٌّ**، ويعني: أنَّ المطالبات السِّياسيَّة بين التَّجمُّعات متعدِّدة الهويَّة في النِّظام متَّسمة بتنافر المصالح وتصلُّب المواقف، وهذه المطالبات تترجم غالبًا إلىٰ تحزُّبيَّة حادَّة أثناء العمليَّة السِّياسيَّة، وتفضيل أعضاء التَّجمُّع في الحكومة عند تولِّي السُّلطة، أو ما يُسمَّىٰ عند علماء السِّياسة المقارنة بالتَّحزُّبيَّة النَّشطة (active factionalism). كذلك أيضًا فإنَّ الأنظمة الَّتي تجعل من المجموعات السِّياسيَّة مبنيَّة علىٰ عضويَّة مقيَّدة، وتمارس عبر تاريخها إقصاءً لقطاعات كبيرة من سكَّان الدَّولة من المشاركة في السُّلطة، أو ما يُسمَّىٰ بالتَّحزُّبيَّة الكامنة (latent factionalism)، يلحق ترميزها بهذا المتغيِّر.

رابعًا: **تقييديٌّ**، ويقصد به في هذا المتغيِّر: أن توجد بعض التَّنظيمات السِّياسيَّة من غير أن تكون التَّحزُّبيَّة بينها حادَّة، لكنَّ النِّظام يقصي مجموعات كبيرة من المشاركة السِّياسيَّة، أو ينحِّي قضايا مهمَّة في التَّأثير علىٰ الشَّأن السِّياسيِّ

من التَّداول والمناقشة، أو يلغي أنواع المشاركة المعتادة في العمل السِّياسيِّ من العمليَّة السِّياسيَّة.

خامسًا: **تنظيميٌّ**، ويُرَاد به: أن يُرصَد في النِّظام مجموعات سياسيَّة مستقرَّة ومستمرَّة في المنافسة، ولو نسبيًّا، علىٰ المناصب الحكوميَّة ومحاولة التَّأثير في سياساتها.

وبالضِّدِّ من المتغيِّر السَّابق، فإنَّ النِّظام في المتغير التَّنظيميِّ لا تُرصَد فيه تنحية مجموعات كبيرة من المشاركة في العمل السِّياسيِّ، أو يُلاحَظ فيه منع القضايا المهمَّة من النِّقاش العامِّ، أو يَبرُز فيه إلغاءُ أنواعٍ من المشاركة السِّياسيَّة التَّقليديَّة.

وتكون الاستفادة من الجدول لقياس سمة طريقة التَّنظيم للمشاركة السِّياسيَّة في النِّظام المرصود - بنفس الطَّريقة الَّتي استعملناها لتحصيل النَّتيجة النِّهائيَّة الكلِّيَّة لسمة التَّنافسيَّة في المشاركة السِّياسيَّة.

غير أنَّه ينبغي أن تراعىٰ الفروقات في «الأوزان الرَّقميَّة» الَّتي استعملها الباحثون في متغيِّرات كلا السِّمتين كما هو موضَّح في الجدولين من حيث التَّفريق بين متغيِّرات السِّمتين ورموزها، أو إن شئت قلت: أوزانها الكمِّيَّة أو الرَّقميَّة، ثمَّ بعد تحصيل النَّتيجتين النِّهائيَّتَين لكلا السِّمتين يُجمعَان إلىٰ بعضهما مع بقيَّة نتائج السِّمات الخمس النِّهائيَّة الكلِّيَّة الَّتي تحصَّلت من إضافة رموز متغيِّراتها؛ لمعرفة النَّتيجة النِّهائيَّة التَّصنيفيَّة للنِّظام من حيث هو ديمقراطيٌّ إذا كان داخل المنطقة من (+٦) إلىٰ (+١٠) في النِّطاق، أو أوتوقراطيٌّ إذا كان داخل المنطقة من (-٦) إلىٰ (-١٠)، أو خليط منهما إذا كان في المنطقة (-٥) و(+٥).

المطلب الثَّالث
تقييم قياسي الدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة

عند التَّأمُّل في نتائج قياسي الـ (DD) والـ (Polity IV)، نجد أنَّها تظهر نتائج متشابهة من حيث الاتِّفاق علىٰ تصنيف الأنظمة السِّياسيَّة بالدِّيمقراطيَّة أو الدِّيكتاتوريَّة. انظر إلىٰ الجدول أدناه:

نتائج قياسي الـ (DD) والـ (Polity IV) في تصنيف أنواع الأنظمة حتَّىٰ عام ٢٠١٠م:

البلد	قياس الـ (DD)	قياس الـ (Polity IV) (-١٠-١٠)
مصر	ديكتاتوريَّة	ديكتاتوريَّة
باكستان	ديكتاتوريَّة	ديكتاتوريَّة
الصِّين	ديكتاتوريَّة	ديكتاتوريَّة
إيران	ديكتاتوريَّة	ديكتاتوريَّة
الجزائر	ديكتاتوريَّة	مختلط
روسيا	ديكتاتوريَّة	مختلط
رواندا	ديكتاتوريَّة	مختلط

زيمبابوي	ديكتاتوريَّة	مختلط
تونس	ديكتاتوريَّة	مختلط
بوتسوانا	ديكتاتوريَّة	ديمقراطيَّة
سيراليون	ديمقراطيَّة	ديمقراطيَّة
نيجيريا	ديمقراطيَّة	مختلط
تركيًا	ديمقراطيَّة	ديمقراطيَّة
الأرجنتين	ديمقراطيَّة	ديمقراطيَّة
فرنسا	ديمقراطيَّة	ديمقراطيَّة

فأنت ترىٰ في هذا الجدول اتِّفاقًا عامًّا بين نتائج القياسين في تصنيف الأنظمة السِّياسيَّة الدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة، حيث لا يختلف القياسان في تصنيف أنظمة مثل باكستان والصِّين وإيران بكونها ديكتاتوريَّة، كما لا يختلفان أيضًا بتصنيف أنظمة مثل الأرجنتين وفرنسا بكونهما ديمقراطيَّتين، غير أنَّ اختلاف القياسين يظهر في تصنيف الأنظمة المتوسِّطة بين وصف الدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة، وذلك في الأنظمة الَّتي أطلق عليها باحثو قياس الـ (Polity IV) الأنظمة المختلطة، فهذه الأنظمة، كما في روسيا وروواندا ونيجيريا، تحتوي علىٰ مزيج من خصائص الأنظمة الدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة حسب منهج التَّحليل الاستمراريِّ في تصوُّر مفهوم الأنظمة السِّياسيَّة.

فالسَّبب في الاختلاف بين النَّتائج قائم علىٰ الاختلاف في منهجيَّة التَّحليل الَّتي يتصوَّر بها مفهوم الدِّيمقراطيَّة لدىٰ الباحثين في كلا القياسين، فلمَّا كان اعتبار منهج القياس الثُّنائيِّ لدىٰ باحثي الـ (DD) - هو المعيار في تصنيف الأنظمة السِّياسيَّة؛ لزم من ذلك نفيهم لأيِّ نوع من الأنظمة السِّياسيَّة المختلطة، فجاءت نتائجهم معبِّرة عن المؤسَّسات السِّياسيَّة بصورتها المتناقضة، فهي إمَّا أن تكون تعدُّديَّة شعبيَّة أو استبداديَّة شموليَّة.

وتبرز الاستفادة من هذه الرُّؤية للقياس في جوانب متعدِّدة:

أوَّلًا: هذه الرُّؤية قد تكون مفيدة للباحث إذا كان رصده للنِّظام في حالته الانتقاليَّة؛ لأنَّ معنىٰ ذلك أنَّ هناك نقطة فاصلة تتميَّز بها مؤسَّسات النِّظام في انتقالها من شكل سياسيٍّ إلىٰ آخر غيره.

ثانيًا: كذلك فإنَّ هذه الرُّؤية نافعة في مراقبة استقرار المخرج النِّهائيِّ للمؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة في الأنظمة البرلمانيَّة والرِّئاسيَّة؛ لأنَّ التَّصوُّر العامَّ يقصر وجود الأداء التَّمثيليِّ لهذه المؤسَّسات علىٰ الأنظمة الدِّيمقراطيَّة، فلا يشتبه علىٰ الباحث التَّمييز بين نظام وآخر بوجود برلمانات وانتخابات رئاسيَّة، فوجود هاتين المؤسَّستين من لازم الممارسة الدِّيمقراطيَّة حسب هذه الرُّؤية.

ثالثًا: قلَّة الخصائص المشترطة في هذه الرُّؤية للتَّمييز بين أنواع الأنظمة السِّياسيَّة - تيسِّر علىٰ الباحث طريقة التَّصنيف، فلا يحتاج الباحث المتَّبع لهذه الرُّؤية قواعد لجمع نتائج مختلفة للحصول علىٰ التَّصنيف.

فالنِّظام إمَّا ديمقراطيٌّ أو ديكتاتوريٌّ بناء علىٰ شروط محدَّدة، متىٰ ما توفَّرت فيه صُنِّف في أحدهما. وهذا بخلاف القياس القائم علىٰ الرُّؤية الاستمراريَّة في تحليل الأنظمة وتصنيفها، إذ لا بدَّ في مثل هذه القياسات من قواعد منهجيَّة يمكن من خلالها تجميع نتائج متعدِّدة لخصائص النِّظام، لتحصيل التَّصنيف النِّهائيِّ.

رابعًا: هذه الميزة في سهولة التَّصنيف تعني أنَّ مقياس الـ (DD) وغيره مما هو علىٰ شاكلته يمنع من وجود الاختلاف في نتائج القياس، فليس علىٰ مستعمل قياس الـ (DD) إلَّا أن يرصد المؤسَّستين التَّنفيذيَّة والتَّشريعيَّة، فينظر: فإن كانتا منتخبتين، فالنِّظام ديمقراطيٌّ، وإن لم تكونا منتخبتين فالنِّظام ديكتاتوريٌّ.

ثمَّ يرصد التَّعدُّديَّة الحزبيَّة وطريقة التَّناوب علىٰ السُّلطة، فإن وُجِدَ في العمليَّة الانتخابيَّة منافسة تزيد علىٰ حزب واحد، وَوُجِدَ أن هناك تداولًا للسُّلطة وفقًا لما توجبه قواعد انتخابيَّة منظِّمة، فالنِّظام ديمقراطيٌّ.

فإن انتفت المنافسة الانتخابيَّة بسيطرة حزب واحد، أو انتفىٰ التَّناوب علىٰ السُّلطة لمنع القواعد الانتخابيَّة لذلك، أو انتفىٰ الأمران معًا، فيكون تصنيف النِّظام ديكتاتوريًّا. فمع وجود هذه السُّهولة في الرَّصد، فإنَّ المتوقِّع ألَّا يحصل الخلاف في التَّصنيف.

ولمَّا كان اعتبار باحثي الـ (Polity IV) لتصنيف الأنظمة السِّياسيَّة مبنيًّا علىٰ رؤية القياس المستمرِّ -كما هي رؤية «دال»-، فقد وُجِدَ في نتائجه النِّهائيَّة أنظمة مختلطة، وهذه الأنظمة المختلطة تدلُّ علىٰ أنَّه ما من مؤسَّسة إلَّا وفيها من خصائص الدِّيمقراطيَّة والدِّيكتاتوريَّة، لكن وجود هذه الخصائص في النِّظام يقع بدرجات متفاوتة، وفي فترات مختلفة.

ويمكن الاستفادة من هذه الرُّؤية في تطبيقات بحثيَّة متعدِّدة:

أوَّلًا: تمكِّن هذه الرُّؤية من معرفة مدىٰ تأثير التَّدخُّل الخارجيِّ في مستوىٰ ممارسة مؤسَّسات الأنظمة السِّياسيَّة للدِّيمقراطيَّة؛ لأنَّ مستوىٰ ممارسة المؤسَّسات للدِّيمقراطيَّة بعد التَّدخُّل الخارجيِّ إمَّا أن تزيد أو تنقص أو تبقىٰ علىٰ حالها، وهذه الأحوال لا يمكن رصدها رصدًا دقيقًا إذا قلنا بثنائيَّة القسمة؛ إذ قد توجد الممارسة الدِّيمقراطيَّة صوريًّا بسبب ضغط التَّدخُّل الخارجيِّ، لكن لا يلزم أن تكون الممارسة محقِّقة للأصل النَّظريِّ في التَّمثيل الشَّعبيِّ، فإذا قيس النِّظام باعتبار الزِّيادة في الممارسة الدِّيمقراطيَّة أو نقصانها صار هذا أدعىٰ لدقَّة التَّصنيف من جعل النِّظام إمَّا ديكتاتوريًّا أو ديمقراطيًّا؛ لأنَّ هذا النَّوع من القياس ينفي حتَّىٰ صورة الممارسة.

ثانيًا: تمكِّن هذه الرُّؤية من قياس المؤسَّسات المؤثِّرة في تصنيف الأنظمة السِّياسيَّة، وعلاقتها في استقرار المخرج النِّهائيِّ للعمليَّة السِّياسيَّة، وهذا مهمٌّ جدًّا في التَّصنيف -كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الفصل الثَّاني- لأنَّ المفهوم الصَّحيح للدِّيمقراطيَّة هو باعتبار النَّظر إلىٰ مؤسَّساتها، فهذه الرُّؤية في القياس تتيح للرَّاصد أن يلحظ المؤسَّسات الَّتي أنتجت المخرج للعمليَّة السِّياسيَّة بغضِّ النَّظر

عن نوع المخرج وفائدته علىٰ الشَّعب، بل المطلوب هو تصنيف النِّظام بواسطة أمر يمكن رصده، ولا يتأتَّىٰ رصد الدِّيمقراطيَّة كما قرَّرنا سابقًا إلَّا برصد المؤسَّسات الَّتي اصْطُلِح علىٰ أنَّها مؤسَّسات ديمقراطيَّة.

ثالثًا: استعمال هذه الرُّؤية يعين علىٰ استعمال بعد «دال» في معرفة شموليَّة المنافسة السِّياسيَّة بين الأطراف المؤثِّرة في صناعة القرار واتِّخاذه؛ فقياس الـ (Polity IV) يسمح لمستعمله برصد عدَّة أطراف في العمليَّة السِّياسيَّة للنِّظام تكون منتجة للمخرج النِّهائيِّ، وهذه الأطراف حتَّىٰ وإن كانت خارج المؤسَّسة في النِّظام، إلَّا أنَّ رؤية «دال» تلزم بأخذها بالاعتبار لأنَّها جزء من المؤثِّرات علىٰ المخرج، ولا يمكن التَّوسُّل باستثنائها من رصد المؤسَّسات في النِّظام إلىٰ إلغائها أو تحييدها؛ لكونها لا تمثِّل قوَّة في المنافسة السِّياسيَّة، ولا ريب أن هذه الميزة في الرَّصد أبلغ في تحقيق الدِّقَّة المطلوبة في التَّصنيف، وأبعد عن الإضراب في تحديد المؤشِّرات الَّتي ينبغي ملاحظتها عند قياس المفهوم.

رابعًا: وجود القواعد المختلفة وفق أوزان رقميَّة متنوِّعة للحصول علىٰ تصنيف النِّظام - يعني أمرين:

أحدهما: أنَّه لا يلزم من كلِّ سمة من السِّمات الَّتي جعلها باحثو قياس الـ (Polity IV) أمارةً علىٰ وجود النِّظام الدِّيمقراطيِّ أن تتحقَّق جميعًا لتصنيف النِّظام ديمقراطيًّا، بل يكون تصنيف النِّظام ديمقراطيًّا بناء علىٰ حصوله علىٰ ما يكفي من النِّقاط داخل نطاق كلِّ سمة من السِّمات.

الثَّاني: أنَّ اختلاف القواعد وأوزانها الرَّقميَّة يعني أنَّ هناك طرقًا متنوعة للحصول علىٰ نفس النَّتيجة من غير تقيُّد بطريقة واحدة في رصد الأنظمة.

فعلىٰ سبيل المثال، للحصول علىٰ النَّتيجة الكلِّيَّة (٠) في قياس الـ (Polity IV) فإنَّ هناك سبع عشرة طريقة مختلفة تنشأ عن تجميع النَّتائج النِّهائيَّة لكلِّ سمة من السِّمات المذكورة في القياس[1].

---

(1) Cheibub, J, Gandhi, J, and Vreeland, J. (2010) ."Democracy and Dictatorship Revisited." *Public Choice* 14:67-101. P. 93.

هذان الأمران يحقِّقان رؤية «دال» في أنَّ المفهوم الصَّحيح للدِّيمقراطيَّة هو النَّظر إلىٰ نسبة تحقُّق الخصائص الدِّيمقراطيَّة في ممارسة المؤسَّسات السِّياسيَّة الَّتي يستخرج بها الحكم، لا النَّتيجة الَّتي استنبطت منها؛ ولذلك فاعتبار هذا النَّوع من القياس يُمكِّننا من ملاحظة النِّسبة الكمِّيَّة الَّتي يتحقَّق فيها المفهوم في النِّظام المرصود، وهذا أدقُّ في التَّصنيف مقارنة بالرُّؤية الثُّنائيَّة لما يلزم من الرُّؤية الثُّنائيَّة من اطِّراح خصائص مهمَّة يكاد يقع الإجماع علىٰ وجوب رصدها في النِّظام الدِّيمقراطيِّ.

الخلاصة

تتبُّع مفهوم الدِّيمقراطيَّة حتَّىٰ بلوغه الشِّكل الَّذي هو عليه في زمننا المعاصر - ينبئ عن أنَّ المفهوم لم يكن بحال مستقلًّا عن الظَّرف الاجتماعيِّ والسِّياسيِّ الَّذي تبلور من خلاله، فلم تكن الدِّيمقراطيَّة قط -بوصفها شكلًا من أشكال الحكم- منهجًا إداريًّا أو تنسيقيًّا بين دوائر الدَّولة لتيسير الحكم، وتعزيز كفاءة الإنتاج الحكوميِّ، بل إنَّ الدِّيمقراطيَّة نشأت في أول أمرها في الكتابات اليونانيَّة نظريَّة من نظريَّات أشكال الحكم السِّياسيِّ، وذلك عبر مقارنتها بغيرها من الأشكال السِّياسيَّة.

ولأنَّ النَّظريَّة لم تكن منفكَّة في جميع تطوُّراتها عن الظُّروف السِّياسيَّة المؤسَّسيَّة في الزَّمان أو المكان الَّذي تُوجَد فيه، فإنَّ التَّداخل القيميَّ والمؤسَّسيَّ في التَّطبيق النَّظريِّ لم يكونا متلازمين، فاستجلاب الدِّيمقراطيَّة في كلِّ مرحلة تاريخيَّة كان في أغلبه أمرًا ثوريًّا، يطمع إلىٰ التَّغيير، والاستعاضة عن صور الاستبداد والشُّموليَّة في الحكم بنوع من المشاركة، ولا يلزم من هذه المشاركة أن تكون شعبيَّة، بل المطلوب هو تبديد مركزيَّة السُّلطة بحيث لا تكون محصورة في ملكيَّات مطلقة أو كهنوت دينيٍّ أو إقطاعيَّات مملوكة من قبل طبقة النُّبلاء.

فلم يكن الدَّافع لاستجلاب أسلوب الحكم الدِّيمقراطيِّ دافعًا أيديولوجيًّا، أو لما تمليه قواعد التمذهب السِّياسيِّ، بل كان غاية المقصود هو التَّخلُّص من

الاستبداد، من دون اعتبار شكل الحكم السِّياسيِّ الَّذي يحلُّ محلَّ الاستبداد؛ لذلك فإنَّ إعادة بعث الدِّيمقراطيَّة في بدايات القرن الثَّامن عشر لم يكن يصبو إلىٰ استجلاب بعض الممارسات الدِّيمقراطيَّة؛ لأنَّ بعض تلك الممارسات كان معروفًا حتَّىٰ في بعض الأوساط المعروفة بالاستبداد والشُّموليَّة.

فلمَّا كانت النَّظريَّة في المفهوم الدِّيمقراطيِّ تابعة للمؤسَّسة، صار إطلاق وصف الدِّيمقراطيِّ علىٰ النِّظام السِّياسيِّ تابعًا لما اصطلح عليه متبنُّو تلك المؤسَّسة أنَّه ديمقراطيٌّ، فالانتماء الأيديولوجيُّ والفكريُّ لنظام مؤسَّسات الحكم هو الَّذي يجعل من المنتسب إليها منتسبًا إلىٰ النَّظريَّة؛ لأنَّ الانتساب إلىٰ المؤسَّسات هو الَّذي يمكن رصده في تقييم النَّظريَّة ومعرفة مآلاتها وموافقة أصولها لتطبيقاتها.

والمفهوم الَّذي استقرَّ عليه العمل في المؤسَّسات الدُّوليَّة، وفي التَّطبيقات العالميَّة في أغلب الدُّول المسمَّاة بالدِّيمقراطيَّة - هو أنَّ الدِّيمقراطيَّة تعني الحقَّ لجمع من المواطنين بالمشاركة في صناعة القرار السِّياسيِّ؛ لأنَّ استمداد مشروعيَّة السُّلطة مبنيٌّ علىٰ تمثيل الإرادة العامَّة؛ إذ السِّيادة في السُّلطة لا تكون إلَّا إذا كانت مستمدَّة من الإرادة الشَّعبيَّة، غير أنَّ هذا الحقَّ وإن كان مشجِّعًا علىٰ ممارسته، فإنَّ المؤسَّسة السِّياسيَّة لا يجوز لها إلزام أحد من المواطنين علىٰ فعله، وتكون هذه المشاركة معلومة القواعد والأسس، ومن لازم ذلك أن يوجد نوع من الصِّيغ التَّعاقديَّة الَّتي تنظِّم علاقة من هو في السُّلطة بمن هو خارجها، وتحدِّد الوسائل والقوانين الَّتي يمكن بها منع جور أحد الفريقين علىٰ الآخر.

ولمَّا كانت الدِّيمقراطيَّة مفهومًا مجرَّدًا، وتصوُّرًا مطلقًا، لم يمكن قياس تحقُّقه إلَّا بأن يوجد خارج الذِّهن في تطبيق يمكن رصده، وتعيين التَّوصيف لما هو ديمقراطيٌّ وغير ديمقراطيٍّ لمن لا يجعل استمداده المعرفيَّ مأخوذًا عن الوحي - يلزم منه أن يحاكم في تصوُّره إلىٰ ما يجعله هو مصدرًا للاستمداد، ومعلوم أنَّ من تنكَّب عن الوحي مصدرًا للمعرفة، أو العقل المحكوم بالوحي، التزم بالعقل

المجرَّد مصدرًا للاستمداد المعرفيِّ، وميزانًا يُعرَف به صحَّة استنتاجه وتصوُّره من عدمهما، إذا كان كذلك، فإنَّ المنهج العقليَّ الَّذي استعملته لتصوُّر المفهوم هو قياسها عبر ما يسمِّيه علماء السِّياسة والاجتماع بتفعيل المفهوم لقياس المفاهيم المجرَّدة.

ولأجل رصد مفهوم الدِّيمقراطيَّة موضوعيًّا في كلِّ مرحلة من مراحله، فإنَّني قمت بتفعيله حسب رؤية «دال» الإجرائيَّة، وذلك بالنَّظر إلىٰ المؤسَّسات السِّياسيَّة الَّتي تنتج المخرج السِّياسيَّ دون النَّظر في العواقب النَّاشئة عنه، فالدِّيمقراطيَّة هي مؤسَّسات النِّظام السِّياسيِّ، وليس من الدَّقيق علميًّا اعتبار النَّتائج النَّظريَّة معيارًا لتمييز النِّظام الدِّيمقراطيِّ عن غيره كما تقول به الرُّؤية الموضوعيَّة لتصنيف الأنظمة السِّياسيَّة.

فالتزام الرُّؤية الموضوعيَّة يقتضي أمرين أساسيَّين، كلاهما مانع من تفعيل المفهوم:

الأوَّل: أن تكون الدِّيمقراطيَّة نظامًا مثاليًّا لا يمكن رصده في الواقع.

الثَّاني: أنَّ تفعيل المفهوم باعتبار ما يؤول إليه مخرجه يلزم منه الدَّور العقليُّ؛ لأنَّك لو قلت: إنَّ العدالة الاجتماعية والمحاسبة الحكوميَّة مثلًا هي الدِّيمقراطيَّة أو هي بعض إجراءاتها، فهذا يعني أنَّك لن ترصد ما تسمِّيه ديمقراطيًّا إلَّا إذا وجدت فيه هذه السِّمات المذكورة، وهذه السِّمات المذكورة هي الدِّيمقراطيَّة؛ فحينئذ يحصل التَّردُّد في أيِّهما كان سببًا للآخر.

كذلك فإنَّ المنهجيَّة الَّتي استعملتها في تفعيل المفهوم قائمة علىٰ منهجيَّة القياس المستمرِّ، بحيث أن تصنيف النِّظام السِّياسيِّ لا يكون ثنائيَّ القسمة، بل قد يوجد في النِّظام من الخصائص ما تجعله ديمقراطيًّا أو ديكتاتوريًّا أو خليطًا منهما، ولأجل تحقيق ذلك فإنِّي استعملت بُعدَين رئيسين في رصد النِّظام السِّياسيِّ، وهما قوَّة المنافسة بين الأطراف السِّياسيَّة في التَّأثير علىٰ القرار السِّياسيِّ، ومقدار شمول هذه المنافسة لعموم المواطنين.

ثمَّ لأجل قياس مفهوم الدِّيمقراطيَّة تجريبيًّا فإنِّي استعملت قياسين معروفين لتصنيف الأنظمة السِّياسيَّة:

أحدهما: قياس الـ (DD) وهو قياس انتهج التَّقسيم الثُّنائي التَّقليديَّ للأنظمة السِّياسيَّة باعتبارها إمَّا ديكتاتوريَّة أو ديمقراطيَّة، علىٰ أن يكون الأصل فيها الدِّيكتاتوريَّة، وتكون الدِّيمقراطيَّة نقلًا عن الأصل، فمتىٰ حصل الشَّكُّ في التَّصنيف، فيبقىٰ علىٰ الأصل بتصنيف النِّظام ديكتاتوريًّا.

أمَّا القياس الثَّاني فكان قياس الـ (Polity IV)، وهو قياس يستعمل منهجيَّة الاستمراريَّة في تصنيف الأنظمة.

وقد خلصنا بعد استعمال هذين القياسين إلىٰ تعريف مفهوم الدِّيمقراطيَّة بأنَّه: **شكل من أشكال الحكم السِّياسيِّ، يتَّسم بامتداد قوَّة المنافسة في تولِّي السُّلطة فيه بين الأطراف السِّياسيَّة وشمولها لجميع المشاركين في العمليَّة السِّياسيَّة، وهو شكل مبنيٌّ علىٰ مؤسَّسات تنظِّم علاقة الحاكم بالمحكوم، وتضبط طرق التَّناوب علىٰ السُّلطة بما يمنع حصول النِّزاع والتَّشتُّت.**

الفصل الثاني

نقض الأصل النَّظريِّ للمؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة في التَّرجيح بواسطة قاعدة حكم الأغلبيَّة

المبحث الأوَّل: الحكم بقاعدة الأغلبيَّة ومتناقضة كوندورسيت.

المبحث الثَّاني: مبرهنة النَّاخب الوسيط لإثبات امتناع حصول الأغلبيَّة في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة.

المبحث الثَّالث: مبرهنة الفوضىٰ والعمليَّات التَّصويتيَّة متعدِّدة الأبعاد.

المبحث الرَّابع: مبرهنة الاستحالة لأرو وامتناع حصول العدل وفق الأساس النَّظريِّ الدِّيمقراطيِّ المبنيِّ علىٰ قاعدة الأغلبيَّة.

الفصل الثَّاني
نقض الأصل النَّظريِّ للمؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة في التَّرجيح بواسطة قاعدة حكم الأغلبيَّة

تقرَّر في الفصل السَّابق لتحرير مفهوم الدِّيمقراطيَّة وقياسه أنَّ الدِّيمقراطيَّة عبارة عن مؤسَّسات للحكم، وآليات لاتِّخاذ القرار - تقوم علىٰ مبدإ تمثيل الأكثريَّة، أو بعبارة أخرىٰ، تقوم علىٰ نظريَّة حكم الأكثريَّة.

ولمَّا كان المقصود من المؤسَّسة تمثيل الإرادة الشَّعبيَّة، وصياغة الطَّريقة الَّتي يتجسَّد فيها القرار السِّياسيُّ، صار تقييم نوع المؤسَّسة الَّتي يتحقَّق فيها هذان الأمران - هو لبَّ فحص النَّظريَّة، وهو المعيار الَّذي يمكن به تمييز ثبوت وجودها في الواقع من عدمه.

ومن البديهيِّ عند تقييم المؤسِّسة أن يتساءل المرء عن مجموع الإجراءات والآليَّات المتَّخذة فيها لصناعة القرار: هل يفضي تبنِّي هذه الآليَّات والإجراءات إلىٰ نتائج محمودة أو لا؟ ولا شكَّ أن إجابة هذا السُّؤال تختلف باختلاف زوايا النَّظر إلىٰ المؤسَّسة، وباختلاف الاعتبار لما هو محمود أو مذموم.

فقد يكون النَّظر إلىٰ المؤسَّسات في نوع نظام الحكم من جهة ما تفرزه من نتائج مادِّيَّة (اقتصاديَّة كانت أو اجتماعيَّة)، ومقارنتها بغيرها من النُّظم، ثمَّ

الخلوص إلىٰ أنَّ الأنظمة الَّتي تحقِّق الرَّفاهية المادِّيَّة لمواطنيها، هي الأنظمة الَّتي ينبغي تبنِّيها ودعمها.

وقد يُنظَر إلىٰ المؤسَّسة في نظام الحكم مجرَّدة عمَّا تفرزه من نتائج، سواء أكانت محمودة أم مذمومة، بل ينظر إلىٰ جوهر آليَّة اتِّخاذ القرار فيها، وما في آليَّة اتِّخاذ القرار من الخصائص الَّتي تجعل من النِّظام السِّياسيِّ صالحًا لذاته.

ولذلك فإنَّ فلاسفة العلوم السِّياسيَّة عند تقييمهم لخصائص المؤسَّسات السِّياسيَّة في أنظمة الحكم - يسلكون أحد المنهجين العامَّين في علم دراسة القيم (axiology):

المنهج **الأوَّل**: هو ما يمكن تسميته بـ «العواقبيَّة الأخلاقيَّة» (consequentialist ethics)، وهو منهج يُقَيِّم المؤسَّسة باعتبار ما تنتجه من مخرجات صالحة أو فاسدة.

وهذا الاتِّجاه في التَّقييم ينطلق من المبدإ الَّذي يرىٰ أنَّ القيمة (value) لا تحمل مكوِّنات ذاتيَّة لتمييز الصَّواب من الخطإ، أو الصَّلاح من الفساد، بدليل أنَّ القيم مختلفة بين الأفراد والشُّعوب والحضارات، علىٰ وجه -كما يزعمون- لا يمكن ضبطه ومعرفة سبب الاختلاف فيه، بل يمكن تحديد الصَّلاح والفساد، والصَّواب والخطإ، والحكم علىٰ الأحداث وأسبابها، بالعاقبة الَّتي آلت إليها الأمور بعد فعلها ووقوعها[1]، وعليه فعاقبة التَّصوُّر وتطبيقه علىٰ الفاعل أو المعتقِد هي المعيار في تحديد القيمة، كما يصف «بيتر سنجر» هذا الاتِّجاه، بقوله: «لا يبدأ بقواعد أخلاقيَّة، وإنَّما بأهداف [أخلاقيَّة]»[2].

وهذا الاتِّجاه يغلب علىٰ فلاسفة ما يُسمَّىٰ «ما بعد الحداثة»، وهو المذهب الَّذي أسس بنيانه علىٰ شفا جرف هار ماركس، ونيتشه، وفرويد، ثمَّ سار علىٰ نهجهم عدد من الفلاسفة المعاصرين كدريدا، وفوكو، وسارتر، وغيرهم. فهم

---

(1) John Wiley & Sons. P. 104.

Mizzoni, J. (2010). *Ethics:* The Basic

(2) Singer, P. (2011). *Practical Ethics*. New York: Cambridge University Press. P2

يرون أنَّ ما وعدت به الحداثة من إيجاد سرديَّات كبرىٰ تكون شارحة للكون والحياة والإنسان قد أظهرت نقصًا بيِّنًا في تحليل الظَّاهرات الوجوديَّة واستشراف مآلاتها وغاياتها؛ فخلصوا من ذلك إلىٰ القول بنسبيَّة المعرفة والقيمة، وأنَّه لا حقيقة في الوجود سوىٰ انعدام وجود الحقيقة، كما يعبِّر عن ذلك جورج بارنا، فيقول: «إن عالم ما بعد الحداثة هو كون بلا مركز. لا توجد سلطة نهائيَّة فوق الذَّات؛ ولذلك تحكم الفوضويَّة الأخلاقيَّة»[١]، ويوافقه علىٰ هذا المعنىٰ «دريدا» فيرىٰ أنَّ مشروع البحث عن الحقيقة عبث لا طائل من ورائه، وغاية ما يمكن الإنسان التَّوصُّل إليه هو إيجاد سرديَّات صغرىٰ خاصَّة به يظنُّ أنَّها حقيقة،[٢] لا أنَّ هناك حقيقة موضوعيَّة خارج الذَّات.

وهذا المنهج قد يكون أليق بتقييم الدِّيمقراطيَّة العمليَّة الظَّرفيَّة؛ لأنَّها تنظر إلىٰ الدِّيمقراطيَّة باعتبارها محرِّكًا للفعل السِّياسيِّ الآني في التَّشريع وترتيب الأولويَّات والسِّياسات؛ فالتَّرتيب التَّفضيليُّ بالنِّسبة للنَّاخب والمترشِّح يتغيَّر بتغيُّر الظَّرف الَّذي تجري فيه الانتخابات؛ ولذلك تجيء التَّشريعات والسِّياسات موافقة لمصلحة النَّاخب أو المترشِّح، أو لهما معًا، ولا يكون الظَّرف الَّذي وقع فيه التَّشريع والسِّياسة، أو الانتخاب والتَّصويت، أحقَّ بوصفه بالمصلحة والصِّحَّة أولىٰ من وقت يكونان فيه موصوفين بالمفسدة والخطإ، فجميع ذلك نسبيٌّ لنسبيَّة الظَّرف، وهذا هو عين ما تحكم به العواقبيَّة الأخلاقيَّة.

والمنهج الثَّاني: هو المنهج المسمَّىٰ بـ «المعياريَّة الأخلاقيَّة» (deontological ethics)، الَّذي يقيِّم المؤسَّسة بعزلها عن مخرجاتها، وفحص القيمة الذَّاتيَّة الَّتي قامت عليها، ومعرفة الخصائص الَّتي تسوِّغ وجودها وتبنيها.

ومنشأ هذا المنهج من الرُّؤية الَّتي تقول: إنَّ القيمة هي مجموع القواعد المطَّردة الَّتي يجب ردُّ سلوك الفرد أو الشَّعب أو الحضارة إليها، والحكم علىٰ

---

(1) Barna, G. (2001). *Real Teens* .Ventura California: Regal Books. P. 94

(٢)

الأحداث ومسبِّباتها وفقًا لهذه القواعد، بغضِّ النَّظر عن عواقبها ونتائجها، فالأفعال والمؤسَّسات تحمل قيمًا ذاتيَّة مطلقة، وهي الَّتي يمكن بها تمييز الصَّالح من الطَّالح، والحسن من القبيح[1].

وهذا الاختلاف في التَّفريق بين المنهجين قد وقع مثله في الفرق الإسلاميَّة، فكثر الكلام عليه في كتب الكلام وكتب أصول الفقه؛ ومسألة التَّقييم هذه داخلة في مسألتين كلاميَّتين: **أحدهما**: مسألة أثر العلَّة في الحكم. **والثَّانية**: مسألة التَّحسين والتقبيح العقليِّين.

أمَّا المسألة الأولىٰ؛ فإنَّ النِّزاع قد وقع فيها علىٰ ثلاثة أقوال: فالمعتزلة والماتريديَّة يقولون بأثر العلَّة في الحكم، فالوصف الَّذي جعل الحكم معلَّقًا عليه فإنَّه يوجد بوجوده، وينعدم بانعدامه، فالتَّسويد علَّة لكون المحلِّ أسود، والشُّرب علَّة للرِّيِّ، والأكل علَّة للشَّبع.

والأشاعرة يرون أنَّ العلَّة ليس لها أثر في الحكم، بل هي علامة عليه، والحكم يسند لله وحده، فلا فرق بين الرَّجيع والمسك إلَّا أنَّ الله فرَّق بينهما في الحكم، ولا فرق بين إبراهيم وفرعون إلَّا أنَّ الله فرَّق بينهما في الحكم، ولا فرق بين مكَّة وديار ثمود إلَّا أنَّ الله فرَّق بينهما في الحكم، وهكذا.

وأمَّا ما عليه السَّلف فإنَّهم يثبتون علَّة للأحكام، ولكن هذه العلل لا تؤثِّر بذاتها، بل الله سبحانه هو الَّذي جعلها مؤثِّرة، وهذا هو الصَّواب، فالله تعالىٰ أثبت عللًا للأحكام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا . . .﴾ الآية، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾، وقال: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾، وقال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾. ولهذا فإنَّ أفعال الله سبحانه معلَّلة، بخلاف ما تقوله الأشاعرة، وليست العلل

---

(1) Waller, B. (2004). Consider Ethics: Theory, Readings, and Contemporary Issues. New York: Pearson Longman. P. 23.

والأسباب مؤثِّرة بذاتها، كما تقوله المعتزلة، بل أثرها لما جعله الله فيها من تأثير.

وفي الجملة: فإنَّ قول المعتزلة والماتريديَّة أقرب إلىٰ قول السَّلف من قول الأشاعرة؛ لأنَّ قول الأشاعرة يفتح الباب للنِّسبيَّة علىٰ مصراعيه، فجميع الأشياء لا فرق بينها وإن اختلفت أوصافها؛ لأنَّه قد يوجد الوصف ويتخلَّف حكمه، وقد يتخلَّف الوصف ويوجد حكمه، فلا أثر للعلَّة علىٰ الفعل والشيء، فمن لازم اعتقاد ذلك القول بالعواقبيَّة الأخلاقيَّة؛ إذ لا وجود لوصف ذاتيٍّ له أثر في الحكم، فإذا لم يَرِد الشَّرع استوىٰ الحكم علىٰ جميع الأشياء، ولا شكَّ أنَّ هذا قول باطل.

ولهذا فقد انتبه الرَّازيُّ للتَّناقض في إثبات الأشاعرة العلَّة في الحكم الشَّرعيِّ مع نفيه الحكم القدريَّ، فقال: «وأمَّا الفقهاء فإنَّهم يصرِّحون بأنَّه تعالىٰ إنَّما شرع هذا الحكم لهذا المعنىٰ، ولأجل هذه الحكمة، ولو سمعوا لفظ الغرض لكفَّروا قائله، مع أنَّه لا معنىٰ لتلك اللَّام إلَّا الغرض»[1].

أمَّا مسألة التَّحسين والتَّقبيح العقليَّين؛ فكذلك وقع الخلاف فيها علىٰ ثلاثة أقوال: فمذهب المعتزلة والكراميَّة أنَّ الحسن والقبح صفتان ذاتيَّتان في الأشياء والأعيان والأفعال، ومردَّ حسنها وقبحها إلىٰ العقل، فالعقل يحكم بالحسن والقبح قبل ورود الشَّرع، وورود الشَّرع يكون كاشفًا ومبيِّنًا، وفرَّعوا علىٰ ذلك التَّكليف والثَّواب والعقاب قبل ورود الشَّرع.

وذهب الأشاعرة إلىٰ نقيض قولهم، فقالوا: إنَّ العقل لا يدلُّ علىٰ حسن شيء ولا قبحه قبل ورود الشَّرع، فالشَّرع هو الَّذي به يعلم حسن وقبح الشَّيء، ولا يكون تكليف قبل ورود الشَّرع ولا ثواب ولا عقاب.

---

(١) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٥/٢٤٢.

أمَّا الَّذي عليه أهل السُّنَّة: فهو أنَّ الفعل إذا كان مشتملًا علىٰ مصلحة أو مفسدة، فإنَّه ولو لم يرد الشَّرع بذلك، فالعقل يعلم حسن الشَّيء وقبحه، فإذا ورد الشَّرع أكد المصلحة أو المفسدة الَّتي اشتملت عليها العين أو الفعل، وفصَّل في ما احتاج إلىٰ تفصيل، وورود الشَّرع بالأمر بشيء يجعله حسنًا، ووروده بالنَّهي عنه يجعله قبيحًا، وهذا الأمر بالشَّيء كان لصفة تقتضي حسن الأمر به، وقبح النَّهي عن ضدِّه، والنَّهي عنه كان لصفة تقتضي قبح الأمر به وحسن النَّهي عن ضدِّه.

أمَّا التَّكليف والثَّواب والعقاب فهذا لا يكون إلَّا بالشَّرع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾.

وفي الجملة فقول المعتزلة أقرب إلىٰ مذهب السَّلف، وقول الأشاعرة باطل؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ الشِّرك والكفر والظُّلم والبغي والكذب والفواحش قبل ورود الشَّرع - لا يُعلَم قبحُها، فلمَّا جاء الشَّرع عُلِمَ قبحُها، وهذا مفضٍ إلىٰ القول بالعواقبيَّة الأخلاقيَّة قطعًا، وإلىٰ اعتقاد نسبيَّة الحقيقة صدقًا.

ولهذا فإنَّ المذهب الأوفق لتقييم النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة، وتحليل مؤسَّساتها وأدواتها وآلياتها - هو منهج المعياريَّة الأخلاقيَّة؛ لأنَّه يثبت عللًا للأحكام، ويثبت حسنًا ذاتيًّا، أو قبحًا ذاتيًّا.

كذلك فإنَّه لمَّا كانت مقارنة مخرجات المؤسَّسات بين مختلف أنظمة الحكم ليس كافيًا في تفضيل الدِّيمقراطيَّة علىٰ الدِّيكتاتوريَّة، فإنَّ اتِّباع منهج المعياريَّة الأخلاقيَّة في تقييم المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة - هو الأليق بتحليل الأسس النَّظريَّة، والمبادئ الكلِّيَّة الَّتي تقوم عليها تلك المؤسَّسات. يوضِّح ذلك: أنَّ كثيرًا من مواطني الدِّيكتاتوريَّات، حسب المفهوم المؤسَّسي الَّذي أسلفنا تقريره، يتمتَّعون بنوعيَّة عالية من الرَّفاهيَّة الحياتيَّة، يوازون بها كثيرًا من مواطني الدِّيمقراطيَّات،

وذلك وفقًا لكثير من المقاييس الَّتي تراعي النُّموَّ والتَّقدُّم الاقتصاديَّ، وتقديم الخدمات الحكوميَّة كالرِّعاية الصِّحيَّة والتَّعليميَّة، بل إنَّ كثيرًا من الدِّيكتاتوريَّات يتفوَّق علىٰ كثير من الدِّيمقراطيَّات إذا ما اعتبرنا مقياسنا لجودة المؤسَّسات في نظام الحكم قائمًا علىٰ المردود المادِّيِّ، والمنفعة الاقتصاديَّة والإداريَّة، ومستوىٰ الخدمات الَّتي يقدِّمها النِّظام السِّياسيُّ.

ولهذا فإذا أراد الباحث النَّظر إلىٰ المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة، فإنَّ عليه أن يحلِّل القيمة المعياريَّة الَّتي تسوِّغ النِّظام الدِّيمقراطيَّ، ثمَّ بعد ذلك يفحص إمكانيَّة التَّطبيق العمليِّ لتسويغه النَّظريِّ. **فمشروعيَّة النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة قائمة علىٰ أنَّ القرار السِّياسيَّ ينبغي أن يصاغ بطريقة تمثِّل حكم الأغلبيَّة**. والعلَّة في جعل الأغلبيَّة مناطًا لترجيح اختيار علىٰ آخر، وتفضيل مرشَّح علىٰ غيره - هو أنَّ الإجماع الشَّعبيَّ إمَّا متعذِّر وإمَّا متعسِّر.

وذلك أنَّ الإجماع إن أريد به الإجماع علىٰ كلِّ قرار أو تشريع سياسيٍّ من قبل جميع فئات الشَّعب، فهذا متعذِّر؛ لما بين فئات الشَّعب من تفاوت في الكفاءات، وتباين في الخبرات، وهذا حاصل في كلِّ سياسة معيَّنة، أو قرار معيَّن، ثم هذا التَّفاوت والتَّباين موجب للتَّفرُّق والاختلاف، بحيث يمتنع معه حصول الإجماع[١].

حتَّىٰ إنَّك لتجد بعض غلاة الدِّيمقراطيَّة، من مثل الفيلسوف الفرنسيِّ جان جاك روسُّو، يزعم أنَّ الدِّيمقراطيَّة لا تصلح إلَّا «لشعب من الآلهة»[٢]، وهذا لأنَّ غلوَّه في الإعجاب بالدِّيمقراطيَّة أدَّاه إلىٰ تصوُّره المأفون بأنَّ «شعبًا من الآلهة» قادر علىٰ إيجاد الإجماع في المسائل التي يحصل فيها التَّنازع والتَّجاذب، وهذا

(١) محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١١٢.

(٢) عبدالقادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضىٰ البناءة، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٠.

التَّصوُّر كما أنَّه لا يقدِّر الله حقَّ قدره، وآثار الوثنيَّة تنضح من لفظه، فهو مع ذلك باطل نقلًا وعقلًا؛ وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّه لو قُدِّرَت الآلهة متعدِّدة، لحصل الفساد والخراب في السَّماوات والأرض ومن فيهما؛ لأنَّ الألوهيَّة مبنيَّة علىٰ الخلق والرُّبوبيَّة، فكما أنَّ وجود المخلوقات دالٌّ علىٰ صفة الرُّبوبيَّة للموجد، فكذلك الذُّلُّ والخضوع اللَّذان هما لبُّ عبادة الرَّبِّ لا يكونان إلا للإله، ولمَّا امتنع وجود خالق إلا الله، امتنع وجود إله غيره، فإذا صُرفَت العبادة لغيره حصل الفساد، والإله مُنزَّهٌ عن فعل أو قول يقتضي الفساد، كما قال تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾.

يقول ابن جرير الطَّبريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالىٰ ذكره: لو كان في السَّماوات والأرض آلهة تصلح لهم العبادة سوىٰ الله الَّذي هو خالق الأشياء، وله العبادة والأُلوهة الَّتي لا تصلح إلَّا له، ﴿لَفَسَدَتَاۚ﴾ يقول: لفسد أهل السَّماوات والأرض، ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ يقول جلَّ ثناؤه: فتنزيه لله وتبرئة له ممَّا يفتري به عليه هؤلاء المشركون به من الكذب»[١]. فليس الأمر كما زعم روسُّو وغيره من الفلاسفة الوثنيِّين من أنَّ الشَّعب من الآلهة موجب للصَّلاح والاجتماع، بل إنَّ آلهة -سوىٰ الله- لو وجدت لوقع الفساد والافتراق.

الثَّاني: أنَّ نفس تعدُّد الآلهة ممتنع؛ لما يلزم من التَّعدُّد من انعزال كلِّ واحد منهم بملكه، وعلوِّ أقواهم علىٰ أضعفهم، وهاتان النَّتيجتان ملازمتان لديمومة النِّزاع والاحتراب، كما قال تعالىٰ: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾.

---

(١) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج١٦/٢٤٦.

وذلك أنَّ النَّتيجة الأولىٰ تقتضي: «أنَّ كلَّ إله من الآلهة عاجز عن التَّصرُّف في مخلوقات غيره. وهذا يستلزم المحال؛ لأنَّ العجز نقص، والنَّقص ينافي الإلهيَّة. وهذا دليل برهانيٌّ علىٰ الوحدانيَّة؛ لأنَّه أدَّىٰ إلىٰ استحالة ضدِّها».

والنَّتيجة الثَّانية تقتضي أن: «تصير مخلوقات بعض الآلهة أوفر أو أقوىٰ من مخلوقات إله آخر بعوارض تقتضي ذلك من آثار الأعمال النَّفسانيَّة، وآثار الأقطار والحوادث . . . فلا جرم أنَّ ذلك يفضي إلىٰ اعتزاز الإله الَّذي تفوَّقت مخلوقاته علىٰ الإله الَّذي تنحطُّ مخلوقاته . . . وهو [الاعتزاز] منافٍ للمساواة في الإلهيَّة»[١]؛ لأنَّ: « . . . القويَّ لا يرضىٰ أن يعلوه الضَّعيف، والضَّعيف لا يصلح أن يكون إلهًا. فسبحان الله ما أبلغها من حجة، وأوجزها لمن عقل وتدبَّر»[٢].

والمقصود: أنَّ الإجماع لمَّا كان متعذِّرًا، فإنَّ منظِّري الدِّيمقراطيَّة، بما فيهم روسُّو، استعاضوا عنه بحكم الأغلبيَّة من الشَّعب، ويقصدون بالشَّعب هنا الشَّعب بالمفهوم الانتخابيِّ المبنيِّ علىٰ المواطنة والمشاركة، لا الشَّعب بمعناه السِّياسيِّ القانونيِّ المبنيِّ علىٰ التَّبعيَّة أو الجنسيَّة للدَّولة، فالأوَّل يعبِّر عن شكل الحكم في النِّظام السِّياسيِّ، أمَّا الثَّاني فيعبِّر عن نوع النِّظام السِّياسيِّ في الدَّولة[٣].

فالشَّعب في المفهوم الانتخابيِّ التَّشاركيِّ هم أولئك الأفراد الَّذين لهم حقُّ الانتخاب والتَّصويت، أو مجموعة النَّاخبين في الدَّولة، فهؤلاء هم الَّذين لهم

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، (٨/١١٦، ١١٥).

(٢) مصدر سابق، (١٧/١٠٢، ١٠١)

(٣) فالشعب في المفهوم السياسي القانوني هو مجموعة الأفراد من الذكور والإناث الذين يقيمون بصفة دائمة علىٰ أرض الدولة، وتربطهم بالدولة رابطة التبعية أو الجنسية، والتي من شأنها إنشاء التزامات متقابلة بين الفرد والدولة. انظر للاستزادة: محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ص١٠ وما بعدها، وبدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر العربي، بيروت، ص٥٣ وما بعدها، وعبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢ م، ص٢٣٠ وما بعدها.

الحقُّ في الممارسة السِّياسيَّة، وتولِّي السُّلطة، أمَّا من سواهم ممَّن تستثنيهم قوانين أو أنظمة وأعراف الدَّولة من حقِّ التَّصويت والتَّرشُّح، فلا يعتبرون مشاركين في العمليَّة التَّصويتيَّة، وعلىٰ هذا فهم مستثنون من دخولهم في مفهوم الشَّعب.

فالشَّعب له الحقُّ المطلق في اختيار من يحكمه، والتَّشريع في الأمور العامَّة، إمَّا مباشرة أو بواسطة نوَّابه، عبر قاعدة حكم الأغلبيَّة؛ لأنَّ هذه القاعدة هي التَّعبير عن الإرادة الشَّعبيَّة، وهي إرادة حرَّة لا يمكن تقييدها بأيِّ قيد خارج عنها، لأنَّها سيِّدة نفسها، ولا يجوز أن تحاكم إلىٰ سلطة غيرها؛ لأنَّها هي الَّتي أنتجت نفسها[١].

أمَّا كون الإجماع متعسِّرًا، فإنَّ الإجماع لو فرضنا -علىٰ سبيل الجدل- حصوله من قبل جميع فئات الشَّعب من الجهة النَّظريَّة، فإنَّ حصوله من الجهة العمليَّة متعسر جدًّا، وهذا التَّعسُّر له سببان:

أحدهما: قلَّة الوسائل التِّقنيَّة الَّتي تيسِّر الحصول علىٰ إجماع كلِّ فرد من أفراد الشَّعب علىٰ كلِّ ما تصدره الدَّولة من قوانين وإجراءات وسياسات، فإنَّ من لازم الإجماع علىٰ القوانين إيجاد تقنية تضمن التَّواصل المستمرَّ مع الشَّعب، وإخباره بكلِّ قضيَّة من قضايا الدَّولة وسياساتها، ويطلب منه في الوقت نفسه التَّصويت عليها كلِّها، مع حصول الإجماع علىٰ كلِّ قضيَّة منفردة علىٰ حدة. ومعلوم أنَّ التِّقنيَّات المعاصرة، إذا سلَّمنا بأنّ كلَّ فرد من أفراد الشَّعب مستعمل لها، ومتفاعل مع الجديد منها، لا تضمن دقَّة النَّتائج التَّالية للعمليَّة التَّصويتيَّة، ولو قدَّرنا ضمانها، فلا يلزم أنَّ التِّقنية وفَّرت كامل المعلومات الَّتي يحتاجها النَّاخب أو المصوِّت لحصول الإجماع، بل لقائل أن يقول: إنَّ زيادة نسبة تلقِّي النَّاخب للمعلومات تزيد من نسبة حصول الاختلاف؛ لأنَّ الزِّيادة في المعلومات تعني كثرة الرُّؤىٰ والتَّباين فيها وفي الاستنتاج منها، بخلاف ما لو قلَّت المعلومات، فإنَّ نسبة حصر التَّمييز لاختيارات النَّاخب في العمليَّة التَّصويتيَّة تزيد.

---

(١) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧ م، ص٤٨،٤٧.

ثانيًا: طلب حصول الإجماع يوجد صعوبة بالغة في الضَّبط الإداريِّ والتَّنظيميِّ للعمليَّة التَّصويتيَّة؛ ممَّا يستلزم تعقيد العمليَّة التَّصويتيَّة، وطول إجراءات القوانين والقرارات والسِّياسات، وهذا يقضي باختلال الوظيفة الَّتي من أجلها وُجِدَتِ العمليَّة التَّصويتيَّة، وتعطُّل المصالح العامَّة لتعطُّل صدور القرارات والقوانين.

فلمَّا كان الإجماع متعذِّرًا أو متعسِّرًا، صار حكم الأغلبيَّة هو أمثل الصُّور الَّتي يمكن تحقيقها في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة لإيجاد مُخرج عادل ومنصف.

فالدِّيمقراطيَّة -كما عبَّر عنها «دال»- هي مؤسَّسة مبنيَّة علىٰ نظام تحكم فيه الكثرة، فالغاية من الدِّيمقراطيَّة نفي حكم الفرد أو القلَّة من الشَّعب، لكن لا يمكن بحال أن تعني الدِّيمقراطيَّة حكم الشَّعب نفسه بنفسه ولو بواسطة نوَّابه، علىٰ فرض أنَّه يمكن تحقُّقهما في الواقع، ويكون هذا الحكم مع ذلك مبنيًّا علىٰ الإجماع(١).

لذلك فالمؤسَّسات في النِّظام الدِّيمقراطيِّ تكون مشروعة إذا كانت عاكسة لاختيارات وأولويَّات الأكثريَّة من أعضاء الشَّعب؛ أو بعبارة أخرىٰ، يتوصَّل إلىٰ تقييم الحكومات الدِّيمقراطيَّة بالنَّظر إلىٰ:

- العمليَّة المؤسَّساتيَّة الَّتي يُتَّخذ بها القرار في النِّظام الدِّيمقراطيِّ.
- ومعرفةِ الخصائص المعياريَّة الذَّاتيَّة للمؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة.
- وتمييزِ ما إذا كانت هذه الخصائص تفوق أيَّ فائدة مادِّيَّة، تجعل من الباحث ينبذ أيَّ نظام سوىٰ الدِّيمقراطيَّة.

حينئذٍ يتحرَّر السُّؤال الَّذي ينبغي أن يجيب عليه الباحث عند تمحيص النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة باعتبار تسويغها الذَّاتيِّ: هل الصِّيغة الَّتي يُتَّخَذُ بها القرار في

---

(١) عبد القادر رزق المخادمي، آخر الدواء الديمقراطية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٤-٣٦.

المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة المبنيَّة علىٰ مبدإ تمثيل خيارات وأولويَّات الأغلبيَّة - تمتلك في جوهرها مسوِّغًا ذاتيًّا يجعل من اتِّخاذ الدِّيمقراطيَّة نظام حكم مفضلًا علىٰ غيره من الأنظمة، أو لا؟

ولأنَّ الاعتقاد السَّائد بين عامَّة الجماهير وغير المتخصِّصين في دراسة الأنظمة السِّياسيَّة - هو أنَّ طريقة اتِّخاذ القرار في الدِّيكتاتوريَّات من **لازمه** عدم الإنصاف والجور؛ لكونه لا ينفكُّ عن اتِّصافه باستبداد الفرد أو القلَّة في المجموعة، وإلغاء دور أكثريَّتها، بينما اتِّخاذ القرار في الدِّيمقراطيَّات من **لازمه** الإنصاف والقسط؛ لكونه لا ينفكُّ عن اتِّصافه بتمثيل رأي المجموعة أو أغلبيَّتها؛ فسيكون التَّركيز منصبًّا علىٰ تشريح الدَّعوىٰ بأنَّ ما تفضله الأغلبيَّة يمكن تحقُّقه في واقع المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة، وأنَّ الإجراء المؤسَّسيَّ للدِّيمقراطيَّة في جعل القرار منوطًا بتفضيل الأكثريَّة هي الصِّيغة العادلة لتمثيل الإرادة الشَّعبيَّة.

وهذه المسألة في بادئ الرَّأي تظهر كما لو كانت بدهيَّة، أي: أنَّ اتِّخاذ القرار وفقًا لما تفضِّله الأغلبيَّة -هي الصِّيغة العادلة في الحكم، وذلك أنَّ غالب النَّاس إذا خُيِّروا بين أمرين فإنَّهم يعتقدون أنَّ الأمر الَّذي اختاره أكثرهم هو بالضَّرورة الأمر الَّذي يفضِّلونه، ويعتقدون لأجل ذلك أنَّ اتِّخاذ القرار بناء علىٰ هذا التَّفضيل هو عين العدل والإنصاف، غير أنَّ تحليل ودراسة صيغة اتِّخاذ أيِّ مجموعة[1] للقرار، إذا اعتبر رأي الأغلبيَّة هو المعيار للفصل بين أعضائها- هو

---

(١) وأقلها ثلاثة، وهو أقل عدد جاءت فيه النصوص الشرعية بوجوب التأمير عند الاجتماع، كما في الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم**». ووجوب التأمير هو أصح قولي أهل العلم. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، المكتبة التوقيفية، القاهرة، ٢٨/ ٤١، ٤٢، والغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢/ ص٢٥٢، وعبد الله ابن محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٩-١٩٩٩ م، ج١/ ٤٥٢. يقول الشوكاني في شرحه لما يدل عليه الحديث: «إنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمروا عليهم أحدهم؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلىٰ التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا [التأمير] لثلاثة يكونون في فلاة من =

أمر في غاية التَّعقيد، لا كما يبدو عند الوهلة الأولىٰ، وهو كذلك لا يعني الإنصاف والعدل في اختيار ما تفضِّله الأكثريَّة، بل إنَّ واقع الأمر يثبت أنَّ السَّماح للأغلبيَّة باتِّخاذ القرار مطلقًا من غير قيد - يؤدِّي إلىٰ إشكاليَّات عميقة جدًّا، وذلك في أبعاد مختلفة، وبمستويات متنوِّعة.

في هذا الفصل سنثبت بالمبرهنات العلميَّة العقليَّة (theorems) الَّتي تشرح الكيفيَّة الَّتي يتَّخذ بها الأفراد في المجموعات قراراتهم أنَّه لا يمكن تمثيل الإرادة الشَّعبية عبر اختيار الأكثريَّة، ونبيِّن أنَّه لا توجد **آليَّات** عادلة لاتِّخاذ القرار الجمعيِّ إذا كان أسلوب التَّفضيل بينها مبنيًّا علىٰ اختيار الأغلبيَّة.

وبهذا الإثبات يُعلَم أنَّ المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة بجميع تطبيقاتها وممارساتها لا يمكن بحال أن تمثِّل اختيار الأغلبيَّة، فضلًا عن أن تمثِّل ما يفضِّلونه، ومتىٰ تقرَّر هذا الإثبات نقض الأصل الَّذي يسوِّغ مشروعيَّة الدِّيمقراطيَّة، بنقض الجوهر الذَّاتيِّ المسوِّغ لوجودها، وعُلِمَ بذلك انتفاء وصف العدل والإنصاف عن مخرجها النِّهائيِّ.

وممَّا تنبغي الإشارة إليه أنَّ جُلَّ التَّحليل في هذا الفصل مستمدٌّ من أدبيَّات النِّظريَّة المعروفة في العلوم السِّياسيَّة بـ «الخيار الاجتماعيِّ» (Social choice theory).

= الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرىٰ والأمصار، ويحتاجون لرفع التظالم وفصل التخاصم - أولىٰ وأحرىٰ، وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب علىٰ المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام». انظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٣-١٩٩٣م، ج٨/ ص٢٩٤. ويقول ابن تيمية معلقًا علىٰ الحديث: «فأوجب الرسول تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيهًا بذلك علىٰ سائر أنواع الاجتماع». انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩، ص١٢٩.

وهذه النَّظريَّة تشرح في المقام الأوَّل **قواعد التَّصويت الَّتي تحكم مصالح الأفراد داخل نطاق المجموعات، وتصف الكيفيَّة الَّتي يمكن أن تترجم بها الخيارات أو التَّفضيلات الفرديَّة داخل نطاق المجموعة إلىٰ قرار أو تفضيل جمعيٍّ**[1].

وفي هذه النَّظريَّة يستعمل الباحثون كثيرًا من التَّحليلات الإحصائيَّة، والاستنتاجات الرِّياضيَّة، غير أنِّي سأستعمل من هذه التَّحليلات والاستنتاجات ما يكفي لما نحن بصدده من بيان عدم واقعيَّة النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة، وامتناع وجود مؤسَّسات تمثيليَّة تقوم علىٰ اختيار القرار المفضَّل للأغلبيَّة.

والمبرهنات العلميَّة الَّتي سأستعملها في التَّحليل والاستنتاج هي:

١- متناقضة كوندورسيت (Condorcet's paradox theorem).

٢- النَّاخب الوسيط (Median voter theorem).

٣- الفوضىٰ (Chaos theorem).

٤- استحالة أرو (Arrow's impossibility theorem).

وقبل الشُّروع في شرح المبرهنات وتطبيقها علىٰ النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة، أودُّ أن أبيِّن المراد بالأغلبيَّة الاصطلاحيَّة في العرف الدِّيمقراطيِّ عند تحليل المخرج النِّهائيِّ للعمليَّة التَّصويتيَّة.

---

(١) من أراد التعمق في دراسة هذه النظرية، فإني أقترح أن يبدأ بالمراجع التالية:

1- Hinich, M., & Munger, M. (1997). *Analytical Politics*. New York: Cambridge university press.

2- Riker, W. (1982). *Liberalism against Populism: A Confrontation between the Theory of Democracy and the Theory of Social choice*. San Francisco: Freeman.

3- Sen, A. (1977). Social Choice Theory: A Reexamination. *Econometrica,* Vol. 45, No. 1.

فالأغلبيَّة[١] أو الأكثريَّة في التَّحليل النَّظريِّ للمجموعة يُرادُ به ما كان أكثر من نصف أعضائها، فلو فرضنا أنَّ هناك مجموعة عدد أعضائها (م)، وافترضنا ألَّا يوجَد أحد من أعضاء المجموعة في موقع الحياد بين الخيارين المعروضين للتَّصويت، أي: أنَّ كلَّ عضو في المجموعة لا بدَّ أن يختار أحد الأمرين المعروضين للتَّصويت؛ فستكون معرفة أغلبيَّة المجموعة (ن) بتطبيق الصِّيغة الرِّياضيَّة التَّالية:

ن ≤ (م + ١) / ٢

لكن لو فرضنا أنَّ الحياديَّة أو اللَّامبالاة في الاختيار مأذون بها في عمليَّة التَّصويت، فحينئذ سيصبح الخيار البديل ممكنًا بحيث ينال أحد الخيارات الأغلبيَّةَ النسبيَّةَ (Plurality) بحيث يحصل علىٰ أكثر عدد من الأصوات من جميع الخيارات الأخرىٰ، لا أنَّه حصل علىٰ أكثر من نصفها، وهي الأغلبيَّة الاصطلاحيَّة (Majority).

كما هو بيِّن في التَّفريق بين نوعي الأغلبيَّات، فإنَّ الأغلبيَّة النِّسبيَّة لا تقع إلَّا إذا وجد أكثر من خيارين معروضين في كلِّ جولة تصويتيَّة، أمَّا الأغلبيَّة الَّتي تعني الحصول علىٰ ما يزيد علىٰ ٥٠٪ فإنَّها تكون في التَّرجيح بين بديلين اختياريِّين أو أكثر من اختيارين.

مثال الأغلبيَّة غير النِّسبيَّة: لو قدَّرنا مجموعة مكوَّنة من ثلاثة وسبعين شخصًا، وقد عرض عليهم بديلان ليختارا أحدَهما، وكان سبيل التَّرجيح هو بتطبيق قاعدة الأغلبيَّة، فإنَّ حصول الأغلبية الفائزة يكون كالتالي:

(٧٣ + ١) / ٢ = ٣٧

---

(١) نعني بالأغلبية هنا الأغلبية السهلة (Simple majority) والتي تشترط للترجيح بين بديلين اختياريين حصول أحدهما علىٰ ما يزيد علىٰ ٥٠٪ من مجموع الأصوات؛ لأن هناك من الأغلبيات ما يشترط أكثر من ذلك، كاشتراط حصول الخيار علىٰ الثلثين أو ثلاثة أرباع مجموع الأصوات لترجيح تفضيل علىٰ آخر. هذا النوع من الأغلبيات يسمىٰ الأغلبيات المطلقة (Supermajority). وذكرنا للأغلبية السهلة دون المطلقة هو من باب ذكر الأدنىٰ؛ ليدل علىٰ ما هو أعلىٰ وأولىٰ منه.

فالأغلبيَّة المطلوبة لترجيح خيار علىٰ آخر تحتاج إلىٰ ما لا يقل عن سبع وثلاثين صوتًا.

أمَّا لو فرضنا أنَّ أحد الأعضاء غير مبالٍ بالخيارين؛ لأنَّه يفضل بديلًا ثالثًا، ولو كان هذا البديل عدم التَّصويت علىٰ أحدهما، فإنَّ الأغلبيَّة النِّسبيَّة لأحد الخيارات قد تكون بأن يحصل أحد الخيارات علىٰ ثلاثة عشر صوتًا (١٧,٨%)، والخياران الآخران علىٰ اثني عشر صوتًا لكلٍّ واحد منهما.

فالخيار الَّذي حصل علىٰ ثلاثة عشر صوتًا هو الخيار المرجِّح، وإن لم يكن هو الخيار الَّذي تتبنَّاه الأغلبيَّة؛ لأنَّ الأغلبيَّة (أربعة وعشرين صوتًا) منقسمة بين الخيارين الآخرين، وكلٌّ واحد من الخيارين لا يمثِّل أغلبيَّة بنفسه.

المبحث الأوَّل
حكم الأغلبيَّة ومتناقضة كوندورسيت

قبل الشُّروع في بيان هذه المبرهنة سأذكر مثالًا مفترضًا لآليَّة حكوميَّة معهودة في طريقة اتِّخاذ القرارات؛ لتيسير الشرح لمتناقضة كوندورسيت، وكيفيَّة معرفة امتناع تطبيق حكم الأغلبيَّة لاستصدار قرار في مجموعة من ثلاثة فأكثر.

فلو فرضنا أنَّ هناك مجموعة من الأفراد محتاجين إلىٰ التَّرجيح بين خيارين لا ثالث لهما، فتطبيق حكم الأغلبيَّة يكون بصيغته المباشرة، كما هو في التَّصوُّر البديهيِّ لعمليَّة التَّصويت[1]، لكن ماذا لو كانت المجموعة محتاجةً للتَّرجيح بين أكثر من خيارين؟

مثال هذه الصُّورة: لو افترضنا لجنة في مجلس بلديٍّ مشكَّلة من ثلاثة أعضاء، وهم بصدد اختيار سياسة ماليَّة لمستوىٰ الخدمات الاجتماعيَّة الَّتي ينبغي إنفاقها من مجمل مخصَّصات الميزانيَّة، وافترضنا أنَّ الخيارات المطروحة هي أحد ثلاث سياسات: زيادة الإنفاق علىٰ الخدمات الاجتماعيَّة، ونرمز لهذه السِّياسة بالحرف (ز)، أو تخفيض الخدمات، ونرمز لها بالحرف (ت)، أو الإبقاء علىٰ مستوىٰ الإنفاق الحاليِّ، ونرمز لهذه السِّياسة بالحرف (ب).

---

(١) سيتضح امتناع اختيار ما تفضله الأغلبية بين خيارين مالم توجد آلية فارضة لأحد الخيارين عند الكلام علىٰ مبرهنة أرو.

وافترضنا كذلك أنَّ خيارات أعضاء اللَّجنة متفاوتة؛ فأحد الأعضاء توجُّهه نحو زيادة الخدمات الاجتماعيَّة، والعضو الثَّاني توجُّهه نحو تخفيض الإنفاق علىٰ الخدمات الاجتماعيَّة، والعضو الثَّالث متوسِّط بينهما، بحيث يريد الإبقاء علىٰ السِّياسة الماليَّة الحاليَّة.

ولأجل تسهيل التَّصنيف الإيديولوجيِّ للأعضاء، فسنطلق وصف «المحافظ» علىٰ العضو الأوَّل، ووصف «التَّقدميِّ» علىٰ العضو الثَّاني، ووصف «المتوسِّط» أو «المعتدل» علىٰ العضو الثَّالث.

وحسب العادة التَّصويتيَّة للتَّصنيف الإيديولوجيِّ السَّابق، فستكون اختيارات الأعضاء كالتَّالي:

• العضو التَّقدُّميُّ سيفضل التَّصويت لزيادة الإنفاق علىٰ الخدمات الاجتماعيَّة علىٰ أن يصوِّت للإبقاء علىٰ مستوىٰ الإنفاق الحاليِّ، كما أنَّه سيفضل الإبقاء علىٰ الإنفاق الحاليِّ علىٰ أن يصوِّت لتخفيض الإنفاق عن وضعه الرَّاهن.

• العضو المعتدل سيفضِّل التَّصويت للإبقاء علىٰ مستوىٰ الإنفاق الرَّاهن علىٰ أن يصوِّت للتَّخفيض منه، لكنَّه سيفضِّل التَّصويت للتَّخفيض من الإنفاق إذا كان الخيار المقابل للتَّخفيض هو الزِّيادة فيه.

• العضو المحافظ سيفضِّل قطعًا تخفيض الإنفاق عن مستواه الحالي، لكنَّه سيفضِّل الزِّيادة في الإنفاق علىٰ أن يبقيَ علىٰ مستواه الحالي؛ لما يظنُّه من أنَّ الزِّيادة في الإنفاق توجب الضَّغط علىٰ الميزانيَّة، والَّذي بدوره يستحثُّ اللَّجنة إلىٰ إصلاح سياسة إنفاقها في الوضع الرَّاهن.

• انظر إلىٰ الجدول أدناه لترىٰ ترتيب تفضيل السِّياسات المطروحة لكلٍّ من أعضاء اللَّجنة:

تفضيلات أعضاء اللَّجنة في المجلس البلديِّ لاختيار سياسة ماليَّة؛ للإنفاق علىٰ الخدمات الاجتماعيَّة:

عضو اللَّجنة	التَّفضيل الأوَّل	التَّفضيل الثَّاني	التَّفضيل الثَّالث
التَّقدميُّ	(ز)	(ب)	(ت)
المعتدل	(ب)	(ت)	(ز)
المحافظ	(ت)	(ز)	(ب)

كما أسلفنا، فإنَّ الطَّريقة الَّتي ستَّتبعها اللَّجنة لاتِّخاذ قرارها ستكون بتوظيف «قاعدة الأغلبيَّة»، ففي المثال المذكور، ستكون السِّياسة المختارة هي السِّياسة الَّتي تحصل علىٰ دعم اثنين أو أكثر من أعضاء اللَّجنة، لكن السُّؤال المتبادر للذِّهن: ما هي المنهجيَّة أو الأسلوب الَّذي سيتَّبعه أعضاء اللَّجنة عند التَّصويت علىٰ السِّياسات المطروحة؟ لأنَّ طريقة التَّصويت، وتفضيل اختيارات أعضاء اللَّجنة لسياسة علىٰ أخرىٰ في العمليَّة التَّصويتيَّة نفسها ستكون غير واضحة المعالم إذا أخذنا بالاعتبار أنَّ هناك بديلين لكلِّ سياسة مطروحة.

ولأجل تفادي الإطناب في مسائل رياضيَّة وإحصائيَّة ليست هي مقصود البحث، ولتسهيل التَّحليل للنَّتائج المقصودة من ضرب مثال اللَّجنة، فإنِّي سأستعمل أحد المناهج المشهورة والمستعملة في تصميم أغلب الأنظمة الانتخابيَّة لتنسيق الإجراء التَّصويتيِّ علىٰ السِّياسات، وهو منهج المنافسة الانتخابيَّة المصطلح عليه بـ «منافسة الحبل المستدير» (round-robin tournament).

وطريقة إجراء التَّصويت في هذا الأسلوب من المنافسات التّصويتيَّة هو أن يكون هناك سلسلة من التَّصويتات الزَّوجيَّة (كلُّ بديل تصويتيٍّ مع بديل تصويتيٍّ آخر)، ثمَّ يُوضَع كلُّ بديل منافس من السِّياسات ضدَّ جميع البدائل المطروحة في عدد متساوٍ من الجولات:

ففي المثال المذكور ستكون السِّلسلة الزَّوجية لجولات المنافسة بوضع (ز) ضدَّ (ت)، وبوضع (ز) ضدَّ (ب)، وبوضع (ب) ضدَّ (ت)[1]؛ ثمَّ تكون السِّياسة المتبنَّاة هي السِّياسة الَّتي فازت في أغلب الجولات التَّصويتيَّة[2].

حسب هذا الأسلوب في التَّصويت فإنَّ أعضاء اللَّجنة إذا صوَّتوا وفقًا للسِّياسة الَّتي يفضِّلونها تصويتًا صادقًا في كلِّ جولة تنافسيَّة زوجيَّة، فإنَّ النَّتائج بالضَّرورة العقليَّة ستكون كالتَّالي: السِّياسة (ت) ستنتصر علىٰ السِّياسة (ز)، وستهزم (ز) السِّياسة (ب)، وستتغلَّب السِّياسة (ب) علىٰ السِّياسة (ت).

وذلك أنَّنا لو قرَّرنا ابتداء الجولات التَّصويتيَّة بوضع السِّياسة (ز) ضدَّ السِّياسة (ت)، فإنَّ السِّياسة الَّتي ستحظىٰ بتصويت الأغلبيَّة هي السِّياسة (ت)؛ إذ هذه السِّياسة هي التَّفضيل الأوَّل للعضو المحافظ، وهي التَّفضيل الثَّاني للعضو المعتدل، مقدمًا إيَّاها علىٰ سياسة الزِّيادة، وعلىٰ هذا فهي سياسة الأغلبيَّة.

هذه السِّياسة المنتصرة في الجولة الأولىٰ عند وضعها في منافسة مع سياسة الإبقاء (ب)، فإنَّ الأغلبيَّة ستكون للسِّياسة (ب)؛ لأنَّ هذه السِّياسة هي التَّفضيل الأوَّل للعضو المعتدل، وهي التَّفضيل الثَّاني للعضو التَّقدُّميِّ، مقدِّمًا إيَّاها علىٰ سياسة التَّخفيض الَّتي هي آخر تفضيلاته.

غير أنَّ سياسة الإبقاء عند وضعها في منافسة مع سياسة الزِّيادة (ز)، فإنَّ الأغلبيَّة ستصوِّت لسياسة الزِّيادة؛ ذلك أنَّ الزِّيادة هي التَّفضيل الأوَّل للعضو التَّقدُّميِّ، وهي التَّفضيل الثَّاني للعضو المحافظ، مقدِّمًا إيَّاها علىٰ سياسة الإبقاء.

---

(١) التقديم والتأخير في ترتيب الرمز للسياسة لا يضر، كما هو معلوم في خاصية التبديل والتجميع في عمليتي الجمع والضرب الرياضيتين.

(٢) هذا النوع من الأساليب التصويتية يسمىٰ أيضًا بـ «قاعدة كوبلاند» (Copeland's rule).
انظر:

Riker, W. (1982). *Liberalism against Populism: A Confrontation between the Theory of Democracy and the Theory of Social choice*. San Francisco: Freeman. P. 76

انظر إلىٰ الجدول أدناه لترىٰ ملخَّصًا للأغلبيَّات الَّتي ستنتجها الجولات الزَّوجيَّة للمنافسات:

نتائج منافسة الحبل المستدير (Round-Robin Tournament):

الجولة	المنافسة الزَّوجيَّة	الفائز	الأغلبيَّة المنتَجَة
١	(ز) ضدَّ (ت)	(ت)	المعتدل والمحافظ
٢	(ب) ضدَّ (ز)	(ز)	التَّقدُّميُّ والمحافظ
٣	(ب) ضدَّ (ت)	(ب)	التَّقدُّمي والمعتدل

كما تلاحظ في الجدول السَّابق، فإنَّ أحدًا من السِّياسات لم تفز في أغلب المنافسات الزَّوجيَّة؛ لأنَّ كلَّ سياسة فازت مرَّة واحدة في كلِّ منافسة زوجيَّة من مجموع عدد المنافسات الثَّلاث؛ ولذلك فإنَّ هذه التَّعدُّديَّة في الفائزين تعني أنَّ اللَّجنة في المجلس البلديِّ فشلت في الوصول إلىٰ قرار لاختيار السِّياسة الماليَّة للخدمات الاجتماعيَّة: زيادة، أو تخفيضًا، أو إبقاء لوضعها الحاليِّ.

هذا المثال الَّذي ذكرته إنَّما أردت به تيسيرًا لما سأناقشه بالتَّفصيل في كيفيَّة حصول متناقضة كوندورسيت في الواقع التَّطبيقيِّ لقاعدة حكم الأغلبيَّة عند ممارسة العمليَّة التَّصويتيَّة، وقد آثرت في المثال الاختصار، وجعلته متجسِّدًا في آليَّة حكوميَّة مصغَّرة -لجنة في مجلس بلديٍّ-، وقلَّلت عدد الخيارات المطروحة؛ حتَّىٰ أتفادىٰ كثيرًا من استعمال التَّحليلات الإحصائيَّة والرِّياضيَّة، مع ما يتبع ذكر هذه التَّحليلات من بيان النَّظريَّات الاجتماعيَّة والسِّياسيَّة الشَّارحة لتلك التَّحليلات، غير أنَّ هذا المثال -علىٰ اختصاره- كافٍ -إن شاء الله- في توضيح المقصود عند استعماله في شرح متناقضة كوندورسيت.

المطلب الأوَّل
النَّتائج المرصودة من مثال اللَّجنة في المجلس البلديِّ

عند التَّأمُّل في النَّتائج المستخلصة من العمليَّة التَّصويتيَّة في المثال السَّابق، فإنَّنا سنلاحظ أنَّ النَّتائج الَّتي أفضت إليها الجولات التَّنافسيَّة - مغايرة لعدد من التَّوقُّعات المسبقة لنتائج التَّصويت، ويظهر ذلك من وجهين:

الأوَّل: تلحظ في المثال أنَّ مجموعة مكوَّنة من ثلاثة فاعلين **عقلانيِّين** (أعضاء اللَّجنة)، تبدو غير قادرة علىٰ اتِّخاذ قرار عقلانيٍّ لعموم المجموعة (اللَّجنة) أثناء سعيها إلىٰ إنتاج أو استخراج سياسة ماليَّة.

ولفهم خبايا هذا السُّلوك لأعضاء اللَّجنة، وسبر غور النَّتيجة الَّتي آلت إليها اللَّجنة في استصدار قرارها، ينبغي بيان مراد علماء السِّياسة والاجتماع من وصفهم للفاعل بأنَّه «عقلاني».

وذلك أنَّ علماء السِّياسة والاجتماع عندما يستعملون وصف «عقلانيّ»، فإنَّهم يريدون به معنًى خاصًّا لدوافع الفاعل، ودراسة الخيارات المنطقيَّة لمآلات فعله؛ فالفاعل عندهم يوصف بأنَّه «عقلانيٌّ» **إذا كان وقت إرادة فعله يملك ترتيب التَّفضيل لاختياراته ترتيبًا تامًّا ومتعدِّيًا، يستطيع الفاعل من خلال هذا التَّرتيب التَّمييز بين مجموعة من المخرجات أو النَّتائج لكلِّ اختيار.**

وفي توضيح هذا التَّعريف، يُقال:

الفاعل يملك **ترتيب تفضيلاته ترتيبًا تامًّا** (complete preference ordering): إذا كان يستطيع المقارنة بين زوجين من الخيارات (س) و(ص)، يفضي تبنِّي أحدهما إلىٰ مجموعة من المخرجات أو النَّتائج القابلة للتَّطبيق، بحيث يكون الفاعل إمَّا مفضِّلًا للخيار (س) علىٰ (ص)، أو مفضِّلًا للخيار (ص) علىٰ (س)، أو أن يكون غيرَ مبال «محايدًا» في التَّفضيل بينهما.

فجوهر اشتراط التَّمام لاختيار التَّفضيل قائم علىٰ أنَّ الفرد العقلانيَّ يستطيع في جميع الحالات الَّتي يُعرض عليه فيها زوجان من الخيارات أن يفاضل بين أمرين: إمَّا أن يختار أحدهما، وإمَّا أن يكون غير مكترث بهما جميعًا[1].

وقبل توضيح المراد في التَّعريف بكون الفاعل يملك **خيارات تفضيليَّة متعدِّية**، ينبغي أن نشير إلىٰ الفرق بين ما يسمِّيه علماء السِّياسة بـ «التَّفضيلات الصَّارمة» (strict preferences) و«التَّفضيلات الضَّعيفة» (weak preferences) الَّتي يواجهها الفاعل عند إرادة التَّفضيل بين الخيارات المطروحة إليه: فالعلماء يعتبرون التَّفضيلات المطروحة أمام الفاعل «صارمة» إذا كان تفضيله للخيار (س) علىٰ (ص) ملازمًا لجميع حالات التَّفضيل بينهما، بينما يعتبرون التَّفضيلات المطروحة «ضعيفة» في حقِّ الفاعل إذا كان تفضيله للخيار (س) علىٰ (ص)، علىٰ الرَّغم من أنَّ الخيار (س) في واقع الأمر بالنِّسبة إليه أقلُّ تفضيلًا من (ص)، أو في أقلِّ الأحوال يكون مساويًا له في التَّفضيل.

إذا عُلِمَ هذا، فإنَّ ما يقصده علماء السِّياسة باشتراط الخيارات التَّفضيليَّة المتعدِّية لاعتبار الفرد عقلانيًا هي الخيارات التَّفضيليَّة من النَّوع الضَّعيف؛ ولذلك فإنَّه يمكننا اعتبار امتلاك الفاعل **لترتيب تفضيلاته متعدِّيًا** (transitive preference ordering) بأن نقول: إذا قدَّرنا وجود مجموعة من المخرجات أو النَّتائج المبنيَّة علىٰ

---

(١) انظر:

Newman, P. (1960) . "Complete Ordering and Revealed Preference". *The Review of Economic Studies,* 27(2), 65-77.

الخيارات: (س) و(ص) و(د)، بحيث يكون الفاعل مفضِّلًا للخيار (س) علىٰ الخيار (ص) تفضيلًا ضعيفًا، ومفضِّلًا للخيار (ص) علىٰ الخيار (د) تفضيلًا ضعيفًا؛ فحينئذ يلزم بالضَّرورة للمخرج النِّهائيِّ للمجموعة أن يكون الفاعل مفضِّلًا للخيار (س) علىٰ (د) تفضيلًا ضعيفًا.

وعليه؛ فجوهر اشتراط التَّعدية لاعتبار الفاعل عقلانيًّا قائم علىٰ أنَّ ترتيب الخيارين البديلين للخيار الأوَّل للفاعل ملازم لمعرفة الخيار الثَّاني؛ إذ هذا هو موجب التَّفضيل العقليِّ إذا كان تفضيل الفاعل المختار صادقًا في اتِّباع ترتيبه التَّفضيليِّ.

ولذا فإنَّ العلماء السِّياسيِّين يعتبرون أيَّ فاعل لا يكون ترتيبه لتفضيلاته وقت إرادة الفعل ترتيبًا تامًّا ومتعدِّيًا، يعتبرونه فاقدًا لانطباق شرطي وصف الفاعل العقلانيِّ عليه، بل يُسمَّىٰ عندهم فاعلًا «غير عقلانيٍّ» (irrational)؛ لأنَّ النَّتيجة الَّتي سيؤدِّي إليها اختياره ستكون كذلك، بمعنىٰ أنَّها لا تعبِّر عن التَّصنيف الصَّحيح لما يريده من كلِّ خيار مطروح إليه، بل سيتصرَّف أثناء العمليَّة التَّصويتيَّة كما لو كان يريد الشَّيء ويختار ضدَّه أو نقيضه[١].

فإذا أردنا أن نعود إلىٰ المثال السَّابق لفهم سلوك أعضاء اللَّجنة بناءً علىٰ ما تقدَّم ذكره من تعريف وصف الفاعل العقلانيِّ، فسنجد أنَّ كلًّا من الفاعلين الثَّلاثة، أعضاء اللَّجنة، هم في الواقع فاعلون عقلانيُّون حسب التَّعريف؛ لأنَّ كلَّ واحد من الأعضاء يملك ترتيبًا تامًّا ومتعدِّيًا لتفضيل اختياراته. فلو أنَّك أخذت - علىٰ سبيل المثال- العضو التَّقدُّميَّ في اللَّجنة، لوجدت أنَّه يفضِّل السِّياسة المطالبة بالزِّيادة في الإنفاق (ز) علىٰ السِّياسة الماليَّة الحاليَّة (ب)، ويفضِّل الخيار في إبقاء السِّياسة الماليَّة الحاليَّة (ب) علىٰ الإنقاص منها (ت).

---

(١) انظر في تفصيل الترتيب التفضيلي المتعدي:

Davis, O., DeGroot, M., & Hinich, M. (1972). Social Preference Orderings and Majority Rule. *Econometrica,* 40 (1), 147-157.

غير أنَّ التَّأمُّل في جدول نتائج منافسة الحبل المستدير (انظر الجدول أدناه) يكشف لك عن فعل مريب في سلوك أعضاء المجموعة: فأنت ترىٰ هذه المجموعة الَّتي تضمُّ عددًا من الأفراد العقلانيِّين يكون مخرجها النِّهائيُّ غير عقلانيٍّ، ونعني بالمخرج النِّهائيِّ النَّتيجة النِّهائيَّة للمنافسة التَّصويتيَّة الخاصَّة بالأعضاء المشاركين فيها؛ ووجه كون المخرج النِّهائيِّ غير عقلانيٍّ هو أنَّ المخرج يظهر لك سلوك الأفراد كما لو كان كلُّ عضو من أعضائها لا يملك ترتيبًا متعدِّيًا لتفضيل اختياراته؛ لأنَّ المجموعة (اللَّجنة) -كما في المثال- تفضِّل سياسة التَّخفيض الماليِّ للخدمات الاجتماعيَّة (ت) علىٰ سياسة الزِّيادة فيها (ز)، وتفضِّل الزِّيادة الماليَّة (ز) علىٰ سياسة الإبقاء علىٰ ما هي عليه (ب)، وهذا التَّرتيب للتَّفضيلات يقضي بأن تفضِّل المجموعة التَّخفيض في السِّياسة الماليَّة (ت) علىٰ الإبقاء علىٰ وضعها الحاليِّ (ب) كما هي الضَّرورة الَّتي يستلزمها ترتيب التَّفضيلات المتعدِّي.

لكن بالنَّظر إلىٰ نتيجة الجولة الثَّالثة من منافسة الحبل المستدير نجد أنَّ المجموعة أنتجت مخرجًا أغلبيًّا يفضِّل الإبقاء علىٰ الخيار الحاليِّ (ب)، مفضِّلًا إيَّاه علىٰ التَّخفيض في الإنفاق علىٰ الخدمات الاجتماعيَّة (ت)، وهذا مناقض للوصف العقلانيِّ الَّذي سبق تعريفه، والَّذي يلزم منه تفضيل (ت) علىٰ (ب).

نتائج منافسة الحبل المستدير (Round-Robin Tournament):

الجولة	المنافسة الزَّوجيَّة	الفائز	الأغلبيَّة المنتجَة
١	(ز) ضدَّ (ت)	(ت)	المعتدل والمحافظ
٢	(ب) ضدَّ (ز)	(ز)	التَّقدُّميُّ والمحافظ
٣	(ب) ضدَّ (ت)	(ب)	التَّقدُّميُّ والمعتدل

عند تحليل الجدول السَّابق، ترىٰ وقوع سلوكين متضادَّين، مع أنَّ موجب أحدهما مستلزم -بادي الرَّأي- لوجود الآخر؛ ذلك أنَّ موجب كون أفراد

المجموعة عقلانيِّين مستلزم فيما يبدو للمراقب أوَّل وهلة أن يكون قرارهم كذلك عقلانيًّا. هذا التَّناقض في النَّتيجة بحيث يوجد أفراد عقلانيُّون في مجموعة تكون محصِّلة تصرُّفها الكلِّيَّة غير عقلانيَّة هي ما يسمِّيه العلماء «متناقضة كوندورسيت» (Condorcet's Paradox)، وسبب تسميتها بذلك أنَّ أوَّل من وصف هذا السُّلوك المتناقض في العمليَّة التَّصويتيَّة المبنيَّة علىٰ حكم الأكثريَّة - هو الرِّياضيُّ والفيلسوف الفرنسيُّ الماركيز دو كوندورسيت[1] في أواخر القرن الثَّامن عشر الميلاديِّ، حيث بيَّن أنَّ المجموعة المكوَّنة من أفراد ممتلكين لتفضيلات عقلانيَّة لا يعني بالضَّرورة امتلاك مجموعهم قرارًا عقلانيًّا إذا كان قرارهم شاملًا لمجموع أفرادهم؛ والمقصود: أن عقلانيَّة الفرد ليست كافية البتَّة لضمان عقلانيَّة المجموعة.

الوجه الثَّاني الَّذي تُظهِره نتائج الجولات التَّنافسيَّة: هو أنَّ كلَّ جولة تنافسيَّة تنتج أغلبيَّة مختلفة، وتفضي إلىٰ سياسة مغايرة للسِّياسة المنتجة في الأغلبيَّة السَّابقة.

فإنَّك لو تأمَّلت نتائج الجولات في منافسة الحبل المستدير، لوجدت أنَّ الأغلبيَّة في الجولة الأولىٰ صوَّتت لصالح تخفيض الإنفاق علىٰ الخدمات الاجتماعيَّة، وكان الأعضاء المؤيِّدون لهذا القرار هما العضوان التَّقدُّميُّ والمحافظ.

وفي الجولة الثَّانية من المنافسة التَّصويتيَّة نجد مفارقة عجيبة، بل قد تكون لغير المتخصِّص غير متصوَّرة الوقوع[2]؛ لأنَّ هذه الجولة أفرزت أغلبيَّة تدعِّم

---

(١) هو ماري جان أنظوان نيقولا كاريتا دي كوندورسيت. يعتبر أحد أشهر دعاة الإصلاح التربوي في عصره. لعب دورًا كبيرًا في الثورة الفرنسية. لاحقه اليعاقبة عام ١٧٩٣م فاختفىٰ عن الأنظار لمدة تسعة أشهر، فلما اعتقلوه تجرَّع السم ومات عام ١٧٩٤م.

انظر: منير البعلبكي، موسوعة أعلام المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م.

(٢) وبهذا يعلم أن كثيرًا من السياسات التي تتبناها الدول البرلمانية، والتي يجتمع في التصويت عليها أعضاء متضادون غاية التضاد في أيديولوجياتهم، ومذاهبهم - هو مما تفرضه في كثير من الأحيان =

زيادة الإنفاق علىٰ السِّياسة الماليَّة الحاليَّة، تضمُّ العضو المحافظ الَّذي يريد تخفيض الإنفاق وتضمُّ العضو التَّقدُّميَّ، الَّذي هو علىٰ الضِّدِّ من المحافظ، إذ هو داعم لزيادة الإنفاق علىٰ الخدمات الاجتماعيَّة.

أمَّا الجولة الثَّالثة فقد أفرزت أغلبيَّة داعمة لإبقاء السِّياسة الماليَّة علىٰ ما هي عليه، وضمَّت في مناصريها العضو التَّقدُّميَّ والعضو المعتدل.

= الأطر التصويتية، والآليات التي يصاغ بها القرار داخل أروقة البرلمان. كثير من القرارات التي تتخذ ضد المسلمين في البرلمانات الغربية، لو تدبرت الطريقة التي صدر بها القرار لوجدتها من هذا القبيل؛ فتجد من ضمن المصوتين من لا يوافق علىٰ مفردات مشروع القرار، ويكون الحامل له علىٰ عدم موافقته هو الدافع الإيديولوجي الرافض لتلك المفردات، لكنه مع ذلك يصوت علىٰ تمريره، ويتحالف في التصويت مع من يضادُّه في الأيديولوجية، فيظن الظان أن الدافع الأساس للتصويت هو العداء للمسلمين، وهذا قد يكون حقًّا، لكنه ليس علىٰ إطلاقه وفي جميع الحالات؛ إذ هذا التفسير المجرد تسطيح لعمل المؤسسة البرلمانية برمته، ونسف للعملية التي صنع وصيغ بها القرار، وإهدار لمنظومة علمية متراكمة قد تكون قادرة علىٰ شرح هذا السلوك للعضو البرلماني. فعلىٰ سبيل المثال، أحد الطرق التي يمكن أن يشرح بها حصول مثل هذه الأغلبية -علىٰ سبيل الاختصار- هو بالنظر إلىٰ المنهج التصويتي الذي اتبعه الأعضاء. فمن المعلوم لدىٰ العلماء السياسيين أن ثمة منهجيتين يتبعهما العضو البرلماني عند التصويت علىٰ قرار ما، أحدهما: أن يصوت تصويتًا إستراتيجيًا أو متمرسًا (strategic or sophisticated vote) بحيث يصوت لدعم خيار أقل مما يفضله لما يظنه من أن فعل ذلك في نهاية المطاف جالب لما هو أخير له مما فوته؛ فهو في حقيقة الأمر مفوت لأحد المصلحتين في ظنه لتحصيل أعلاهما. والمنهجية الثانية التي يتبعها البرلماني هي أن يصوت تصويتًا صادقًا، فيختار أحسن الخيارات التي يفضلها (sincere vote). ولذلك فقد تجد أحد البرلمانيين التقدميين المخالف أيديولوجيا ليميني متطرف يصوت معه علىٰ مشروع قرار في ظاهره معاد للمسلمين؛ لأنه بهذا التصويت يضمن أن هذا اليميني سيصوت معه مثلًا علىٰ مشروع قرار لتخفيض الإنفاق العسكري، والذي يراه التقدمي في المحصلة نافعًا للمسلمين وغيرهم في كبح جماح تسلط دولته علىٰ الدول الخارجية. وهذا، وإن كان بصفة غير مباشرة، نافع للمسلمين في الداخل، وهو كذلك مما يجلب له أصواتهم عند إرادة الترشح في الجولة الانتخابية القادمة. هذا الشرح وإن كان مقتضبًا، إلا أن المقصود منه بيان أن كثيرًا مما ظاهره التناقض في السلوك السياسي البرلماني، هو أثر عن الآلية المؤسسية التي تم بها اتخاذ القرار، والتي متىٰ عرفت، أمكن شرح أسبابها، بل واستشراف وقوعها في المستقبل.

المطلب الثَّاني
المستخلص من نتائج جولات منافسة الحبل المستدير

وبهذا التَّأمُّل لنتائج الجولات التَّنافسيَّة، يتَّضح لك أنَّه بالرَّغم ممَّا يتبادر إلىٰ الذِّهن بداهة من أنَّ جعل قاعدة حكم الأغلبيَّة هي السَّبيل الأسلم الَّتي يجب اتِّباعها في اتِّخاذ القرار في المجموعة لما يلزم منها من عدل وإنصاف؛ فإنَّ الصُّورة المذكورة في المثال السَّابق تبيِّن خلاف ذلك، بل إنَّ الصُّورة في المثال المذكور تكشف لك أنَّ الأغلبيَّة غير موجودة إلَّا إذا كانت آليَّة اتِّخاذ القرار السِّياسيِّ مصوغةً في إطار إيجاد صورة لقرار «أغلبيٍّ»، لا أنَّها موجودة في الواقع.

يوضِّح ذلك ما يلي:

تقرَّر لنا في شرح متناقضة كوندورسيت كشفُها عن أنَّ عقلانيَّة الفرد في مجموعة لا يلزم منها ضمان مُخرج عقلانيٍّ للمجموعة عند اتِّخاذ القرار الجمعيِّ، فمجموعة من الفاعلين الَّذين يملك كلٌّ واحد منهم ترتيب تفضيلاته في الاختيار بشكل تامٍّ ومتعدٍّ، يمكن لهم أن يتصرَّفوا بطريقة تؤدِّي إلىٰ نتيجةٍ كما لو كان أعضاؤها لا يملكون ترتيبًا متعدِّيًا لتفضيل اختياراتهم.

لذلك فإنَّه عند التَّأمُّل في نتائج منافسة الحبل المستدير، لا يجد المرء

«أغلبيَّة» حقيقية يمكن وصفها بأنَّها الأكثريَّة المتغلِّبة في مجموع جولات المنافسة، بل ما نجده هو «دائرة» مستمرَّة من أغلبيَّات مختلفة.

فلو أنَّ العمليَّة التَّصويتيَّة بين أعضاء اللَّجنة ابتدأت من الوضع الرَّاهن (إبقاء مستويات الإنفاق علىٰ مستواها الحالي) لجعله نقطة البداية للتَّصويت علىٰ تغيير السِّياسة الماليَّة؛ فإنَّ هناك عدَّة احتمالات لمجرىٰ العمليَّة التَّصويتيَّة:

- أحد عضوي اللَّجنة التَّقدُّميُّ أو المحافظ ممَّن لا يفضِّل بقاء السِّياسة الحاليَّة علىٰ ما هي عليه، سيقترح التَّغيير إمَّا بالزِّيادة أو النُّقصان. فلو أراد التَّقدُّميَّ التَّغيير لاقترح التَّصويت علىٰ الزِّيادة، وحينئذٍ ستصبح المنافسة (ب) ضدَّ (ز) كما في الجولة الثَّانية في جدول منافسة الحبل المستدير[1]. وفي هذه الجولة معلوم أنَّ الأغلبيَّة ستدعِّم خيار الزِّيادة في مقابل الإبقاء علىٰ نفس مستوىٰ الإنفاق الحاليِّ.

- لكن حالما يتمُّ التَّصويت علىٰ دعم الزِّيادة، فإنَّ العضو المعتدل الَّذي يجعل من الزِّيادة في آخر سلَّم التَّرتيبات التَّفضيليَّة لديه، سيقترح التَّخفيض عن الزِّيادة، وحينئذٍ ستصبح المنافسة (ز) ضدَّ (ت) كما في الجولة الأولىٰ المشار إليها في الجدول. ونتيجة هذه الجولة ستكون بحصول أغلبيَّة داعمة للتَّخفيض عن مستوىٰ الإنفاق الحاليِّ.

- عند فراغ الأعضاء من التَّصويت علىٰ التَّخفيض، فإنَّ العضو التَّقدُّميَّ لن يقبل بالنَّتيجة، وسيقترح إبقاء الوضع الرَّاهن للإنفاق علىٰ الخدمات الاجتماعيَّة، بحيث تصبح المنافسة كما في الجولة الثَّالثة في الجدول (ب) ضدَّ (ت)، وستكون الأغلبيَّة المصوِّتة لهذا القرار داعمةً لإبقاء السِّياسة الماليَّة الحاليَّة علىٰ ما هي عليه، وذلك في مفارقة ملفتة لسلوك الأعضاء التَّصويتيِّ؛ فأنت ترىٰ أنَّ العضو المعتدل، والَّذي لتوِّه اقترح تخفيض الإنفاق في التَّصويت السَّابق - يصوِّت الآن علىٰ ترك مستوىٰ الإنفاق كما هو.

---

(١) تقدم التنبيه علىٰ أن التقديم والتأخير لا يضر.

فكما هو ملحوظ؛ فإنَّ الاحتماليَّات لمجرىٰ العمليَّة التَّصويتيَّة أوصلتنا إلىٰ النُّقطة الأولىٰ الَّتي ابتدأ منها التَّصويت، وهي الإبقاء علىٰ نفس السِّياسة الماليَّة الحاليَّة (ب)، وبترك العمليَّة التَّصويتيَّة تأخذ مجراها علىٰ هذا النَّحو من غير وجود آليَّة مؤسَّسيَّة (institutional mechanism) لإنهاء تتابع اقتراحات تغيير السِّياسة الحاليَّة، أو إنهاء اقتراح ما يضادُّها؛ فإنَّ النَّتيجة ستؤول إلىٰ تتابع أغلبيَّات مختلفة في دائرة مستمرَّة، تتعاقب فيها الجولات التَّنافسيَّة، منتجة أغلبيَّات مختلفة، وهكذا دواليك إلىٰ ما لا نهاية فيما يُسمَّىٰ في الاصطلاح السِّياسيِّ «الأغلبيَّات الدَّوريَّة» (cyclical majorities).

اعتراض والجواب عليه:

فإن قال قائل: إنَّ المثال المذكور يثبت أغلبيَّات دوريَّة في الجانب النَّظريِّ لتطبيق قاعدة حكم الأغلبيَّة، لا أنَّ الصُّورة المذكورة قد تحدث في الواقع العمليِّ لتطبيقها؛ وذلك أنَّا لا نشهد في المؤسَّسات البرلمانيَّة، مهما كانت ضعيفة في أدائها التَّشريعيِّ، هذه الأغلبيَّات المتكرِّرة في نتائج اتِّخاذ قراراتها، بل لعلَّ الصُّورة المذكورة في المثال لا تحدث مطلقًا عند تطبيق القاعدة علىٰ الممارسة البرلمانيَّة.

والجواب عن ذلك من طريقين: إجماليٍّ وتفصيليٍّ:

أمَّا الجواب الإجماليُّ؛ فيقال فيه: إنَّ المثال المذكور إنَّما أُريدَ به توضيحُ التَّناقض الَّذي تفضي إليه قاعدة حكم الأغلبيَّة إذا جُعلَت المعيار الوحيد الَّذي به يفصل في القرار الَّذي تتَّخذه أيُّ مجموعة؛ لما تؤدِّي إليه هذه القاعدة من جعل تفضيل الفرد لخياره إذا انفرد به مناقضًا لتفضيله له إذا كان في مجموعة.

فالمقصود من المثال بيان أنَّ البنية النَّظريَّة الَّتي تقوم عليها المؤسَّسة في النِّظام الدِّيمقراطيِّ - ليس لها أساس نظريٌّ تسوِّغ به وجودها، بل -كما سيتَّضح في الجواب التَّفصيليِّ- لا بدَّ لها من ابتكار مؤسَّسات إجرائيَّة خارجة عن مفهومها التَّطبيقيِّ لكي تتحقَّق ممارستها، ومتىٰ ما وُجدَت الممارسة باستعارة هذه

الإجراءات ناقضت المؤسسةُ في النِّظام الدِّيمقراطيِّ الأصل النَّظريِّ الَّذي أُسِّسَت عليه مشروعيةُ تبنِّيها؛ لأنَّها مؤسَّسات توصف بأنَّها مؤسَّسات ديكتاتوريَّة.

أمَّا عن الجواب التَّفصيليِّ؛ فيقال: إنَّ ترجمة التَّرتيبات التَّفضيليَّة لخيارات الفاعلين في المجموعة إلىٰ مُخرج مستقرٍّ (متغلِّب علىٰ جميع السِّياسات البديلة) - ممكنٌ إذا تمَّت إعادة التَّرتيبات التَّفضيليَّة للفاعلين إلىٰ نسق ترتيبيٍّ آخر، وهو ما يؤدِّي إلىٰ تغيير النَّسق المؤسَّسيِّ لصيغة الإجراء في النِّظام التَّصويتيِّ.

ففي المثال السَّابق، يمكن جعل تفضيلات العضو المحافظ مقابلة لجميع تفضيلات العضو التَّقدُّميِّ، حيث يكون تفضيله لتخفيض الإنفاق مقدَّمًا عنده علىٰ الإبقاء علىٰ السِّياسة الماليَّة الحالية، وفي هذه الحالة ستكون سياسة الإبقاء علىٰ الوضع الرَّاهن للإنفاق الماليِّ هي المخرج النِّهائيَّ للمنافسة التَّصويتيَّة؛ لأنَّ من لازم تقديم المحافظ لخيار التَّخفيض علىٰ الإبقاء أن ينتصر الخيار في جولتين تصويتيَّتين في منافسة الحبل المستدير.

وشرح ذلك أن نقول: إذا كان الوضع الرَّاهن لسياسة الإنفاق هو الإبقاء علىٰ المستوىٰ نفسه لميزانيَّة الخدمات الاجتماعيَّة الماليَّة، فالمستفيد من أيِّ سياسة تغيير للوضع الحاليِّ هما العضوان المحافظ والتَّقدُّميُّ، فالمحافظ، وفقًا للتَّرتيب الجديد لتفضيلاته، سيقترح تخفيضًا لمستوىٰ الإنفاق عن وضعه الحاليِّ، وباقتراحه التَّخفيض، فإنَّ المتوقَّع من العضوين الآخرين أنَّهما سيصوِّتان ضدَّ مقترحه، وبالعكس، لو أنَّ التَّقدُّميَّ اقترح الزِّيادة علىٰ الوضع الحاليِّ، سيكون تصويت المعتدل والمحافظ ضدَّ مقترحه؛ فيلزم من ذلك أن تكون سياسة الإبقاء مدعومة من المعتدل وأحد العضوين في كلِّ جولة تنافسيَّة، وهو ما يضمن كون هذه السِّياسة هي المخرج المستقرَّ من العمليَّة التَّصويتيَّة المبنيَّة علىٰ حكم الأغلبيَّة[١].

---

(١) اصطلح علماء السياسة علىٰ تسمية الخيار المستقر (الخيار المتغلب علىٰ جميع البدائل الأخرىٰ في المنافسات الزوجية) بـ «متغلب كوندورسيت» (Condorcet Winner). انظر: =

ولذلك فإنَّ الاستقرار المشهود في العمل البرلمانيِّ راجع إلىٰ أنَّ النَّسق التَّرتيبيَّ للتَّفضيلات غيَّر مجرىٰ العمليَّة التَّصويتيَّة، وأعاد صياغتها لتكون نتيجة المنافسة متساوقة مع شرطي التَّمام والتَّعدية اللَّذين سلف ذكرهما لصحَّة اعتبار الفاعل عقلانيًّا، فسلوك المجموعة (اللَّجنة) آلَ بسبب تغيير النَّسق الإجرائيِّ في النِّظام التَّصويتيِّ إلىٰ أن تتصرَّف المجموعة كما لو كانت فردًا عقلانيًّا له خيارات تفضيليَّة تامَّة ومتعدِّية، حيث تفضِّل مستويات الإنفاق الحاليَّة للميزانيَّة الماليَّة (ب) علىٰ تخفيضها (ت)، وتفضِّل التَّخفيض علىٰ الزِّيادة (ز)، كما هو موجب شرط التَّعدية في الوصف العقلانيِّ.

ما يستفاد من ذلك هو أن نقول: إنَّ الاستقرار الَّذي يُلحَظ في البرلمانات التَّشريعيَّة المبنيَّة علىٰ حكم الأكثريَّة - ما هو إلَّا نتاج للتَّغيير الإجرائيِّ في الطَّريقة المفرزة للسِّياسة المتبنَّاة، وحقيقة التَّغيير في الإجراء ناشئة عن منع العوائق المسبِّبة لتغيير الوضع الرَّاهن للسِّياسة الَّتي يبتدئ من عندها التصويت، ثمَّ إذا أراد المصوِّتون أن ينشؤوا سياسة مغايرة للوضع الرَّاهن، فإنَّ ترتيب تفضيلاتهم يجب أن يتكيَّف مع الصِّيغة الإجرائيَّة المعدَّة مسبقًا لتأطير شكل العمليَّة التَّصويتيَّة، وصوغها حسب الآليَّة الَّتي تفرض تقليص الاحتماليَّات للمخرج النِّهائيِّ للعمليَّة.

والمقصود أنَّ متناقضة كوندورسيت تعني أنَّ حكم الأغلبيَّة لا يلزم منه تمثيل تفضيلات المصوِّتين لما تدلُّ عليه المتناقضة من أنَّ الأفراد العقلانيِّين لا يلزم أن يصدر عنهم مخرج عقلانيٌّ إذا كان قرارهم جمعيًّا، كما تظهر المتناقضة أنَّ تطبيق قاعدة حكم الأغلبيَّة يفضي إلىٰ إنتاج أغلبيَّة متكرِّرة في شكل دوريٍّ مالم تفرض صيغة خارجة عن العمليَّة التَّصويتيَّة يعيد ترتيب تفضيلات الفاعلين لضمان إنتاج مخرج مستقرٍّ.

= Gehrlein, W., Le Breton, M. & Lepelley, D. Soc Choice Welf (2017) ."The likelihood of A Condorcet Winner in the Logrolling Setting". *Springer Berlin Heidelberg* 49: 315. P 315-327.

وهذا هو عين التَّناقض بين الأصل التنظيريِّ الَّذي تقوم عليه الدِّيمقراطيَّة بوجوب تمثيل الإرادة الشَّعبيَّة من غير فارض خارجيٍّ، وبين تسيير العمليَّة التَّصويتيَّة ليكون مخرجها النِّهائيُّ ملائمًا لما يريده فارض خارجيٌّ!

المطلب الثَّالث
أحد الأسباب المؤدِّية إلى حصول متناقضة كوندورسيت

لقد شغل العلماءَ السياسيين البحثُ عن سبب حصول متناقضة كوندورسيت؛ إذ كيف لأفراد يملكون ترتيب تفضيلاتهم بصفة متعدِّية (عقلانيَّة) يكون مخرج فعلهم ضمن المجموعة غير متعدٍّ (غير عقلانيٍّ)؟ لكن لما كان المقصود من ذكر المتناقضة بيان الخلل البنيويِّ في النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة القائمة علىٰ حكم الأكثريَّة، دون الإسهاب في سبب حصول المتناقضة كما هي عليه في واقع الحال، فلن أبسِّط آراء العلماء في هذه المسألة، وسأكتفي بأحد أبرز التَّحليلات المتداولة في الأروقة الأكاديميَّة، والمناقشات العلميَّة، بين المهتمِّين بالنَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة ونظريَّة الاختيار الاجتماعيِّ.

تشير التَّحليلات المعاصرة لتحليل هذه الظَّاهرة إلىٰ أنَّه **إذا افترضنا أنَّ جميع ترتيب التَّفضيلات بين الفاعلين في المجموعة متساوية أو صارمة** (strict preferences)، فإنَّ عدد البدائل المطروحة (الخيارات) في العمليَّة التَّصويتيَّة، أو عدد المصوِّتين، أو هما معًا - يزيد من احتماليَّة حصول اللاعقلانيَّة للمجموعة (انظر إلىٰ الجدول أدناه)[١]. سترىٰ في الجدول أنَّ نسبة الفشل في

---

(١) أخذت البيانات التي في الجدول من:

Riker, W. (1982). *Liberalism against Populism: A Confrontation between the Theory of Democracy and the Theory of Social choice*. San Francisco: Freeman. P. 122.

إنتاج المجموعة لحكم مستقرٍّ تزيد كلَّما زاد عدد المصوِّتين والخيارات المطروحة للتَّصويت.

عدد المصوِّتين

عدد البدائل	٣	٥	٧	٩	١١	← .. الحد
٣	٠,٠٥٦	٠,٠٦٩	٠,٠٧٥	٠,٠٧٨	٠,٠٨٠	٠,٠٨٨
٤	٠,١١١	٠,١٣٩	٠,١٥٠	٠,١٥٦	٠,١٦٠	٠,١٧٦
٥	٠,١٦٠	٠,٢٠٠	٠,٢١٥			٠,٢٥١
٦	٠,٢٠٢					٠,٣١٥
↓						↓
منتهىٰ البدائل	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠

ما تراه في الجدول السَّابق يوضِّح أنَّ نسبة زيادة عدد البدائل في الخيارات المطروحة تزيد من احتماليَّة اللَّاعقلانيَّة في مُخرج المجموعة، ثمَّ تستمرُّ هذه الزِّيادة إلىٰ أن تصل إلىٰ نقطة تكون اللَّاعقلانيَّة عندها متيقَّنة الحدوث، وعليه؛ فلو أنَّ عدد البدائل قُدِّرَ له الاستمرار في الزِّيادة إلىٰ غير حدٍّ يوقف تسلسل الزِّيادة، وصارت جميع خيارات الفاعلين مطروحة في العمليَّة التَّصويتيَّة، فإنَّ معنىٰ ذلك أنَّ احتماليَّة يقيننا بوقوع اللَّاعقلانيَّة ستصل إلىٰ غايتها عند الرَّقم واحد، حتَّىٰ وإن كان عدد المشاركين في العمليَّة التَّصويتيَّة قليلًا بالنِّسبة إلىٰ زيادة عدد البدائل المطروحة.

هذا الاستنتاج في غاية الأهمِّيَّة عند دراسة القرارات السِّياسيَّة في المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة؛ لأنَّ العادة في معظم القرارات السِّياسيَّة أن تكون اختيارًا من مجموعة مفتوحة (غير محدودة أو متسلسلة) من الخيارات المطروحة، **وهذا**

يعني أنَّه يمكن إدراك النُّقطة الَّتي نتيقَّن بها حصول اللَّاعقلانيَّة في قرار المجموعة، سواء أكانت مجلسًا تشريعيًا، أم لجنة في دائرة حكوميَّة، أم غيرها، ما دامت تتبنَّىٰ قاعدة الأكثريَّة عند التَّصويت علىٰ تبنِّي قراراتها.

تأمَّل حال اللَّجنة في المجلس البلديِّ المذكورة في المثال السَّابق، والآليَّة الَّتي ستنتج بها قراراتها بشأن السِّياسة الماليَّة الاجتماعيَّة: تجد في المثال أنَّنا لأجل تيسير فهم متناقضة كوندورسيت، قلَّلنا خيارات الأعضاء إلىٰ ثلاثة خيارات: الزِّيادة في الإنفاق، أو الإنقاص، أو إبقاء السِّياسة علىٰ ما هي عليه. لكن لو أردنا أن نضفي واقعيَّة أكثر علىٰ المثال، فإنَّ العادة أنَّ خيارات الأعضاء لن تكون محصورة بمثل هذا العدد القليل، لا سيَّما إذا كانت السِّياسة الَّتي يسعون إلىٰ إقرارها سياسة ماليَّة، حيث إنَّ اختيارهم سيكون لمبلغ محدَّد من المال من قائمة ممتدَّة لخيارات.

فالسِّياسة الَّتي يسعون إلىٰ إقرارها تتطلَّب اختيار مبلغ محدَّد من الميزانيَّة المرصودة بين أيديهم بما تعادل نسبته من ٠% إلىٰ ١٠٠% من مجموع الميزانيَّة، ثمَّ تخصيص هذا المبلغ للصَّرف علىٰ الخدمات الاجتماعيَّة. هذا يعني أنَّ لدىٰ الأعضاء عددًا غير محصور من الخيارات داخل نطاق هذه النِّسبة (٠-١٠٠)، فيكون نتيجة لذلك أنَّه إذا لم توجد قيود إجرائيَّة تفرضها صيغة اتِّخاذ القرار في المؤسَّسة التَّشريعيَّة، وهي هنا اللَّجنة في المجلس البلديِّ، فإن اللَّاعقلانيَّة في منتج المجموعة متيقَّنة الحدوث.

عامَّة القرارات المتَّخذة لاستصدار سياسات في المؤسَّسات التَّشريعيَّة الدِّيمقراطيَّة، والَّتي تستوجب تقسيم أو توزيع أحد المصادر المشتركة بين عامَّة الشَّعب - يمكن الجزم بأغلب نتائجها بناء علىٰ تطبيق الاستنتاج السَّابق في معرفة النُّقطة الَّتي يجزم الباحث فيها بحصول اللاعقلانيَّة في سلوك المؤسَّسة التَّشريعيَّة.

فمثلًا لو أراد الباحث رصد سلوك مجموعة تشريعيَّة في برلمان ديمقراطيٍّ لاستصدار قرار متعلِّق بتوزيع المصادر الحكوميَّة من مثل تخصيص القطاع الَّذي

سيتحمَّل العبء الأكبر من دفع الضَّرائب الحكوميَّة، أو توزيع الحقائب الوزاريَّة للحكومة، أو تحديد الموقع الَّذي ترمىٰ فيه النِّفايات السَّامَّة النَّاتجة عن المخلَّفات الصِّناعيَّة، أو غير ذلك من القرارات الحكوميَّة العامَّة الَّتي يقع فيها الاختلاف في توزيع المصادر الحكوميَّة؛ فليس علىٰ الباحث سوىٰ معرفة عدد البدائل المطروحة لكلِّ سياسة، ومقارنتها بعدد المصوِّتين المشاركين في المساهمة باتِّخاذ القرار، وهذا كفيل بالجزم بنتيجة العمليَّة التَّصويتيَّة.

خلاصة متناقضة كوندورسيت:

ما كشفته لنا متناقضة كوندورسيت هو أنَّ اعتقاد كون مجموعة من الأفراد العقلانيِّين المكوِّنين لمجموعة يمكن لهم أن ينتجوا قرارًا جماعيًّا عقلانيًّا - هو وهم يسبِّبه الظَّنُّ بأنَّ حكم الأغلبيَّة فيما يشتركون فيه مؤدٍّ إلىٰ العدل والإنصاف، ومستلزم لاستقرار الحكم ونمائه.

كذلك فإنَّ سبب وجود المتناقضة يكشف أنَّ زيادة عدد البدائل في السِّياسات المطروحة إلىٰ المصوِّتين، وإن كانوا قليلي العدد - موجبٌ للقطع بحصول اللَّاعقلانيَّة في مُخرج الجماعة، ومعنىٰ ذلك أنَّ استقرار النَّتيجة النِّهائيَّة مجزوم بامتناعه إذا كانت الخيارات أمام المصوِّتين واسعة، وعلىٰ هذا؛ فإنَّ الزَّعم بأنَّ الأغلبيَّة هي الَّتي تقرِّر، زعم باطل؛ لامتناع حصوله في الواقع، إلَّا إذا أعدنا صياغة العمليَّة التَّصويتيَّة الإجرائيَّة إلىٰ شكل يفرض وجود استقرار في المخرج النِّهائيِّ، وهذا يناقض الأصل النَّظريَّ للعمليَّة الَّذي تقوم عليه الدِّيمقراطيَّة في تسويغ مشروعيَّتها بجعل قاعدة الأكثريَّة هي المعيار في ترجيح قرار علىٰ آخر.

ولأجل زيادة توضيح مسألة لزوم وجود الفرض الخارجيِّ علىٰ المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة؛ لإيجاد استقرار في المخرج النِّهائيِّ للعمليَّة التَّصويتيَّة المبنيَّة علىٰ حكم الأغلبيَّة، فإنِّي سأتناول آليَّة معروفة في السُّلوك البرلمانيِّ التَّشريعيِّ لاتِّخاذ القرارات يُوجَّه فيها الإجراءُ التَّصويتيُّ بطريقة تخالف أصل المبدإ النَّظريِّ للنِّظام

الدِّيمقراطيّ، وتدلِّل علىٰ أنَّ استقرار النَّتيجة إنَّما هو مفروض علىٰ العمليَّة التَّصويتيَّة، لا أنَّ العمليَّة بنفسها مسبِّبة له.

هذه الآليَّة المتَّبعة هي المعروفة بـ «واضع الأجندة أو الأولويَّات» (Agenda Setter)؛ لما يلزم من تطبيقها من جعل تحديد المخرج النِّهائيِّ مفروضًا علىٰ المصوِّتين، وموجِّهًا لترتيب تفضيلاتهم أثناء الموازنة بين الخيارات المطروحة.

المطلب الرَّابع
حكم الأغلبيَّة وآليَّة «واضع الأجندة» (Agenda Setter)

يمكن فهم استقرار النَّتيجة النِّهائيَّة للعمليَّة التَّصويتيَّة في البرلمانات الدِّيمقراطيَّة بمعرفة آليَّة «واضع الأجندة» الَّتي تحدِّد مآل المخرج بسَوق المصوِّتين إلىٰ تفضيل سياسة علىٰ أخرىٰ، وإن كانوا -من غير آليَّة واضع الأجندة- سيكون تصويتهم لسياسة مغايرة في نفس الأمر.

فلو أردنا استعمال منافسة الحبل المستدير لتكون الأسلوب التَّصويتيَّ لاستصدار القرار، فإنَّ آليَّة واضع الأجندة ستلزم المصوِّتين ابتداء بالتَّصويت علىٰ زوجين من السِّياسات المطروحة فقط، وذلك باعتبارهما ممثِّلتان لمجموعة فرعيَّة من الخيارات الأصليَّة.

ولنا أن نفهم هذه الصُّورة بمثالنا السَّابق للَّجنة في المجلس البلديِّ؛ فيقال في شرط المنافسَة: إنَّ من لازم التَّصويت علىٰ تغيير السِّياسة الحاليَّة في الإبقاء علىٰ مستوىٰ الإنفاق الماليِّ للخدمات الاجتماعيَّة - سَبْقَه بمنافسة بين السِّياستين البديلتين: إمَّا الزِّيادة علىٰ المستوىٰ الحاليِّ، أو التَّخفيض، فيبتدأ أوَّلًا بالتَّصويت علىٰ هذين الخيارين في منافسة زوجيَّة مستقلَّة، ثمَّ الفائز من الخيارين يطرح للتَّصويت في مقابل السِّياسة الحاليَّة.

لو تأمَّلت هذا الفرض لأجندة التَّصويت، لوجدته يدفع بالعمليَّة التَّصويتيَّة نحو منافسات متسلسلة مسبوقة بتحديد الإطار العامِّ للنَّتيجة النِّهائيَّة بين ثلاثة من الفاعلين، كلٌّ منهم سيصوِّت في الآن ذاته علىٰ التَّفضيل بين الزِّيادة علىٰ مستوىٰ الإنفاق للخدمات الاجتماعيَّة أو تخفيضه، ثمَّ سيصوِّت كذلك في الجولة الثَّانية للتَّفضيل بين البديل الفائز في الجولة الأولىٰ في مقابل سياسة المحافظة علىٰ نفس مستوىٰ الإنفاق.

ولمعرفة العلَّة الَّتي جعلت من هذه الآليَّة مستلزمة لفرض النَّتيجة النِّهائيَّة، تأمَّل الصُّور المحتملة لمجرىٰ العمليَّة التَّصويتيَّة، والطريقةَ الَّتي سيسلكها المصوِّتون من جرَّاء وضع الأجندة:

- فإذا افترضنا أنَّ الجولة الأولىٰ ستكون في المنافسة بين زيادة الإنفاق أو تخفيضه، وافترضنا كذلك أنَّ كلَّ واحد من المصوِّتين سيختار بصدق الخيار الأفضل لديه من بين السِّياسات المطروحة، فهذا يعني أنَّ نتيجة الجولة الأولىٰ من المنافسات ستكون لصالح خيار تخفيض الإنفاق؛ لما نعلمه من أنَّ ترتيب تفضيلات العضو المحافظ والمعتدل يلزم منه تقديم التَّخفيض علىٰ خيار الزِّيادة، وهذا يعني أنَّ الجولة التَّنافسيَّة الثَّانية والأخيرة ستكون بين سياستي التَّخفيض والمحافظة علىٰ نفس مستوىٰ الإنفاق.
- عِلْمُنا بالتَّرتيب التَّفضيليِّ لخيارات العضوين المعتدل والتَّقدُّميِّ - يقضي بالإبقاء علىٰ مستوىٰ الإنفاق كما هو عليه ولا بدَّ، بشرط أن يصوِّت العضوان بصدق بما تمليه عليهم تفضيلاتهم.

كما ترىٰ فإنَّ النَّتيجة الَّتي أدَّىٰ إليها التَّسلسل السَّابق للجولتين التَّنافسيَّتين يجعل من العضو التَّقدُّميِّ، لو قُدِّرَ له أن يضع أجندة التَّصويت، يرىٰ في هذا المنحىٰ الَّذي جرت عليه العمليَّة التَّصويتيَّة أحد خياراته المفضَّلة لتحقيق أفضل النَّتائج من العمليَّة التَّصويتيَّة، وإن لم يكن هذا المنحىٰ محقِّقًا للخيار الأوَّل في ترتيب تفضيلاته؛ فالعضو التَّقدُّميُّ وإن لم يحصل في نهاية منافسة الجولة الثَّانية

علىٰ تفضيله الأوَّل بالزِّيادة علىٰ مستوىٰ الإنفاق الرَّاهن، إلَّا أنَّه منع سياسة التَّخفيض، والَّتي هي أقلُّ السِّياسات تفضيلًا في سلَّم اختياراته.

يوضِّح ذلك علمك بأنَّه حسب الأجندة الموضوعة مسبقًا لمجرىٰ العمليَّة التَّصويتيَّة، فإنَّ هناك إمكانيَّةً لخيارين اثنين فقط في منافسة الجولة الثَّانية: إمَّا أن تكون المنافسة الزَّوجيَّة بين التَّخفيض للإنفاق (ت) ضدَّ الإبقاء علىٰ السِّياسة الحاليَّة (ب)، أو الإبقاء (ب) ضدَّ الزِّيادة علىٰ الوضع الرَّاهن (ز).

ثمَّ إذا علمت أنَّ الأعضاء لو صوَّتوا حسبما هو ترتيب تفضيلاتهم، فهذا يقضي بأنَّ المنافسة في الجولة الثَّانية ستفضي إلىٰ أحد نتيجتين: إمَّا أن تهزم سياسة (ب) السِّياسة (ت)، أو أنَّ السِّياسة (ز) تهزم السِّياسة (ب)؛ هذا العلم بأحد النَّتيجتين يعني أنَّ الأعضاء يدركون أنَّ فوز الخيار (ت) في الجولة الأولىٰ ضدَّ الخيار (ز)، يعني أنَّ النَّتيجة النِّهائيَّة ستكون ببقاء السِّياسة الحاليَّة، وهو كذلك يعني أنَّ التَّصويت للسِّياسة (ت) في الجولة الأولىٰ مساوٍ للتَّصويت للإبقاء علىٰ السِّياسة الحاليَّة في الجولة الثَّانية.

وعليه؛ فإنَّ التَّصويت في الجولة الأولىٰ، ينبغي أن ينظر إليه، في واقع الأمر، بوصفه منافسة بين الزِّيادة في الإنفاق (ز) والمحافظة عليه كما هو (ب)، وإن كان التَّصويت المطروح في الأصل هو للتَّفضيل بين (ز) و(ت).

غير أنَّه من غير المتوقَّع -والحالةِ هذه- أن يصوِّت الأعضاء جميعهم وفقًا لما تمليه عليهم خياراتهم التَّفضيليَّة، بل إنَّ الطَّريقة الَّتي وُضِعَتْ بها أجندة التَّصويت - ستغيِّر من سلوك الأعضاء في تفضيل سياسة علىٰ أخرىٰ، كما ستغيِّر نوع التَّفضيل في كلِّ جولة تنافسيَّة، وبمعرفتنا النَّتيجة الَّتي أدَّىٰ إليها وضع الأجندة، فإنَّ هذا يعني أنَّ الخاسر الأكبر في العمليَّة التَّصويتيَّة هو العضو المحافظ؛ لأنَّ النَّتيجة النِّهائيَّة للجولة الأخيرة هي حصول أقلِّ السِّياسات تفضيلًا له في سُلَّم ترتيب خياراته.

هذا يقضي بأنَّ الكيفيَّة الَّتي سيتعاطىٰ بها العضو المحافظ مع العمليَّة التَّصويتيَّة تفرض عليه تغيير ترتيب تفضيلاته، كما أنَّها ستفرض عليه تغيير سلوكه التَّصويتيِّ في كلِّ جولة تنافسيَّة.

فعَلِمْنا أنَّ ترتيب تفضيلات العضو المحافظ هي بتقديم التَّخفيض علىٰ الزِّيادة، وتقديم الزِّيادة علىٰ الإبقاء يعني أنَّ تصويته في الجولة الأولىٰ لتفضيله الأوَّل (ت) من غير اعتبار المنافسة في الجولة الثَّانية يعني فوز سياسة التَّخفيض (ت) في الجولة الأولىٰ لتخسر بعد ذلك في مقابل سياسة الإبقاء (ب) في الجولة الثَّانية.

ولمَّا كانت هذه النَّتيجة أسوأ تفضيلات المحافظ؛ فإنَّ هناك دافعًا قويًّا لتغيير سلوك المحافظ التَّصويتيِّ في الجولة الأولىٰ إلىٰ نقيضه في سلَّم التَّرتيب التَّفضيليِّ بتبنِّي سياسة الزِّيادة (ز) علىٰ خيار التَّخفيض (ت)، بالرَّغم من أنَّ هذا التَّغيير لا يتوافق مع تفضيل العضو في نفس الأمر، هذا التَّغيير في تفضيل الزِّيادة يعني فوز هذه السِّياسة علىٰ التَّخفيض، ومن ثمَّ فوزها علىٰ سياسة الإبقاء (ب).

لكن لاحظ أنَّ تحاشي العضو المحافظ في التَّصويت لتفضيلاته الحقيقيَّة في الجولة الأولىٰ من المنافسة - استطاع تغيير النَّتيجة النِّهائيَّة لتوافق خياره التَّفضيليَّ الثَّاني في سلَّم التَّرتيب له، بدلًا من أن تكون المحصِّلة النِّهائيَّة خسارة العمليَّة التَّصويتيَّة برمَّتها.

هذا السُّلوك الاضطراريُّ للعضو المحافظ هو مثال لما يسمِّيه العلماء السِّياسيُّون بـ «التَّصويت الإستراتيجيِّ» (strategic vote) للفاعل في العمليَّة التَّصويتيَّة.

في هذا النَّوع من السُّلوك التَّصويتيِّ يقوم الفاعل في العمليَّة التَّصويتيَّة **بتفضيل خيار أقل علىٰ آخر أفضل منه؛ لما يرجوه من أنَّ هذا التَّفضيل سيؤدِّي في نهاية المطاف إلىٰ إنتاج أفضل الثَّمرات الَّتي قد يجنيها من العمليَّة بمجموعها.**

يقابل هذا النَّوع من السُّلوك التَّصويتيِّ ما يسمِّيه العلماء بـ «التَّصويت الصَّادق أو الحقيقيِّ» (sincere voting)، حيث يكون سلوك الفاعل في العمليَّة التَّصويتيَّة **كاشفًا فيه عن حقيقة إرادته في التَّفضيل بين الخيارات المطروحة للتَّصويت.**

المطلب الخامس
معضلة أخرى تفرزها آليَّة واضع الأجندة

تغيير الدَّوافع في العمليَّة التَّصويتيَّة لتغيير ترتيب الأولويَّات الَّذي تسبِّبه آليَّة واضع الأجندة - ليست المشكلة الوحيدة المرصودة في سلوك البرلمانات التَّشريعيَّة الدِّيمقراطيَّة، بل إنَّ هناك مشكلة قد تكون أعوص من تحديد الإطار النِّهائيِّ للنَّتيجة قبل بدء العمليَّة التَّصويتيَّة؛ لما يلزم منها من عدم ضمان استقرار المخرج النِّهائيِّ الَّذي إنَّما وُضِعَتِ الآليَّة لمعالجته.

هذه المشكلة تكمن في أنَّ وضع الأجندة المتباينة للعمليَّة التَّصويتيَّة قد يؤدِّي إلىٰ إنتاج مخرجات في غاية الاختلاف والتَّضادِّ، وإن كانت خيارات الفاعلين كما هي عليه في ترتيب تفضيلاتهم.

فأنت لو تدبَّرت مثالنا للَّجنة في المجلس البلديِّ، لوجدت أنَّ البدائل الثَّلاثة في السِّياسات المطروحة (الزِّيادة، والتَّخفيض، والإبقاء) يمكن المفاضلة بينها في ثلاث منافسات مشتملة علىٰ جولتين -كما هي الطَّريقة المتَّبعة في آليَّة واضع الأجندة- تنتج كلٌّ واحدة منها مخرجًا نهائيًّا مختلفًا عن الآخر. تأمَّل الجدول أدناه لترىٰ فيه نتائج المنافسات الثَّلاث وجولاتها، والمخرجات الَّتي ستفرزها:

المنافسات الزَّوجيَّة والنَّتائج المختلفة لآليَّة واضع الأجندة:

الأجندة	الجولة الأولىٰ	فائز الجولة الأولىٰ	الجولة الثَّانية	فائز الجولة الثَّانية	أفضل اختيارات العضو
١	(ز) * (ت)	(ت)	(ت) * (ب)	(ب)	المعتدل
٢	(ب) * (ز)	(ز)	(ز) * (ت)	(ت)	المحافظ
٣	(ب) * (ت)	(ب)	(ب) * (ز)	(ز)	التَّقدُّميُّ

فكما هو ملحوظ في الجدول، فإنَّ اختيار الأجندة يساوي في الحقيقة معرفة أيِّ المخرجات ستفرزه العمليَّة التَّصويتيَّة، فلو أردت جعل مسار العمليَّة التَّصويتيَّة يبتدئ الجولة الأولىٰ بالمنافسة بين (ز) و(ت) (انظر الأجندة رقم ١)، فأنت تعلم أنَّ المخرج النِّهائيَّ يعني فوز (ب)، ولو أردت ابتداء العمليَّة التَّصويتيَّة بجولة تنافسيَّة (انظر الأجندة رقم ٢) بين (ب) و(ز)، فسيكون مخرج الجولة الثَّانية معلومًا لديك بفوز (ت)، ولو قرَّرت أن تجعل المنافسة في الجولة الأولىٰ (انظر الأجندة رقم ٣) بين (ب) و(ت)، لعلمت أنَّ نتيجة الجولة الثَّانية ستكون فوز (ز).

ما تعنيه قراءة الجدول هو أنَّ إعطاء أحد أعضاء اللَّجنة ميزة اختيار الأجندة، يعني في واقع الأمر إعطاءه أفضليَّة فرض النَّتيجة النِّهائيَّة في عمليَّة اتِّخاذ القرار، هذه الظَّاهرة الَّتي تعني أنَّ اختيار الأجندة يكون مساويًا لتفضيل أيٍّ من الخيارات المطروحة سيكون المخرج النِّهائيَّ في العمليَّة التَّصويتيَّة - تعرف في العرف الاصطلاحيِّ بـ «سلطة واضع الأجندة» (power of the agenda setter)، وهي ظاهرة مطبَّقة في عامَّة المؤسَّسات البرلمانيَّة الدِّيمقراطيَّة.

وهذا يفسِّر قول الدُّكتور شيخ جعفر إدريس: «[إنَّ] الَّذين أسَّسوا النِّظام

الدِّيمقراطيَّ كانوا فئة قليلة من النَّاس، وهم الَّذين قرَّروا من الَّذي يستحقُّ أن يدخل في مسمَّىٰ الشَّعب الحاكم، ومن الَّذي لا يستحقُّ»[1].

ففي مثال اللَّجنة يكون المتمتِّع بهذه السُّلطة هو العضو الَّذي يحقِّق أفضل اختياراته بتحديد ترتيب التَّسلسل للمنافسات الزَّوجيَّة بين البدائل المصوَّت عليها، كما هي النَّتائج في الجدول: لو كان المعتدل هو من يملك سلطة واضع الأجندة، فإنَّه سيفرض الأجندة رقم ١، وسيفضِّل المحافظ الأجندة رقم ٢، بينما لو كان التَّقدُّميُّ هو من يملك سلطة وضع الأجندة فسيختار الأجندة رقم ٣.

الخلاصة:

كما أسلفنا، فإنَّ هذا الاستقرار المشهود في المخرجات النِّهائيَّة للأنظمة الدِّيمقراطيَّة، واستصدار نتائج عقلانيَّة في سلوك البرلمانات التَّشريعيَّة - أمكن تحقيقه في منافسة الحبل المستدير المبنيَّة علىٰ حكم الأكثريَّة لمَّا فرضت آليَّة خارجة عن المؤسَّسة الإجرائيَّة المسوِّغة للتَّطبيق الدِّيمقراطيِّ؛ وذلك أنَّ آليَّة واضع الأجندة تعني في حقيقتها تضييق مساحة التَّخيير بتعديل سلوك المصوِّت في العمليَّة التَّصويتيَّة، ولما يلزم منها من كون تحديد المخرج في الجولة الأولىٰ من المنافسة يعني فرض نوع السِّياسة المأذون لها بدخول منافسة الجولة الثَّانية؛ ولذا فإنَّ رصد استقرار المخرج النِّهائيِّ في آليَّة واضع الأجندة في البرلمانات التَّشريعيَّة المسمَّاة ديمقراطيَّة - لا يخلو من حالين:

أحدهما: أنَّ عدم استقرار القرار للمجموعة الَّذي تفرزه قاعدة الأغلبيَّة قد تمَّ نقله من التَّصويت علىٰ النَّتائج النِّهائيَّة إلىٰ التَّصويت علىٰ الأجندة المفرزة لتلك النَّتائج.

والحال الثَّانية: أنَّ بعض الفاعلين من ضمن المجموعة قد أعطوا سلطة

---

(١) سليمان بن صالح الخراشي، تحطيم صنم الديمقراطية، الكتاب نت، ص١٥، علىٰ الرابط:
https //: books . google . com . sa /books?id = Z04vWdAAQBAJ&pg

للتَّحكُّم في الأجندة، وهذا بدوره يعطي هؤلاء الفاعلين تأثيرًا بالغًا في تحديد المخرج النِّهائيِّ الَّذي يمكن أن تنتجه العمليَّة التَّصويتيَّة.

لذلك فإنَّ الاستقرار الَّذي تشاهده في استصدار السِّياسات في الأنظمة الدِّيمقراطيَّة - ليس إلَّا نتيجة لما أعطيه بعض صانعي القرار داخل النِّظام من السُّلطة الَّتي تتحكَّم في أجندة العمليَّة التَّصويتيَّة التَّشريعيَّة بطريقة تمنع من هزيمة مخرجهم المفضَّل في نهاية المنافسة.

والمقصود من هذا الإجراء هو منع الأغلبيَّات الدَّوريَّة الَّذي تفرزه قاعدة حكم الأكثريَّة في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة، وهذا يعني أنَّ فكرة المُخرج الدِّيمقراطيِّ الممثلِ لإرادة الأغلبيَّة قد نبذ تطبيقه في المؤسَّسة لامتناع وقوعه حال الممارسة الواقعيَّة للنَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة، واستعيض عنه بآليَّة مناقضة لأصل النَّظريَّة لأجل حصول الاستقرار لعمليَّة صناعة القرار.

المبحث الثَّاني
مبرهنة النَّاخب الوسيط

مبرهنة متناقضة كوندورسيت كشفت أنَّ السَّبب في استقرار المخرج النِّهائيِّ لمنهجيَّة طريقة القرار المبنيِّ علىٰ حكم الأغلبيَّة - عائد إلىٰ وجود عناصر خارج المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة فرضت علىٰ أجندة التَّصويت لتحدِّد الآليَّة الَّتي تتمُّ بها العمليَّة التَّصويتيَّة، ولتمنع المخرج النِّهائيَّ من أن يخالف ما يفضِّله الفارض الخارجيُّ للأجندة.

ولهذا السَّبب، فإنَّ غاية المصمِّمين للأنظمة الإجرائيَّة لاتخاذ القرار في المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة هي إنتاج نظام يكون قادرًا علىٰ تجاوز معضلة عدم استقرار القرار المبنيِّ علىٰ قاعدة الأغلبيَّة، وفي نفس الوقت يكون ممثِّلًا للإرادة الأغلبيَّة الشَّعبيَّة.

غير أنَّ المبرهنة العلميَّة المسمَّاة بمبرهنة النَّاخب الوسيط، تثبت **استحالة** تصميم آليَّة لاتِّخاذ القرار تضمن عقلانيَّة المجموعة، مع ضمانها في نفس الوقت إنجاز قدر مقبول من الإنصاف والعدل في تحقيق الإرادة الأغلبيَّة الشَّعبيَّة.

المطلب الأوَّل
التَّعريف بالمبرهنة وشرحها

أوَّلًا: التَّعريف بالمبرهنة:

مبرهنة النَّاخب الوسيط، والمعروفة اختصارًا بـ (MVT) هي في الأصل مبرهنة لشرح سلوك التَّصويت في اللِّجان البرلمانيَّة داخل الأنظمة الدِّيمقراطيَّة[١]، غير أنَّ أنتوني داونز (Anthony Downs) في كتابه: *"An Economic Theory of Democracy"* وسع تطبيق هذه المبرهنة ليعمِّمها علىٰ السُّلوك الانتخابيِّ في جميع الأنظمة الدِّيمقراطيَّة[٢].

ما صنعه أنتوني داونز هو أنَّه بنىٰ تطبيقه للمبرهنة (MVT) علىٰ نظريَّة المنافسة الاقتصاديَّة للعالِم الاقتصاديِّ الشَّهير هارولد هوتيلينغ (Harold Hoteling)، والَّتي قدَّمها سنة ١٩٢٩م[٣]، ليثبت داونز أنَّه إذا افترضنا أنَّ هناك عددًا فرديًّا من المصوِّتين في مجموعة، وافترضنا أنَّ لكلٍّ واحد من هؤلاء

---

(1) Black, D. (1948) ."On the Rationale of Group Decision-Making." *Journal of Political Economy*. 56:23-34.

(2) Downs, A. (1957). *An Economic Theory of Democracy*. New York: Harper and Row. P. 23.

(3) Hotelling, H. (1929) ."Stability in Competition." *Economic Journal* 39:41-57.

المصوِّتين خيارًا مفضَّلًا وحيدًا من ضمن خيارات لقضيَّة ذات بعد واحد، وكان تصويت كلٍّ من هؤلاء علىٰ القضيَّة تصويتًا صادقًا، فإنَّ جميع خيارات المصوِّتين ستلتقي -ولا بدَّ- عند النُّقطة المثاليَّة (السِّياسة المفضَّلة) للنَّاخب الوسيط.

ما أكَّده داونز هو أنَّ أيَّة سياسة بديلة داخل النِّطاق التَّصويتيِّ ستخسر بالضَّرورة في أيَّة منافسة زوجيَّة مع السِّياسة المفضَّلة للنَّاخب الوسيط.

هذا يعني أنَّنا لو فرضنا أنَّ موقع أحد الأحزاب المتنافسة عند النُّقطة المثاليَّة للنَّاخب الوسيط، وكان موقع الأحزاب المنافسة الأخرىٰ بعيدًا عن النُّقطة المثاليَّة للنَّاخب الوسيط، فهذا يعني أنَّ الحزب الأوَّل سيتحصَّل بالضَّرورة علىٰ ما يحتاجه من الأغلبيَّة التَّصويتيَّة بشرط أن يكون تصويت جميع أفراد المجموعة تصويتًا صادقًا.

ثمَّ إنَّ هذه النَّتيجة للعمليَّة التَّصويتيَّة ستدفع بالأحزاب الخاسرة إلىٰ انتقال تفضيلاتها في خيارات القضيَّة المطروحة إلىٰ النُّقطة المثاليَّة للنَّاخب الوسيط؛ يلزم من ذلك أنَّ جميع الأحزاب ستلتقي عند النُّقطة المثاليَّة للنَّاخب الوسيط، وهذا يجعل من الانتخابات متعادلة؛ لأنَّ كلَّ الأحزاب لها فرصة الفوز بنسبة احتماليَّة متكافئة، غير أنَّها جميعًا ستعكس تفضيل النَّاخب الوسيط(١).

ثانيًا: شرح المبرهنة:

كما تقدَّم لنا في مثال لجنة المجلس البلديِّ عند شرح متناقضة كوندورسيت، فإنَّ منشأ اللاعقلانيَّة في سلوك المجموعة راجع إلىٰ أنَّ المخرج النِّهائيَّ لاختيارات الأعضاء لا يتوافق مع التَّرتيب العقلانيِّ لتفضيلاتهم.

---

(١) سيأتي شرح هذه الاصطلاحات -إن شاء الله-، والتطبيق العملي لها في السلوك التصويتي والانتخابي عند الكلام علىٰ استعمال المبرهنة لغرضنا في إثبات امتناع تمثيل قاعدة الأغلبية للإرادة الشعبية الأغلبية في النظرية الديمقراطية.

وهذه اللاعقلانيَّة تفرضها الطَّبيعة المتنافرة بين صيغة القرار الجمعيِّ في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة وقاعدة تفضيل قرار علىٰ آخر باعتبار الأغلبيَّة المرجِّحة له؛ ذلك أنَّ المؤسَّسة في النِّظام الدِّيمقراطيِّ يجب عليها إيجاد آليَّة تمكِّن النَّظريَّة في النِّظام من تمثيل إرادة الأغلبيَّة الشَّعبيَّة، وتكون في نفس الوقت مساوية في توزيع قوَّة التَّأثير بين أطراف العمليَّة التَّصويتيَّة، من دون خرم الاضِّطراد التَّنظيريِّ بفرض آليَّات مؤسَّسيَّة خارجة عن أصل التَّنظير الدِّيمقراطيِّ.

ولمَّا كان التَّنافر بين القاعدة الأصليَّة الَّتي ترتكز عليها الدِّيمقراطيَّة، وإيجاد آليَّات أو مؤسَّسات ذاتيَّة يمكن تطبيق النَّظريَّة من خلالها - تنافرًا جوهريًّا، بحيث يمتنع استصحاب التَّسويغ النَّظريِّ لاستجلاب الممارسة العمليَّة؛ صار شرح العلَّة الجوهريَّة الَّتي تمنع من إقامة قاعدة الأغلبيَّة حَكَمًا للتَّرجيح بين الخيارات هو المفصح عن نقض الحكم الدِّيمقراطيِّ؛ وهذا هو ما تقدِّمه مبرهنة النَّاخب الوسيط.

لكن قبل الشُّروع في شرح المبرهنة، وحتَّىٰ يسهل استعمالها لنقض قاعدة حكم الأغلبيَّة في التَّمثيل المؤسَّسيِّ الدِّيمقراطيِّ، فإنِّي أودُّ توضيح عدد من المفاهيم التَّفصيليَّة المتعلِّقة بقاعدة حكم الأغلبيَّة، وما ينجم عنها في مفردات تطبيقاتها.

المطلب الثَّاني
مفاهيم تفصيليَّة لتطبيق قاعدة حكم الأغلبيَّة

لنرجع إلىٰ مثال اللَّجنة في المجلس البلديِّ؛ فلو أخذت، علىٰ سبيل المثال، ترتيب تفضيلات العضو المحافظ، لوجدت أنَّه يفضِّل تقديم خياري تخفيض أو زيادة الإنفاق لمستوىٰ الخدمات الاجتماعيَّة علىٰ خيار المحافظة علىٰ نفس مستوىٰ الإنفاق الحاليِّ.

والعلَّة الَّتي يقدِّم بها العضو المحافظ خيار الزِّيادة علىٰ الإبقاء، مع كون خيار الإبقاء أقرب إلىٰ خيار التَّخفيض من الزِّيادة، هو أنَّ العضو يريد الضَّغط علىٰ الميزانيَّة العامَّة للَّجنة ممَّا يفرض علىٰ أعضاء اللَّجنة تبنِّي سياسات تقشُّفيَّة في المستقبل لتوافق الزِّيادة الضَّاغطة علىٰ مجموع الميزانيَّة.

هذه التَّرتيبات التَّفضيليَّة للعضو المحافظ يمكن التَّمثيل الكمِّيُّ لها بمعرفة حجم الفائدة المجنيَّة من كلِّ خيار أو تفضيل علىٰ العضو المحافظ، واصطلح علماء السِّياسة علىٰ تسمية التَّمثيل الكمِّيِّ بـ «الفائدة الوظيفيَّة» (utility function) للتَّرتيبات التَّفضيليَّة.

فالفائدة الوظيفيَّة، يمكن تصويرها، بأنَّها **تمثيل عدديٌّ رقمي للتَّرتيبات التَّفضيليَّة، يمكن بها قياس تفضيلات العضو، بحيث إنَّه كلَّما زاد التَّمثيل الرَّقميُّ**

في الميزان الكمِّيِّ للفائدة الوظيفيَّة، زاد ترتيب تفضيل العضو؛ والعكس، فكلما قلَّ التَّمثيل الرَّقميُّ في الميزان الكمِّيِّ للفائدة الوظيفيَّة، قلَّ ترتيب التَّفضيل للعضو.

فالفائدة الكمِّيَّة هي في حقيقتها مقياس لمدىٰ رضا الفرد، أو عضو اللَّجنة كما في مثالنا، عن البدائل المتنوِّعة المعروضة عليه للتَّفضيل بين خياراتها.

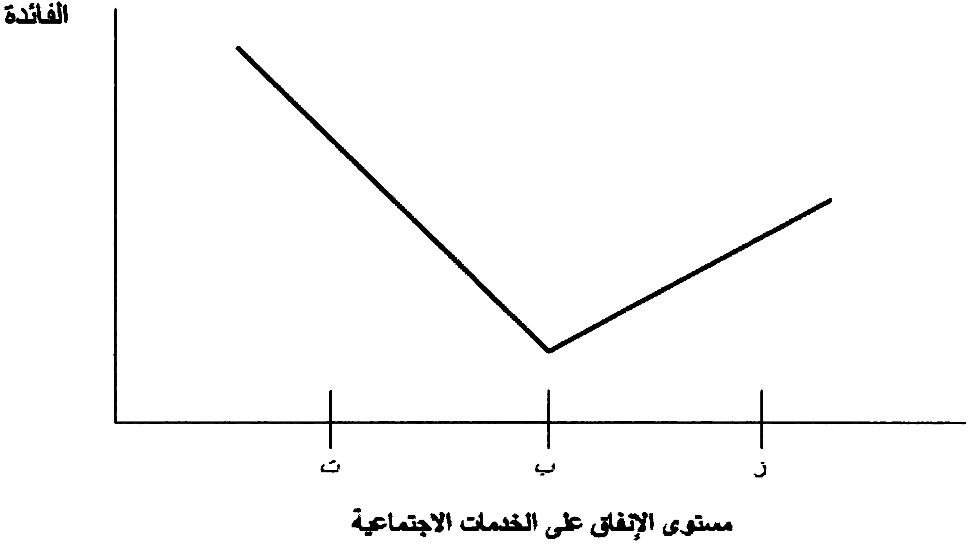
وليس من لازم التَّرتيب التَّفضيليِّ أن يكون متَّسق الفائدة الوظيفيَّة في كلِّ مرَّة يطرح للتَّصويت، بل قد يكون في موضع له مقدار من الفائدة الوظيفيَّة ما لا يكون له في موضع آخر، وهذا يجعل تغيُّر الفائدة الوظيفيَّة منوطًا بالسِّياق الَّذي يجري فيه الطَّرح التَّصويتيُّ.

ثمَّ كلُّ طرح تصويتيٍّ له من الإجراءات والآليَّات ما يجعل تحديد التَّرتيب التَّفضيليِّ المبنيِّ علىٰ الفائدة الوظيفيَّة ترتيبًا تفضيليًّا قاصرًا علىٰ إجراءات وآليَّات العمليَّة التَّصويتيَّة.

وعلىٰ هذا، فكل فائدة وظيفيَّة لا بدَّ لها من ترتيب تفضيليٍّ، والتَّرتيب التَّفضيليُّ مبنيٌّ علىٰ الآليَّة والإجراء في الطَّرح التَّصويتيِّ، ولا يلزم من كلِّ ترتيب تفضيليٍّ أن يكون ملازمًا للإجراء والآليَّة المتَّبعة في الطَّرح التَّصويتيِّ، بل قد يوجد التَّرتيب التَّفضيليُّ من غير احتياج لمعرفة الفائدة الوظيفيَّة؛ لأنَّ الآليَّة والإجراء لا يستلزمانهما.

انظر إلىٰ الرَّسم البيانيِّ أدناه لترىٰ تجسيد الفائدة الوظيفيَّة لعضو اللَّجنة المحافظ في ترتيب تفضيلاته لسياسة الإنفاق علىٰ الخدمات الاجتماعيَّة:

الفائدة الوظيفيَّة للعضو المحافظ:

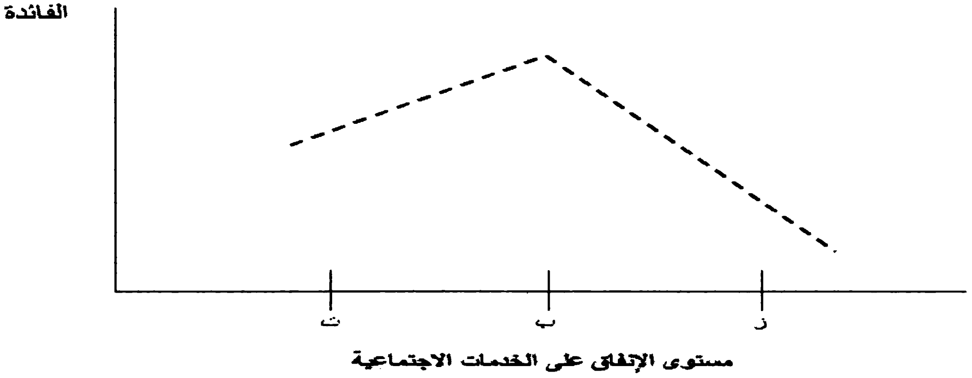


فأنت إذا تأمَّلت في الرَّسم البيانيِّ، وجدت أنَّ الخطَّ المبيِّنَ لمقياس الفائدة الوظيفيَّة للعضو المحافظ علىٰ مخور الفائدة يكون في أعلىٰ نقطة له فوق التَّفضيل (ت)؛ لأنَّ في هذا انعكاسًا لزيادة تفضيل العضو للخيار (ت) علىٰ محور مستوىٰ تقديم الخدمات الاجتماعيَّة، وتجد أنَّ الخطَّ البيانيَّ للقياس علىٰ محور الفائدة الوظيفيَّة في أخفض نقطة له فوق التَّفضيل (ب) علىٰ محور مستوىٰ تقديم الخدمات الاجتماعيَّة؛ لأنَّ في ذلك موافقة لقلَّة تفضيل العضو لهذا الخيار، لكنَّك تجد أنَّ الخطَّ البيانيَّ يشير إلىٰ نقطة فوق التَّفضيل (ز) في مستوىٰ متوسِّط بين تطرفي التَّفضيلين السَّابقين علىٰ محور الفائدة الوظيفيَّة.

حتَّىٰ تظهر لك فائدة هذا الرَّسم البيانيِّ في الاستنتاج التَّحليليِّ فيما يتعلَّق بمبرهنة النَّاخب الوسيط، فإنَّ مقارنة الرَّسم البيانيِّ للفائدة الوظيفيَّة للعضو المحافظ بالرَّسم البيانيِّ للعضو المقابل له، وهو العضو المعتدل - ستوضِّح لك ظاهرة مهمَّة في الرَّصد التَّحليليِّ للسُّلوك الانتخابيِّ أو التَّصويتيِّ المبنيِّ علىٰ قاعدة حكم الأغلبيَّة لكلا العضوين.

انظر إلىٰ الشَّكل أدناه:

الفائدة الوظيفيَّة للعضو المعتدل:



عند فحص الرَّسم البيانيِّ للفائدة الوظيفيَّة للعضو المعتدل، ومقارنته بالرَّسم البيانيِّ للعضو المحافظ يمكن للباحث الوصول إلىٰ ملاحظة ثلاثة جوانب يكشفها لك السُّلوك التَّفضيليُّ للعضوين:

الجانب الأوَّل: يمكن بسهولة ملاحظة الفرق الكبير بين الرَّسم البيانيِّ للفائدة الوظيفيَّة للعضو المعتدل والفائدة الوظيفيَّة للعضو المحافظ.

فالَّذي تلاحظه في الرَّسم البيانيِّ للعضو المعتدل هو وجود أحد تفضيلاته (ب) منفردًا عن التَّفضيلين الآخرين في نقطة هي في أعلىٰ قمَّة علىٰ محور الفائدة الوظيفيَّة، ويطلق العلماء علىٰ هذا النَّوع من التَّفضيلات الَّذي ينفرد فيه تفضيل علىٰ غيره ببلوغ الذُّروة علىٰ محور الفائدة الوظيفيَّة «التَّرتيبَ التَّفضيليَّ ذا القمَّة المنفردة» (single-peaked preference ordering)، أو يمكن تسمية هذا النَّوع من التَّفضيلات بـ «النُّقطة المثاليَّة» (ideal point)[1] لتفضيلات العضو المرصودة في الرَّسم.

---

(١) رغبة في الاختصار، ولما عليه عامة المتخصصين في استعمال الاصطلاح، فإني سأستعمل تسمية هذه النوع من التفضيلات بـ «النقطة المثالية» فيما يلي من تحليل واستنتاج.

والَّذي تدلُّ عليه هذه النُّقطة في الرَّسم البيانيِّ هو أنَّ الفائدة الوظيفيَّة تبلغ ذروتها، أو إن شئت قلت: تصل إلىٰ قمَّتها، فوق أعلىٰ نقطة لتفضيلات العضو المعتدل، وهو -كما في المثال معنا- التَّفضيل (ب).

الجانب الثَّاني الَّذي تبديه المقارنة بين الرَّسمين هو: أنَّ تحليل الرَّسم البيانيِّ للعضو المعتدل يظهر لك أمرين مهمَّين:

أحدهما: ستجد أنَّه كلَّما ابتعدت التَّفضيلات الأخرىٰ في أحد الاتِّجاهين عن النُّقطة المثاليَّة للعضو، فإنَّك تلحظ انخفاضًا في الخطِّ البيانيِّ علىٰ محور الفائدة الوظيفيَّة.

الثَّاني: أنَّ هذا الانخفاض يتفاوت بين الاتِّجاهين: فإنَّ حدَّة الانخفاض في اتِّجاه التَّفضيل (ز) أشدُّ منها في اتِّجاه التَّفضيل (ت).

وبذلك يمكن القول: **إنَّ التَّحليل البديهيَّ لترتيب تفضيليٍّ يكون في أعلىٰ نقطة علىٰ محور الفائدة الوظيفيَّة - يستنتج منه أنَّ الأفراد أو الأعضاء سيفضِّلون المخرج النِّهائيَّ للعمليَّة التَّصويتيَّة كلما كان أقرب إلىٰ نقطتهم المثاليَّة، وكلَّما كان التَّرتيب التَّفضيليُّ بعيدًا عن النُّقطة المثاليَّة للعضو، قلَّ تفضيله بقدر بعده عنها.**

ويظهر أثر هذين الأمرين لكشف الفرق بين السُّلوكين الانتخابيَّين للعضوين عند ملاحظة **الجانب الثَّالث** الَّذي تبرزه المقارنة: فلو تأمَّلت مرَّة أخرىٰ في الرَّسم البيانيِّ للعضو المحافظ، ستجد أنَّه بالرَّغم من أنَّ هناك نقطة تبلغ فيها فائدته الوظيفيَّة أقصىٰ مدىٰ لها فوق التَّفضيل (ت)، إلَّا أنَّ فائدته التَّفضيليَّة لا تستمرُّ بالهبوط -مقارنة بالفائدة الوظيفيَّة للعضو المعتدل- كلَّما ابتعدت عن التَّفضيل (ت)، بل تجد أنَّ فائدته التَّفضيليَّة تصعد مرَّة أخرىٰ علىٰ الجهة اليمنىٰ من التَّفضيل (ب).

وبهذا **نستنتج** أنَّ العضو المحافظ سيفضِّل مخرجات بعيدة عن النُّقطة المثاليَّة، أو النُّقطة الَّتي تبلغ أقصىٰ مدىٰ لها علىٰ مستوىٰ تفضيلاته، كما لو فضَّل المخرج (ز)، علىٰ مخرجات قريبة من النُّقطة المثاليَّة، أو النُّقطة الَّتي تمثِّل أعلىٰ نقطة علىٰ مستوىٰ ترتيبه التَّفضيليِّ، كالمخرج (ب) علىٰ سبيل المثال.

المطلب الثَّالث
تقرير مبرهنة النَّاخب الوسيط

إذا تقرَّرت عندك هذه الاستنتاجات الَّتي قدَّمناها في المطلب السَّابق، وتبيَّن لك موضع الفرق بين السُّلوكين التَّفضيليِّين لدىٰ العضوين، وكيف أنَّ تحليل الفائدة الوظيفيَّة، ومعرفة حجمها الكمِّيِّ يظهر التَّفاوت الكبير في نتائج المخرجات النِّهائيَّة للعمليَّة التَّصويتيَّة؛ فإنَّ واحدة من أهمِّ المبرهنات العلميَّة الشَّارحة لهذا السُّلوك، والَّتي تعدُّ أهمَّ الأدوات التَّحليليَّة لاستنتاج مآلات العمليَّة المؤسَّسيَّة في النُّظم الدِّيمقراطيَّة، هي مبرهنة النَّاخب الوسيط[١].

هذه المبرهنة تنصُّ علىٰ أنَّ أيًّا من البدائل السِّياسيَّة المطروحة للتَّصويت لن يستطيع التَّغلُّب علىٰ السِّياسة المفضَّلة لدىٰ النَّاخب الوسيط إذا توفَّرت الشُّروط الخمسة التَّالية:

١. إذا كانت المنافسة الانتخابيَّة تتبنَّىٰ منافسة زوجيَّة يتقرَّرُ المنتصر فيها بحسب قاعدة الأغلبيَّة.

٢. إذا كان عدد المصوِّتين أو النَّاخبين عددًا فرديًّا (غير زوجيٍّ).

---

(١) انظر لمزيد تفصيل حول مكانة هذه المبرهنة في شرح الظاهرة الانتخابية في المؤسسة الديمقراطية:
Black, D. (1948) ."On the Rationale of Group Decision-Making." *Journal of Political Economy*. 56:23-34.

٣. إذا كان التَّرتيب التَّفضيليُّ للمصوِّتين أو النَّاخبين ترتيبًا ذا قمَّة منفردة، أو بعبارة أخرىٰ: ذا نقطة مثاليَّة.

٤. أن تكون القضيَّة المصوَّت عليها ذات بعد واحد.

٥. أن يكون تصويت المقترعين صادقًا (غير إستراتيجيٍّ).

ويمكن معرفة النَّاخب الوسيط في الاستعمال الاصطلاحيِّ للمبرهنة إذا تصوَّرنا مجموعة من المصوِّتين مصفوفين علىٰ طول بعد واحد (خطٍّ مستقيم أو محور) بحيث يكون تنظيمهم علىٰ طول البعد بحسب النِّقاط المثاليَّة لتفضيلاتهم؛ **فالنَّاخب الوسيط** في هذا البعد (الخطِّ) هو المصوِّت الَّذي يقع ما لا يقلُّ عن نصف جميع النَّاخبين عند نقطته المثاليَّة أو إلىٰ اليمين منها، ويقع ما لا يقلُّ عن النِّصف من جميع النَّاخبين عند نقطته المثاليَّة أو إلىٰ اليسار منها.

ولأجل تقرير هذه المبرهنة فإنَّنا سنعود إلىٰ المثال السَّابق للَّجنة في المجلس البلديِّ، غير أنَّنا نحتاج إلىٰ وضع تقييدٍ علىٰ التَّرتيب التَّفضيليِّ للأعضاء ليكون لجميعهم ترتيب تفضيليٌّ ذو قمَّة منفردة (نقطة مثاليَّة).

وإذا نظرنا إلىٰ التَّرتيب التَّفضيليِّ للعضوين المعتدل والتَّقدُّميِّ فإنَّك ستجده ذا قمَّة منفردة أو نقطة مثاليَّة[1]، إلَّا أنَّ العضو المحافظ هو من يحتاج إلىٰ وضع تقييد علىٰ ترتيب تفضيلاته؛ لأجل أن تكون تفضيلاته ذات نقطة مثاليَّة.

أحد الطُّرق الَّتي يمكن بها وضع قيد علىٰ تفضيلات العضو المحافظ - هي في أن يُعادَ ترتيب تفضيلاته علىٰ النَّحو التَّالي: التَّفضيل الأوَّل له هو التَّخفيض عن مستوىٰ الإنفاق الحاليِّ (ت)، والتَّفضيل الثَّاني هو الإبقاء علىٰ نفس مستوىٰ الإنفاق (ب)، والتَّفضيل الثَّالث هو الزِّيادة عليه (ز). وبإعادة ترتيب تفضيلات

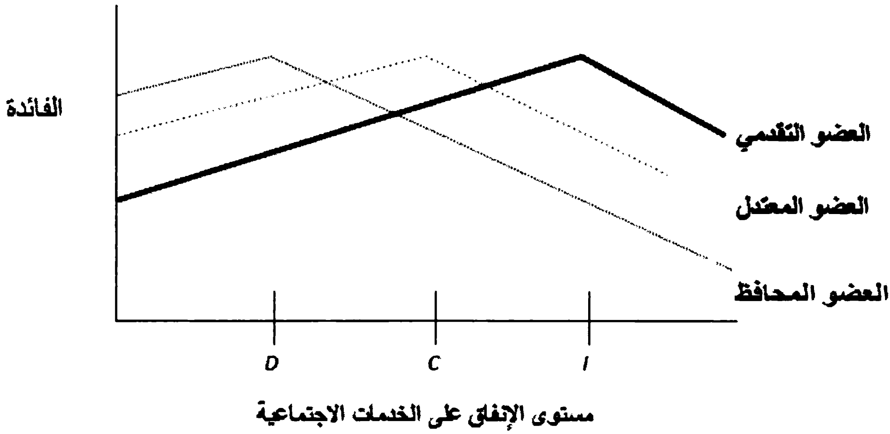
---

(١) كما هو موضح في الرسم البياني للفائدة الوظيفية للعضو المعتدل، فإن العضو يملك ترتيبًا تفضيليًّا ذا قمة منفردة. ولأجل الاختصار فإنه بإمكانك أن تصمم رسمًا بيانيًّا للفائدة الوظيفية للعضو التقدمي تثبت فيه لنفسك أن العضو التقدمي يملك ترتيبًا تفضيليًّا ذا قمة منفردة. كذلك فإن الرسم البياني القادم سيثبت لك ذلك.

العضو المحافظ علىٰ هذا النَّحو، فسيكون ترتيب التَّفضيلات لجميع الأعضاء ذا نقطة مثاليَّة.

انظر إلىٰ الرَّسم البيانيِّ التَّالي لترىٰ فيه تمثيل الفائدة الوظيفيَّة لجميع النِّقاط المثاليَّة لأعضاء اللَّجنة الثَّلاثة بعد إعادة ترتيب تفضيلات العضو المحافظ:

جميع التَّرتيبات التَّفضيليَّة ذات القمَّة المنفردة (النِّقاط المثاليَّة) لأعضاء اللَّجنة الثَّلاثة:



النتيجة الَّتي يبينها الرَّسم البيانيُّ السَّابق هي نفس النَّتيجة الَّتي تقدَّم إفرازها عند الكلام علىٰ نتيجة متناقضة كوندورسيت؛ فالمحافظة علىٰ نفس معدَّل الإنفاق للخدمات الاجتماعيَّة (ب) هي السِّياسة الَّتي ستنتصر في نهاية مطاف منافسة الحبل المستدير.

ولمَّا كان المقصود من قصر البدائل الَّتي يفاضل بينها الأعضاء علىٰ ثلاثة خيارات فقط - هو تسهيل شرح المتناقضة، فإنَّ الاقتصار هناك كان كافيًا لتحقيق غرض الشَّرح، والاختصار كان مناسبًا لإيصال الفكرة الَّتي تستعمل بها المتناقضة لنقض قاعدة الأغلبيَّة؛ غير أنَّ الفرق بين النَّتيجتين المستفادتين من المبرهنتين ستختلف إذا جعلنا البدائل الَّتي يُفاضل بينها أعضاء اللَّجنة زائدةً علىٰ ثلاثة خيارات، بحيث يكون للأعضاء الحقُّ في اقتراح أيِّ مستوىٰ من مستويات الإنفاق

علىٰ الخدمات الاجتماعيَّة؛ أي: أنَّ الأعضاء لهم أن يختاروا أيَّ نقطة علىٰ طول محور مستوىٰ الخدمات الاجتماعيَّة في الرَّسم البيانيِّ السَّابق.

فإذا تركنا الأعضاء يصوِّتون بصدق علىٰ أيٍّ من البدائل المقترحة، والَّتي تكون قريبة من نقاطهم المثاليَّة؛ فإنَّ هناك مسارين أساسيَّين يمكن أن تجري فيهما العمليَّة التَّصويتيَّة:

المسار الأوَّل: هو أن يكون الوضع الحاليُّ (status quo) قبل بدء التَّصويت لتغيير سياسة الإنفاق عند التَّفضيل (ب)، والَّذي هو النُّقطة المثاليَّة للعضو المعتدل، حينئذٍ؛ فإنَّ العضو التَّقدُّميَّ سيقترح نقل مستوىٰ الإنفاق إلىٰ الجهة اليمنىٰ من الرَّسم البيانيِّ؛ لأنَّها أقرب إلىٰ النُّقطة المثاليَّة له (ز). غير أن هذا الاقتراح سيعارضه العضوان المحافظ والمعتدل؛ لأنَّ نقل مستوىٰ الإنفاق إلىٰ الجهة اليمنىٰ أبعد عن نقاطهم المثاليَّة منه عن الوضع الحاليِّ.

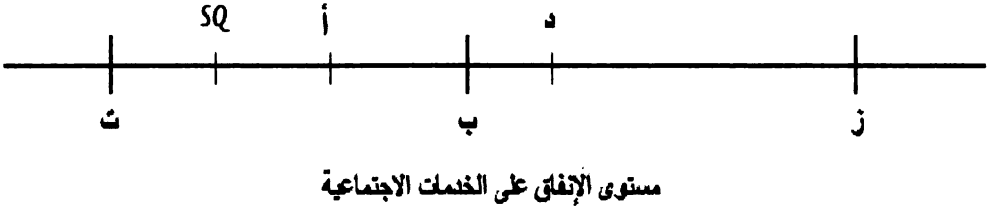
في هذه الحال قد يقترح العضو المحافظ تحريك مستوىٰ الإنفاق إلىٰ الجهة اليسرىٰ من الرَّسم البيانيِّ؛ لأنَّ في هذا تقريبًا لمستوىٰ الإنفاق إلىٰ نقطته المثاليَّة (ت)، لكن هذا الاقتراح سيُجابَه بالرَّفض من قبل العضوين التَّقدُّميِّ والمعتدل؛ لأنَّ مثل هذا الاقتراح لسياسة مستوىٰ الإنفاق أبعد عن نقاطهم المثاليَّة منه عن الوضع الحاليِّ.

وبالتَّالي، فإنَّ مؤدَّىٰ كون الوضع الحاليِّ للإنفاق عند النُّقطة المثاليَّة للعضو المعتدل يقتضي أن تكون العمليَّة التَّصويتيَّة في حالة توازن استقرار للمخرج النِّهائيِّ (equilibrium).

المسار الثَّاني: هو أن يكون الوضع الحاليُّ للإنفاق عند أيِّ معدَّل للإنفاق سوىٰ التَّفضيل (ب)؛ يمكن أن يكون الوضع الرَّاهن للسِّياسة الماليَّة مثلًا في نقطة إلىٰ الجهة اليسرىٰ من (ب).

انظر إلىٰ الشَّكل أدناه، حيث ترىٰ أنَّ السِّياسة الَّتي قدَّرنا أنَّها الوضع الحاليُّ جعلت عشوائيًّا إلىٰ الجهة اليسرىٰ من التَّفضيل (ب)، ورمز لها بالحرفين الإنجليزيَّين (SQ):

تمثيل قوَّة تأثير النَّاخب الوسيط علىٰ المخرج النِّهائيِّ للعمليَّة التَّصويتيَّة:



مستوى الإنفاق على الخدمات الاجتماعية

في مثل هذه الحالة الَّتي تراها في الشَّكل، فإنَّ احتمالات مجرىٰ العمليَّة التَّصويتيَّة ستكون كالتَّالي:

١. المتوقَّع من أحد العضوين: المعتدل أو التَّقدُّميُّ، اقتراح نقل مستوىٰ الإنفاق قريبًا من التَّفضيل (ب). هذا التَّفضيل الجديد أو المقترح يمكن أن نرمز له بالحرف (أ). وعند التَّأمُّل في مجرىٰ العمليَّة التَّصويتيَّة، فإنَّ هذا المقترح سيهزم الوضع الحاليَّ (SQ)؛ لأنَّ العضوين التَّقدُّميَّ والمعتدل سيصوِّتان علىٰ تفضيله، بينما سيصوِّت ضدَّه العضو المحافظ فقط، لكن هل سيفضي التَّصويت علىٰ السِّياسة (أ) إلىٰ إيجاد حالة توازن في العمليَّة التَّصويتيَّة؟ الجواب: قطعًا لا. والسَّبب هو ما يفرضه الاحتمال الثَّاني لمجرىٰ العمليَّة التَّصويتيَّة:

٢. أن يتحالف العضوان التَّقدُّميُّ والمعتدل لنقل مستوىٰ الإنفاق أبعد ممَّا هو عليه، ويقترحان تحريك المستوىٰ إلىٰ الجهة اليمنىٰ ليكون أقرب إلىٰ نقاطهم المثاليَّة. هذه السِّياسة الجديدة سنرمز لها بالحرف (د). ما ستفرزه العمليَّة التَّصويتيَّة في هذه الاحتماليَّة هو اختيار السِّياسة (د)؛ لأنَّ العضوين التَّقدُّميَّ والمعتدل سيصوِّتان مرَّة أخرىٰ علىٰ هذا التَّفضيل؛ لكونه أقرب إلىٰ نقاطه المثاليَّة

من السِّياسة (أ)، وعندئذ سيعارضه العضو المحافظ فقط. لكن ستتكرَّر حالة عدم التَّوازن مرَّة أخرىٰ، فلن تكون السِّياسة (د) صامدة حتَّىٰ نهاية المنافسة التَّصويتيَّة، والسَّبب في ذلك هو ما يفرضه الاحتمال الثَّالث لمجرىٰ العمليَّة التَّصويتيَّة:

٣. أن يتحالف العضوان المعتدل والمحافظ لاقتراح نقل سياسة الإنفاق إلىٰ الجهة اليسرىٰ؛ ليكون أقرب إلىٰ نقاطهم المثاليَّة، وفي هذه الحالة فإنَّ أيَّ اقتراح لتفضيل يكون أقرب إلىٰ (ب) منه إلىٰ (د)، سيكون هو الفائز بسبب دعم العضوين المعتدل والمحافظ له.

ثمَّ إنَّ العمليَّة التَّصويتيَّة ستستمرُّ متأرجحةً علىٰ هذه الصِّفة ذهابًا ومجيئًا حتَّىٰ تلتقي جميع اقتراحات الأعضاء حول النُّقطة المثاليَّة للعضو المعتدل (ب)، وهذه النُّقطة هي النُّقطة الوحيدة الَّتي يمكن أن يكون المخرج فيها مستقرًّا، أو في حالة توازن[1].

بل يمكن أن يُقال: حتَّىٰ وإن لم يعط العضو التَّقدُّميُّ أيَّة فرصة لاقتراح سياسة لتغيير الوضع الحاليِّ (SQ) عقيب كلِّ سياسة متبنَّاة أثناء اقتراح الأعضاء، فإنَّ النَّتيجة المتوقَّعة هي أن ترىٰ التقاء اقتراحات العضوين التَّقدُّميِّ والمحافظ عند النُّقطة المفضَّلة لدىٰ العضو المعتدل. وأبلغ من ذلك أن يقال: إذا لم يرد العضوان المحافظ والتَّقدُّميُّ تحقيق أيِّ استهلاك سياسيٍّ بإطالة أمد العمليَّة التَّصويتيَّة، فإنَّ عليهما منذ ابتداء العمليَّة التَّصويتيَّة أن ينظرا إلىٰ النِّهاية الَّتي ستفرزها عمليَّة التَّصويت، ويختصرا مجرىٰ العمليَّة باقتراح سياسة تكون موافقة لتفضيلات العضو المعتدل.

وذلك أنَّ أيَّ التقاء لمقترحات الأعضاء عند تفضيل العضو المعتدل - يمنع من وجود الدَّافع لاقتراح جديد، إذ لن يعود بإمكان العضوين الآخرين تغيير النِّظام الَّذي تفرزه قاعدة العمليَّة التَّصويتيَّة المبنيَّة علىٰ قاعدة اعتبار الأكثريَّة معيارًا

---

(١) سيحدث التقاء الاقتراحات عند النقطة (ب) في العملية التصويتية نفسها حتىٰ لو كان الوضع الحالي (SQ) عند بدء الاقتراحات في الجهة اليمنىٰ للنقطة (ب).

للتَّرجيح؛ فالسِّياسة المفضَّلة للعضو المعتدل هي النُّقطة الوحيدة علىٰ طول البعد (الخطِّ)، بحيث لا يمكن لأيَّة سياسة بديلة أن تُفَضَّل من أغلبيَّة الأعضاء علىٰ السِّياسة المفضَّلة من قبل العضو المعتدل، أو بعبارة أخرىٰ، يمكن أن يقال: إنَّ سياسة العضو المعتدل هي السِّياسة الوحيدة الَّتي تمثِّل حالة التَّوازن للمخرج النِّهائيِّ.

• من الجدير بالذِّكر التَّنبيه علىٰ أنَّ كون السِّياسة المفضَّلة للعضو المعتدل في المنتصف أو المركز - ليس هو السَّبب في أنَّها السِّياسة الَّتي تمثِّل حالة التَّوازن أو الاستقرار في القرار، بل لأنَّ السِّياسة الَّتي يتبنَّاها العضو الَّذي وصفناه أيديولوجيًّا بأنَّه «معتدل» في مثالنا المذكور تمثِّل سياسة النَّاخب الوسيط.

وتوضيح ذلك أن يقال: إنَّ مبرهنة النَّاخب الوسيط لا تدلُّ علىٰ أنَّ السِّياسة في المخرج النِّهائيِّ لا تكون في حالة توازن إلَّا إذا كانت في نقطة في المنتصف علىٰ البعد (الخطِّ المستقيم) الَّذي اصطفَّ فيه المصوِّتون. ما تدلُّ عليه المبرهنة هو أنَّ حالة التَّوازن أو الاستقرار في المخرج النِّهائيِّ ستكون عند النُّقطة المثاليَّة للنَّاخب الوسيط؛ أمَّا كون النُّقطة المثاليَّة تقع في المنتصف من البعد أو لا، فهذا ينبني علىٰ موقع النَّاخب الوسيط علىٰ طول البعد.

المطلب الرَّابع
الحقيقة الَّتي تؤكِّدها مبرهنة النَّاخب الوسيط

إنَّ الحقيقة المهمَّة الَّتي تؤكِّدها لنا مبرهنة النَّاخب الوسيط -هي أنَّ الصُّعوبات في اتِّخاذ القرار المبنيِّ علىٰ حكم الأكثريَّة من مثل اللَّاعقلانيَّة في مخرج المجموعة، أو الأغلبيَّات الدَّوريَّة والمتكرِّرة لعدد غير محصور من الأكثريَّات الَّتي تفرزها المجموعة- لا يمكن للمؤسَّسة في النِّظام الدِّيمقراطيِّ تفاديها، إلَّا أن يفرض عليها آليَّات مضادَّة لمقتضىٰ النَّظريَّة، وتفضي إلىٰ نسف أصول التَّسويغ للتَّطبيق العمليِّ لها؛ فمبرهنة النَّاخب الوسيط تدلُّ علىٰ أنَّ الإشكاليَّات الَّتي تناقض أصل التَّنظير الدِّيمقراطيِّ -كما هي كذلك في متناقضة كوندورسيت- يمكن تفاديها إذا قمنا بأمرين:

أحدهما: أن نضيِّق قائمة التَّرتيبات التَّفضيليَّة للمصوِّتين في المجموعة، ونحصرها في تفضيل واحد.

وثانيًا: أن نختزل مساحة الخيارات التَّصويتيَّة إلىٰ قضيَّة ذات بعد واحد، متجاهلين طبيعة اتِّخاذ الفرد للقرار الَّذي يفاضل فيه عادة بين عدَّة بدائل مطروحة إليه، غير أنَّ هذين الإجراءين يناقضان المبدأ الَّذي تقوم عليه النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة في التَّعبير عن الإرادة الشَّعبيَّة عبر قاعدة حكم الأغلبيَّة.

ووجه مناقضة هذين الأمرين للقاعدة هو أنَّه لا يوجد قيد طبيعيٌّ علىٰ تصرُّف الفرد يمنعه من أن تكون تفضيلاته غير متعدِّدة الأبعاد، أو أن تكون تفضيلاته في القضيَّة الَّتي يريد المفاضلة بين بدائلها - محصورة في خيار هو أهمُّها، بل إذا تأمَّل الإنسان في طبيعة اتِّخاذه للقرار عند عرض خيارات متعدِّدة عليه ليفاضل بينها، فإنَّه يجد أنَّ عامَّة اختياراته لا تكون محصورة في بعد واحد (قضيَّة واحدة)، أو أنَّ خياره يجب أن يكون محصورًا في بديل واحد يكون هو تفضيله الوحيد.

فعلىٰ سبيل المثال، لو أنَّ أحدنا عرض عليه أن يشتري سيَّارة، وكان البعد (القضيَّة محلُّ النظر) في تفضيله لسيِّارة علىٰ أخرىٰ هو مقدار الفائدة الوظيفيَّة الَّتي سيجنيها من تنوُّع اختلاف السُّرعة لكلِّ سيَّارة؛ فإنَّ العادة لا تمنع من أن يفضل الإنسان سيَّارة ذات سرعة عالية وسيَّارة في غاية البطء، علىٰ سيَّارة متوسِّطة السُّرعة، فليس هناك ما يمنع هذا التَّرتيب التَّفضيليَّ ليقال: إنَّه لا يصحُّ التَّفضيل إلَّا بأن يكون ذا قمَّة منفردة (نقطة مثاليَّة) تفوق كلَّ الخيارات، بل قد يفاضل الإنسان بين عدَّة أبعاد (قضايا)، ويختار من تفضيلات متعدِّدة للقضيَّة نفسها، ليجني فائدة وظيفيَّة مرضية له.

هذا الواقع في طبيعة اتِّخاذ القرار ينسحب علىٰ اتِّخاذ القرارات السِّياسيَّة، بل هو في القرارات السِّياسيَّة أظهر منه في غيرها؛ لأنَّ طبيعة الأسئلة السِّياسيَّة وقضاياها متعدِّدة الأبعاد والتَّفضيلات، وتخضع في العادة إلىٰ المقارنات المستمرَّة، واعتبار الآراء المتباينة، بل والمتناقضة، وذلك يعني أنَّ طبيعة القضيَّة السِّياسيَّة، وسبل التَّفضيل بين أبعادها، يلزم منها التَّردُّد بين مقدار كلِّ فائدة وظيفيَّة يجنيها المصوِّت، وبين التَّداخل في الأولويَّات الَّتي يفضِّلها الفاعل في العمليَّة التَّصويتيَّة.

ممَّا يزيد في توضيح هذا الاستنتاج ذكر الفرق بين الأنظمة الانتخابيَّة في النِّظام الدِّيمقراطيِّ، والخلوص من هذا الفرق إلىٰ أنَّ جميع الأنظمة لا يمكن أن

تعكس الأكثريَّة؛ لأنها ستفضي إمَّا إلىٰ التمركز حول النَّاخب الوسيط، وإمَّا إلىٰ قلَّة الاستقرار في المخرج ما لم توجد آليَّة خارجة عن المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة تمنع ذلك.

فالأنظمة الانتخابيَّة في مجملها لا تخلو من نوعين[1]: أحدهما: نظام تعدُّديَّة الأصوات (Plurality Voting)، ويعني أنَّ لكلِّ مصوِّت الحقَّ بالتَّصويت لمرشَّح واحد فقط، والمرشَّح الَّذي يتحصَّل علىٰ أكبر قدر من الأصوات يكون منتخبًا، فإن كان المترشِّح عن كلِّ دائرة انتخابيَّة مترشِّحًا واحدًا، سُمِّيَ هذا النِّظام «الفوز للأكثر تصويتًا» (First-past-the-post)، وإن كان المترشِّح في الدَّائرة الانتخابيَّة أكثر من واحد، سُمِّيَ هذا النِّظام «الفائز يتحصَّل علىٰ الكلِّ» (Winner-take-all).

فعلىٰ سبيل المثال، لو أنَّ حزبين تنافسا في دائرة انتخابيَّة متَّبعين لنظام تعدُّديَّة الأصوات، فحصل مترشِّح أحدهما علىٰ ٥١% من عدد أصوات المقترعين، وحصل الآخر علىٰ ٤٩% من بقيَّة الأصوات، فإنَّ المترشِّح عن الدَّائرة هوَ من نال الواحد والخمسين بالمئة.

الثَّاني: التَّمثيل النِّسبيُّ (Proportional Representation)، ويعني أنَّ عدد المقاعد في المجلس التَّشريعيِّ تكون موزَّعة بما يتناسب مع نسبة الأصوات الَّتي تحصَّل عليها كلُّ حزب سياسيٍّ.

وهذا يعني أنَّ المترشِّحين عن كلِّ دائرة انتخابيَّة سيكونون أكثر من واحد، فإذا حصل مترشِّحو أحد الأحزاب علىٰ ٥١% من عدد أصوات المقترعين، وحصل مترشِّحو الحزب الآخر علىٰ ٤٩%، فإنَّ كلَّ الحزبين يحصل من المقاعد بما يناسب النِّسبة الَّتي تحصل عليها في الاقتراع.

---

(١) انظر في ذلك:

Clark, R., Golder, M., & Golder, S. (2013). *Principles of comparative politics*. California, CA: CQ Press. P. 538-584..

والفرق البارز بين النِّظامين هو أنَّ نظام التَّمثيل النِّسبيِّ يسمح أو يحفِّز علىٰ وجود أحزاب تمثِّل أقلِّيَّة، وهذا بخلاف نظام تعدُّديَّة الأصوات.

ففي النِّظام التَّمثيل النِّسبيِّ لو أنَّ حزبًا تحصَّل علىٰ ١٠٪ من مجمل الأصوات؛ فإنَّه سيحصل علىٰ ١٠٪ من عدد المقاعد، بينما في نظام تعدُّديَّة الأصوات لو أنَّ حزبًا حصل علىٰ ١٠٪ من مجمل الأصوات؛ فلن يحصل علىٰ أيِّ مقعد.

فالَّذي ينشأ عن ذلك أنَّ نظام التَّمثيل النِّسبيِّ يحفِّز علىٰ تشكيل أحزاب غير مركزيَّة (Noncentrist Parties) أو غير وسيطة، وهي الأحزاب الَّتي تمثِّل أفكارًا وسياسات أقلَّ شعبيَّة من غيرها، أمَّا نظام تعدُّديَّة الأصوات فيحفِّز علىٰ تشكيل أحزاب مركزيَّة (Centrist Parties) أو وسيطة؛ لأنَّ كلَّ حزب يريد أن يفوز بجميع الدَّائرة الانتخابيَّة عليه أن ينال دعمًا واسعًا من القاعدة الانتخابيَّة، ولا بدَّ لأجل هذا أن تكون ممثِّلة للمركز من الرَّأي السِّياسيِّ.

ولمَّا كانت الأصوات في نظام التَّمثيل النِّسبيِّ موزَّعة علىٰ كثير من الأحزاب المتنافسة في العمليَّة الانتخابيَّة؛ فإنَّه نادرًا ما يتحصَّل حزب واحد علىٰ أكثريَّة المقاعد؛ فيلزم من ذلك حصول تحالف بين الحزب الَّذي لديه أكثر عدد من المقاعد مع حزب أو أكثر من الأحزاب الصَّغيرة، وذلك ليتحصَّل علىٰ الأغلبيَّة الَّتي تتيح له التَّصويت علىٰ السِّياسات الَّتي يريدها.

فعلىٰ هذا، فالحزب الَّذي لم ينل إلَّا ١٠٪ أو ١٥٪ من جمل الأصوات، قد يعطي أصواته للحزب ذي المقاعد الأكثر في سياسة قد لا يرتضيها لينال دعمه له في سياسة أخرىٰ، وإن كان الحزب ذو المقاعد الأكثر لا يرتضيها.

غير أنَّ الغالب علىٰ حكومات الائتلاف أنَّها لا تستمرُّ، ولذلك يغلب علىٰ الحكومات الائتلافيَّة عدم الاستقرار، وهذا بخلاف نظام تعدُّديَّة الأصوات، فإنَّه يغلب علىٰ حكوماته الاستقرار.

فهذه إيطاليا الَّتي تستعمل نظام التَّمثيل النِّسبيِّ قد شكَّلت منذ الحرب العالميَّة الثَّانية إلىٰ عام ٢٠٠٨م ثنتين وستِّين حكومة ائتلاف، بعضها قد لا يدوم أكثر من أسبوعين، وبعضها قد يدوم إلىٰ أربع سنوات.

أمَّا الولايات المتَّحدة الَّتي تستعمل نظام تعدُّديَّة الأصوات، فإنَّها في نفس الفترة تلك قد انتخبت اثني عشر رئيسًا[١].

وهذا يظهر لك البون الشَّاسع في استقرار المخرج في العمليَّة التَّصويتيَّة بين النِّظامين؛ ولهذا فإنَّ الإيطاليِّين قد صوَّتوا علىٰ أن يكون ثلاثة أرباع مجلس الشُّيوخ الإيطاليِّ مصوَّتًا عليه باستعمال نظام تعدُّديَّة الأصوات؛ لما رأوا من أنَّ نظام التَّمثيل النِّسبيِّ مفضٍ إلىٰ عدم الاستقرار في المخرج[٢].

ولذلك فإنَّه يمكن أن نقول: إنَّ المؤسَّسة التَّصويتيَّة في النِّظام الدِّيمقراطيِّ تعارض التَّسويغ الأخلاقيَّ الَّذي يعطي الدِّيمقراطيَّة الأفضليَّة عند مقارنتها بغيرها من أشكال الحكم؛ إذ إنَّ موجب التَّسويغ الأخلاقي في النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة هو تمثيل الإرادة الشَّعبيَّة عبر الصِّيغة الإجرائيَّة في المؤسَّسة المصدِرة للقرار السِّياسيِّ، غير أنَّ الإجراء المبنيَّ علىٰ قاعدة حكم الأغلبيَّة في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة - يوجب منع الأفراد من تملُّك ترتيب تفضيليٍّ لا تكون فيه أحد التَّفضيلات ممثِّلة للنُّقطة المثاليَّة، أو الخيار الوحيد للتَّصويت.

فإن قال قائل: ما المانع من توسيع دائرة الأبعاد الَّتي يمكن التَّصويت عليها عند إجراء العمليَّة التَّصويتيَّة في إجراء المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة؟

---

(1) Fisher, I & Provoledo, E ."Surprising Few: Italy's Government Collapses." *New York Times,* January 25, 2008. Derived from: https//:www.nytimes.com/2008/01/25/world/europe/25italy.html

(2) Katz, R. (2006). *Electoral Reform in Italy: Expectations and results*. Acta Politica, 41. P. 285-299.

قيل: المانع من ذلك هو أنَّ توسيع دائرة الأبعاد يفضي إلىٰ وجود أغلبيَّات دوريَّة، تمنع من استقرار القرار في المخرج النِّهائيِّ للعمليَّة التَّصويتيَّة، وهذه هي عين المشكلة الَّتي أثبتتها متناقضة كوندورسيت، ولأجل تحقيق الاستقرار في المخرج النِّهائيِّ للعمليَّة التَّصويتيَّة فإنَّه لا بدَّ من وجود فاعل خارج عن الإطار الدِّيمقراطيِّ لكي يفرض الأجندة الَّتي تؤدِّي في نهاية الأمر إلىٰ حرف التَّرتيب التَّفضيليِّ للمصوِّتين وإجباره علىٰ إنتاج مخرج نهائيٍّ يتوافق مع المخرج النِّهائيِّ الَّذي يفضِّله واضع الأجندة.

ولأجل إثبات أنَّ قاعدة حكم الأغلبيَّة في النِّظام الدِّيمقراطيِّ لا تستطيع أن تحافظ علىٰ تسويغها النَّظريِّ المشرَّع لتبنِّيها علىٰ سائر أشكال الحكم السِّياسيِّ مع محافظتها في الوقت ذاته علىٰ توسيع خيارات الفاعلين في العمليَّة التَّصويتيَّة من غير فرض لأجندة تسوقهم إلىٰ ترتيب تفضيليٍّ لا يودونه، فإنِّي سأستعمل المبرهنة المعروفة بـ «مبرهنة الفوضىٰ» (chaos theorem) في المبحث التَّالي.

المبحث الثَّالث
مبرهنة الفوضى والعمليَّات التَّصويتيَّة متعدِّدة الأبعاد

تقدَّم لنا في خلاصة المبرهنتين السَّابقتين لدحض الأصل النَّظريِّ الَّذي تقوم عليه النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة من أنَّه لا بدَّ عند تطبيق حكم الأغلبيَّة لاختيار سياسة من بدائل متعدِّدة أن يحصل أحد أمرين: إمَّا أن تستمرَّ العمليَّة في أغلبيَّات دوريَّة لا زمام لها ولا خطام، تفضي إلىٰ ضياع استقرار المخرج النِّهائيِّ للعمليَّة التَّصويتيَّة، وإمَّا أن يوجد فارض خارج عن أصل النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة القائمة علىٰ تمثيل الإرادة الشَّعبيَّة الأغلبيَّة بتسيير دفَّة العمليَّة التَّصويتيَّة باتجاه يحدَّد مسبقًا نوع المخرج النِّهائيِّ، وهذا يقتضي أن يكون التَّسيير لمصلحة الفارض الخارجيِّ، أو كما اصطلح عليه بواضع الأجندة.

وهذان الأمران يفضيان إلىٰ استنتاجين:

الأوَّل: أنَّ الإمكان النَّظريَّ لقاعدة حكم الأكثريَّة في استصدار قرار جمعيٍّ - لا تعني إمكان الاستصدار في الواقع العمليِّ.

والثَّاني: أنَّ حكم الأغلبيَّة، وإن كان بادي الرَّأي هو العدل في ترجيح أحد التَّفضيلات علىٰ غيره، لا يعني أن توجد مؤسَّسات إجرائيَّة في النِّظام الدِّيمقراطيِّ تكفل حصول تحقيقه للتَّمثيل الأغلبيِّ للإرادة الشَّعبيَّة.

ثمَّ إذا أرادت الدِّيمقراطيَّة أن تأخذ مجراها المؤسَّسيَّ لتحقيق التَّمثيل الأغلبيِّ بتفادي هذه المعضلات الجوهريَّة في تطبيق حكم الأغلبيَّة، فإنَّ من لازم ذلك أن تلغي المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة الأبعاد الأخرىٰ الَّتي يمكن للمصوِّتين التَّفضيل بينها، وحصر طرق التَّفضيل لبدائل السِّياسات في بعد واحد.

كذلك فإنَّ المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة تفرض علىٰ المصوِّت ترتيبًا تفضيليًّا واحدًا، تلزمه فيه بأن يكون التَّفضيل لأحد خياراته ذا قمَّة منفردة أو نقطة مثاليَّة، بحيث لا يتسنَّىٰ له تعدُّد الخيارات، بل إمَّا أن يلتزم بتفضيل هو أهمُّ خيار لديه، أو أن تفرض عليه أجندة يُساق بها حتمًا إلىٰ التَّصويت علىٰ ما يريده فارض الأجندة.

وسبب ذلك أنَّ تطبيق حكم الأكثريَّة إذا تعدَّدت الأبعاد في العمليَّة التَّصويتيَّة يعني ظهور أغلبيَّات دوريَّة لا حصر لها، أو ما يُسمَّىٰ بالاصطلاح السِّياسيِّ بالفوضىٰ التَّصويتيَّة، ولا سبيل إلىٰ كبح هذه الأغلبيَّات إلَّا بأن توجد آليَّات في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة تقطع التَّسلسل اللَّانهائيَّ لمجرىٰ العمليَّة التَّصويتيَّة، وإلَّا فإنَّ ترك الأغلبيَّة تستمرُّ في التَّصويت مؤذن بحصول الفوضىٰ المستمرَّة داخل المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة، ومستلزم لامتناع تحقيق الاستقرار في المخرج النِّهائيِّ للعمليَّة التَّصويتيَّة. وهذا ما تثبته مبرهنة الفوضىٰ.

المطلب الأوَّل
شرح مبرهنة الفوضى

كما أسلفنا في شرح أحد الأسباب المؤدِّية إلىٰ حصول متناقضة كوندورسيت، فإنَّ توسيع دائرة القضايا الَّتي يمكن التَّصويت عليها من قبل المتنافسين - كفيل بأن نقطع بحصول اللاعقلانيَّة في سلوك المجموعة.

وعبرنا عن ذلك بقولنا: إنَّ المساواة للتَّرتيب التَّفضيليِّ في خيارات الفاعلين إذا انضمَّ إليه تعدُّد البدائل المطروحة في العمليَّة التَّصويتيَّة، أو تعدُّد المصوِّتين، أو تعدُّدهما معًا، فإنَّ ذلك يعني زيادة احتمال حصول اللَّاعقلانيَّة في المخرج النِّهائيِّ، حتَّىٰ تصل هذه الزِّيادة إلىٰ حدٍّ يمكن الجزم معه بحصول هذه اللَّاعقلانيَّة.

ما تكشفه لنا مبرهنة الفوضىٰ يزيد علىٰ معضلة اللَّاعقلانيَّة في سلوك المجموعة بأن نقول: إنَّ من لازم المؤسَّسة في النِّظام الدِّيمقراطيِّ القائم علىٰ قاعدة تطبيق حكم الأغلبيَّة لاستخراج قرار جمعيٍّ حصول أغلبيَّات مستمرَّة، تفضي إلىٰ تعطُّل استقرار القرار، بل وفي حالات كثيرة يكون القرار في كلِّ أغلبيَّة مناقض لقرار الأغلبيَّة السَّابقة.

ولشرح ذلك فإنِّي سأضرب مثالًا يظهر فيه امتناع استصدار القرار إذا تعدَّدت الأبعاد الَّتي يمكن التَّصويت عليها، ثمَّ في نهاية المثال سأذكر النَّتيجة المستخلصة منه، والحقيقة التَّفصيليَّة الَّتي نستفيدها من هذه المبرهنة.

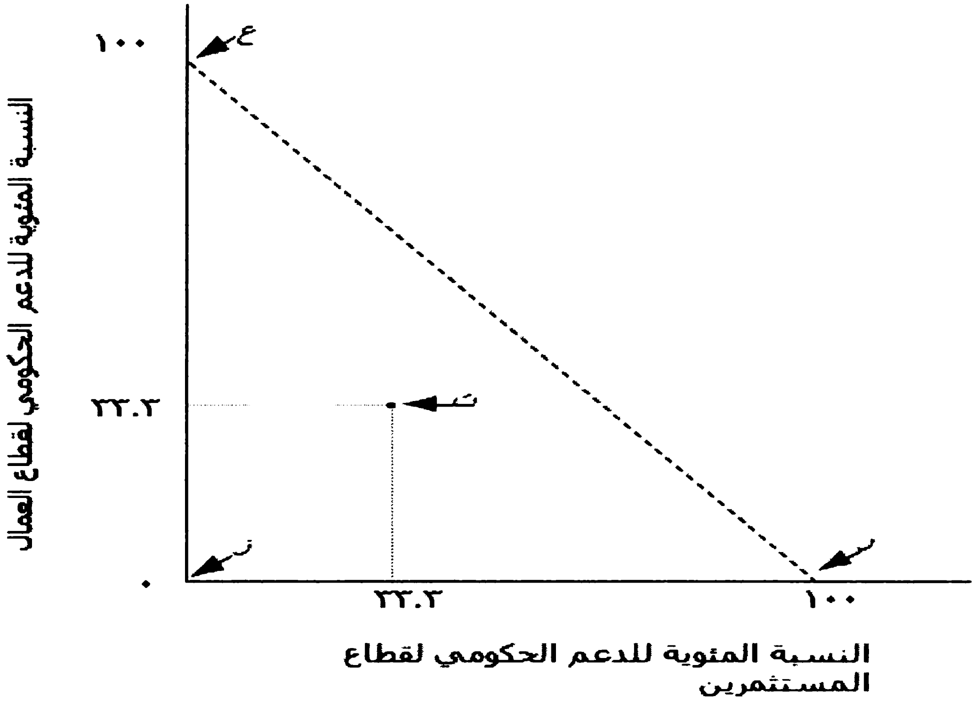
تصوَّر لجنةً لشؤون المساعدات الحكوميَّة في مجلس تشريعيٍّ، تحتوي علىٰ ثلاثة ممثِّلين لثلاث دوائر انتخابيَّة، قد اجتمعوا للتَّصويت علىٰ مشروع قرار لتخصيص نسب الدَّعم الحكوميِّ من مجمل الميزانيَّة العامَّة.

سيكون أحد الممثِّلين نائبًا عن الدَّائرة الانتخابيَّة لقطاع العمَّال، وسنرمز له بالحرف (ع)، والممثِّل الثَّاني سيكون نائبًا عن الدَّائرة الانتخابيَّة لقطاع المستثمرين أو أصحاب رؤوس الأموال، وسنرمز له بالحرف (ر)، أمَّا الممثِّل الثَّالث فسيكون نائبًا عن الدَّائرة الانتخابيَّة لقطاع المزارعين، وسنرمز له بالحرف (ز).

هذه اللجنة يمكن تمثيلها علىٰ رسم بيانيٍّ يحتوي علىٰ محورين لبعدي مشروع القرار، أحدهما: يمثِّل النِّسبة المئويَّة للدَّعم الحكوميِّ الَّذي سيحظىٰ به قطاع العمَّال في كلِّ جولة تصويتيَّة، والبعد الآخر يمثِّل النِّسبة المئويَّة من الدَّعم الحكوميِّ الَّتي سيتمُّ تخصيصها للقطاع الاستثماريِّ، ثمَّ يكون الباقي من مخصَّصات الدَّعم مرصودًا للقطاع الزِّراعيِّ.

انظر الشَّكل أدناه لترىٰ الرَّسم البيانيَّ لحالة اللَّجنة:

تصويت ثنائيِّ الأبعاد:



ولأجل تيسير فهم هذا الرَّسم البيانيِّ، لاحظ أنَّ النُّقطة البيانيَّة (ع) تعني أنَّ جميع الدَّعم الحكوميِّ سيذهب إلىٰ قطاع العمَّال، بمعنىٰ أنَّ المخرج النِّهائيَّ للعمليَّة التَّصويتيَّة يخصِّص ما نسبته ١٠٠% من مجموع الميزانيَّة الحكوميَّة لدعم القطاع العمَّاليِّ، بينما يعود القطاعان الاستثماريُّ والزِّراعيُّ خاليًا الوِفاض من أيِّ دعم حكوميٍّ.

وفي مقابل ذلك فإنَّ النُّقطة البيانيَّة المرموزة بالحرف (ر) تعني أنَّ المخرج النِّهائيَّ للعمليَّة التَّصويتيَّة يُخَصِّصُ ما نسبته ١٠٠% من مجموع الميزانيَّة للقطاع الاستثماريِّ، ويحول بين قطاعي العمَّال والزِّراعة من الحصول علىٰ أيَّة نسبة من الدَّعم الحكوميِّ، أمَّا النُّقطة المرموزة بالحرف (ز) فتدلُّ علىٰ أنَّ القطاع الزِّراعيَّ

يحصل علىٰ كلِّ النِّسبة المئويَّة المخصَّصة للدَّعم الحكوميِّ من الميزانيَّة العامَّة بعد انتهاء كلِّ عمليَّة تصويتيَّة، بينما يعود القطاعان العماليُّ والاستثماريُّ بخفي حنين.

أمَّا النُّقطة المرموز إليها بالحرف (ت) فهي تعني أنَّ نسبة الدَّعم الحكوميِّ عند هذه النُّقطة موزَّع بالتَّساوي بين القطاعات الثَّلاثة جميعها.

الخطُّ المنحدر الَّذي تراه في الرَّسم البيانيِّ واصلًا بين النُّقطتين (ع) و(ر) - يعني الحدَّ الأعلىٰ لجميع الاحتمالات الَّتي يمكن بها توزيع النِّسب الحكوميَّة للدَّعم في كلِّ جولة تصويتيَّة. وهذا الحدُّ مهمٌّ في تصوُّر مجرىٰ العمليَّة التَّصويتيَّة؛ لأنَّه يدلُّ علىٰ أنَّ مصادر الدَّعم الحكوميِّ للقطاعات الثَّلاثة محصور بالميزانيَّة الَّتي بين أيدي النُّوَّاب، ولا يمكن للممثِّلين أثناء الجولات التَّصويتيَّة استجلاب مصدر آخر يكون رافدًا للدَّعم الحكوميِّ.

يتفرَّع علىٰ ذلك أنَّ أيَّة نقطة علىٰ طول الخطِّ المنحدر بين (ع) و(ر) فإنَّها تعني أنَّ النِّسبة المئويَّة للدَّعم الحكوميِّ ستكون موزَّعة بين قطاعي العمَّال وقطاع رأس المال، أمَّا القطاع الزِّراعيُّ فإنَّه لن يحصل علىٰ أيَّة نسبة من الدَّعم، بينما لو كانت النُّقطة في أيِّ موقع علىٰ طول الخطِّ العموديِّ (المحور السِّينيِّ) بين (ع) و(ز)، فإنَّ هذا يعني أنَّ الدَّعم الحكوميَّ سينحصر توزيعه بين قطاعي العمَّال والزِّراعة، ولن يحصل القطاع الاستثماريُّ علىٰ أيَّة نسبة من ميزانيَّة الدَّعم الحكوميَّة.

وفي المقابل فإنَّ أيَّة نقطة علىٰ طول الخطِّ الأفقيِّ (المحور الصَّاديِّ) بين (ز) و(ر)، فإنَّها تعني أنَّ توزيع النِّسبة المئويَّة للمساعدات الحكوميَّة سيستثني قطاع الأعمال، ويحصر تخصيص الدَّعم بالقطاعين الزِّراعيِّ والاستثماريِّ. ثمَّ نقول: إنَّ أيَّة نقطة داخل المثلَّث الَّذي رؤوسه النِّقاط (ع) و(ز) و(ر) تعني أنَّ نسبة توزيع الدَّعم الحكوميِّ ستكون مشتركة بين جميع القطاعات الثَّلاثة، بحيث تكون النُّقطة (ت) هي النُّقطة الَّتي تكون فيها النِّسبة المئويَّة لتوزيع الدَّعم الحكوميِّ متساوية بين جميع القطاعات.

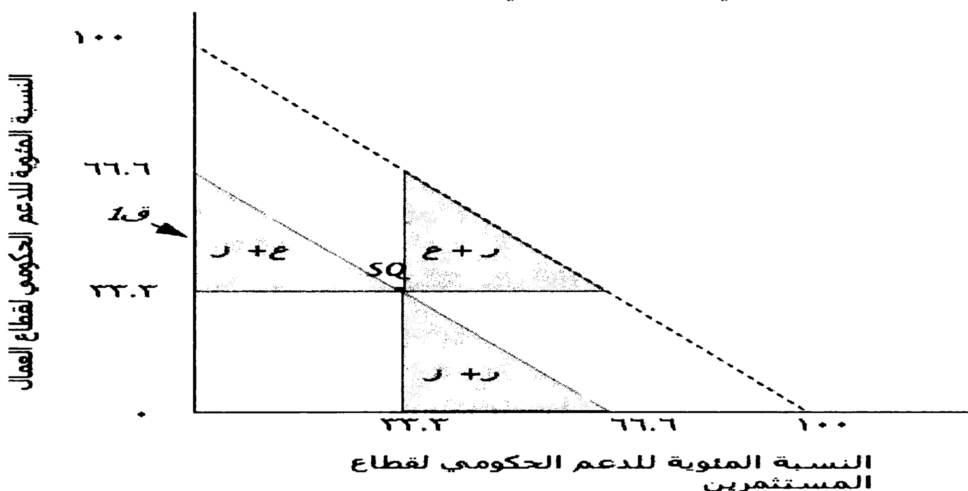
إذا تقرَّر هذا، فإنَّ العمليَّة التَّصويتيَّة تقتضي أنَّ كلَّ ممثِّل لدائرة انتخابيَّة سيسعىٰ غاية جهده، ومنتهىٰ طاقته، إلىٰ تحصيل أكبر حصَّة من النِّسبة المئويَّة للدَّعم، لكن من لازم ذلك ألَّا يكون له رأي في الكيفيَّة الَّتي سيتمُّ بها توزيع بقيَّة النِّسبة بين قطاعي الممثِّلَين الآخرَين.

ثمَّ إذا علمنا أنَّ الطَّريقة الَّتي سيتمُّ بها تخصيص النِّسب المئويَّة للدَّعم الحكوميِّ - تقوم علىٰ قاعدة تصويت الأغلبيَّة، وعلمنا أنَّ لكلِّ ممثِّل الحقَّ باقتراح تغيير لكلِّ نسبة مئويَّة في مشروع القرار السَّابق؛ فإنَّ هذا يعني بالضَّرورة أنَّ معضلة الدَّوريَّات الأغلبيَّة الَّتي واجهناها في متناقضة كوندورسيت ستظهر مرَّة أخرىٰ.

ولأجل التَّحقُّق من هذا الاستنتاج، افترض أنَّ أحدًا من غير الممثِّلين الثَّلاثة، كحكومة الدَّولة مثلًا، أرادت ابتداء العمليَّة التَّصويتيَّة باقتراح أن يكون الوضع الحاليُّ (SQ) الَّذي يكون مشروع القرار ساعيًا لتغييره هو تقسيم نسب الدَّعم الحكوميِّ بالتَّساوي بين جميع قطاعات الدَّوائر الانتخابيَّة الثَّلاث.

انظر الشَّكل أدناه لترىٰ مجرىٰ العمليَّة التَّصويتيَّة:

مجموعات فائزة في التَّصويت ثنائيِّ الأبعاد:



في الرَّسم السَّابق تجد أنَّنا أضفنا ثلاثة خطوط رماديَّة تمرُّ جميعها بنقطة الوضع الرَّاهن المقترحة عند ابتداء العمليَّة التَّصويتيَّة (SQ)، والَّتي تقضي بأن تُقسَّم النِّسب المئويَّة للدَّعم الحكوميِّ متساوية بين جميع الدَّوائر الانتخابيَّة، فالخطُّ الرَّماديُّ المنحدر والَّذي يمرُّ بنقطة الوضع الحاليِّ يشير إلىٰ جميع الاحتمالات الَّتي يمكن فيها توزيع الدَّعم الحكوميِّ بين القطاع العمَّاليِّ والقطاع الاستثماريِّ، بحيث يحصل القطاع الزِّراعيُّ (ز) علىٰ ثلث النِّسبة المئويَّة من مجموع الميزانيَّة.

ولأنَّ غاية اهتمام الممثِّل للقطاع الزِّراعيِّ -كما قرَّرنا- هي تحقيق النِّسبة الَّتي يمكن تحصيلها من مجموع الميزانيَّة -وهي هنا متحقِّقة في ثلث النِّسبة- فهذا يعني أنَّ دائرة القطاع الزِّراعيِّ لن تبالي بأيَّة نقطة علىٰ طول الخطِّ الرَّماديِّ المنحدر وبين نقطة الوضع الحاليِّ.

ولهذا السَّبب فإنَّ هذا الخطَّ الرَّماديَّ المنحدر يُعتبَر خطَّ اللَّامبالاة (indifference curve)[1] للقطاع الزِّراعيِّ بالنِّسبة إلىٰ الوضع الحاليِّ، نقطة الـ (SQ)، وعليه فكلُّ نقطة إلىٰ الجنوب الغربي من خط اللَّامبالاة لدائرة المزارعين الانتخابيَّة تضمن توزيع الدَّعم الحكوميِّ في كلِّ منافسة تصويتيَّة، تكون النُّقطة في هذا الموقع أن يحصل القطاع الزِّراعيُّ علىٰ ما يزيد علىٰ الثُّلث من مجموع النِّسبة

---

(١) الأصل في هذا الخط أن يكون خطًّا منحنيًا، وليس مستقيمًا كما هو في الرسم البياني، غير أني آثرت جعله مستقيمًا؛ لتسهيل استخلاص النتائج لمبرهنة الفوضىٰ؛ لما يلزم من جعله منحنيًا من تطبيقات رياضية وإحصائية قد لا تكون مهمة لما نحن بصدده من تقرير المثال، والاستدلال به علىٰ تحقق المبرهنة. وذلك أن منحنىٰ اللامبالاة (indifference curve) له تطبيقات في حقول متعددة في العلوم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فمن أراد الاستزادة من معرفة تطبيقات المنحنىٰ، وشرح العمليات الإحصائية والرياضية التي يمكن استعماله فيها فليرجع إلىٰ مصدرين هامين في هذا الباب، انظر:

Geanakoplos, J. (1987) ."Arrow-Debreu Model of General Equillibrium." *The New Palgrave: A Dictionary of Economics*. 1:116-124 [p.117]., and

Bohm, Volker, Haller, and Hans. (1987) ."Demand Theory." The New Palgrave: A Dictionary of Economics. 1:785-792 [p. 785].

المخصَّصة للدَّعم، وإذا كان الأمر كذلك، فإنَّ ممثِّل القطاع الزِّراعيِّ سيفضِّل أيَّة نقطة إلىٰ الجنوب الغربيِّ من خط اللَّامبالاة علىٰ أيَّة نقطة تكون علىٰ الخطِّ نفسه؛ لأنَّ الحصة الَّتي سيحقِّقها في هذا التَّفضيل تفوق بما يزيد علىٰ الثُّلث التَّفضيل الَّذي لنقطة علىٰ نفس خطِّ اللَّامبالاة.

أمَّا الخطُّ الرَّماديُّ العموديُّ المارُّ بنقطة الوضع الحاليِّ فيمثِّل خطَّ اللَّامبالاة للنَّائب عن قطاع رأس المال؛ لأنَّه يشير إلىٰ جميع الاحتمالات الَّتي يمكن فيها للدَّعم الحكوميِّ أن يكون مقسَّمًا بين القطاع العماليِّ والقطاع الزِّراعيِّ بحيث يحصل القطاع الاستثماريُّ (ر) علىٰ ثلث النِّسبة المئويَّة من مجمل الميزانيَّة.

ينتج عن ذلك أن تكون أيُّ نقطة إلىٰ اليمين من خطِّ اللَّامبالاة لقطاع الاستثمار - تشمل جميع الخيارات الَّتي يكون فيها تقسيم الدَّعم الحكوميِّ ضامنًا لقطاع رأس المال ما يزيد علىٰ ثلث النِّسبة المئويَّة من جميع الميزانيَّة؛ لذلك فإنَّ الممثِّل للدَّائرة الانتخابيَّة لرأس المال سيفضِّل في أيِّ جولة تصويتيَّة أي نقطة تكون علىٰ اليمين من خطِّ اللَّامبالاة له علىٰ أيَّة نقطة تكون علىٰ نفس الخطِّ؛ لما يلزم من تفضيل أيِّ خيار تكون نقطته أسفل الخطِّ من إنقاص حصَّة النِّسبة المئويَّة للدَّعم إلىٰ الثُّلث فأقلَّ.

آخر الخطوط الرَّماديَّة الَّتي أضفناها في الشَّكل السَّابق هو الخطُّ الأفقيُّ الَّذي يمرُّ بنقطة الوضع الحاليِّ، وهو الخطُّ الَّذي يمثِّل خطَّ اللَّامبالاة للنَّائب عن قطاع العمَّال؛ لأنَّه الخطُّ الَّذي يشير إلىٰ جميع الاحتمالات الَّتي يمكن فيها تخصيص النِّسبة المئويَّة بين قطاع المزارعين وقطاع رأس المال، بحيث يكون ما تحصله الدَّائرة الانتخابيَّة لقطاع العمَّال (ع) يعادل الثُّلث من مجموع الميزانيَّة.

وهذا يعني أن أيَّة نقطة فوق خطِّ اللَّامبالاة لقطاع رأس المال - تعني حصول دائرته الانتخابيَّة علىٰ ما يزيد علىٰ الثُّلث من مجمل الميزانيَّة؛ ولذلك فإنَّ أيَّ خيار تصويتيٍّ تكون نقطته فوق خطِّ اللَّامبالاة لقطاع الأعمال، سيكون مفضَّلًا للنَّائب عن هذا القطاع علىٰ أيَّة نقطة تكون علىٰ نفس الخطِّ؛ لأنَّ الحصَّة الَّتي

سيجنيها النَّائب في المخرج النِّهائيِّ للجولة التَّصويتيَّة - تزيد علىٰ الثُّلث من مجموع النِّسبة المئويَّة المخصَّصة للدَّعم في الميزانيَّة العامَّة.

كما تلحظ في الرَّسم البيانيِّ، فإنَّ تقاطع هذه الخطوط المارَّة بنقطة الوضع الحاليِّ أنشأ ثلاثة مثلَّثات صغيرة، متشعِّبة عن نفس النُّقطة، هذه التَّشعُّبات هي انعكاس للاختيارات الَّتي يفضِّلها الممثِّلون للقطاعات الثَّلاثة؛ وذلك أنَّه لمَّا كان الممثِّل لقطاع العمَّال مفضِّلًا لأيَّة نقطة فوق الخطِّ الرَّماديِّ الأفقيِّ علىٰ الوضع الحاليِّ، وكان الممثِّل لقطاع رأس المال مفضِّلًا لأيَّة نقطة إلىٰ اليمين من الخطِّ الرَّماديِّ العموديِّ علىٰ الوضع الحاليِّ، وكان الممثِّل لقطاع المزارعين مفضِّلًا لأيَّة نقطة إلىٰ أسفل الخطِّ الرَّماديِّ المنحدر؛ نشأ عن ذلك هذه المجموعة من التَّشعُّبات لتمثِّل مجموعة البدائل لسياسات الدَّعم الحكوميِّ، والَّتي يمكن لأغلبيَّة من نائبين عن القطاعات الثَّلاثة أن تفضِّلها علىٰ سياسة الوضع الحاليِّ للدَّعم (تقسيم النِّسبة المئويَّة بين القطاعات بالتَّساوي).

هذه المجموعات للبدائل الَّتي يمكن تفضيلها من قبل أغلب المصوِّتين علىٰ الوضع الحاليِّ في كلِّ جولة تصويتيَّة، تكون المنافسة فيها زوجيَّة بين الخيارات المطروحة للتَّصويت - اصطُلِح علىٰ تسميتها بـ «المجموعات الفائزة» (winsets) للوضع الحاليِّ (SQ)، فلو افترضنا وضعًا حاليًّا لسياسة ما، ولنرمز لها بالحرف (ن)، فإنَّ المجموعات الفائزة لهذا الوضع الحاليِّ **هي البدائل الَّتي ستهزم (ن) في كلِّ منافسة زوجيَّة أيًّا ما كانت القواعد التَّصويتيَّة المستعملة في الجولات التَّنافسيَّة، بشرط أن يكون تصويت جميع المشاركين في الجولات التَّنافسيَّة تصويتًا صادقًا.**

فالمثلَّث الَّذي تراه إلىٰ الجانب الشَّماليِّ الغربيِّ من نقطة الوضع الحاليِّ (ع + ز) - يمثِّل المخرجات النِّهائيَّة المفضَّلة من قبل النَّائب العمَّاليِّ والنَّائب الزِّراعيِّ علىٰ السِّياسة الحاليَّة للدَّعم.

والمثلَّث الَّذي تراه إلىٰ الجانب الشَّماليِّ الشَّرقيِّ من نقطة الوضع الحاليِّ (ر + ع) - يمثِّل المخرج النِّهائيَّ الَّذي يفضِّله النَّائبان عن قطاع الاستثمار وعن قطاع العمَّال علىٰ الوضع الحاليِّ.

والمثلَّث الَّذي يقع إلىٰ الجانب الجنوبيِّ الشَّرقيِّ من نقطة الوضع الحاليِّ (ر + ز) - يمثِّل المخرج النِّهائيَّ المفضَّل من نائب القطاع الاستثماريِّ ونائب القطاع الزراعيِّ علىٰ الحالة الرَّاهنة لسياسة توزيع الدَّعم الحكوميِّ.

وجود هذه المجموعات الفائزة يدلُّ علىٰ أنَّ جميع ممثِّلي الدَّوائر الانتخابيَّة للقطاعات الثَّلاثة يملك نفس القدر من الحقِّ في اقتراح التَّغيير للسِّياسة الحاليَّة في نسب الدَّعم الحكوميِّ، وبالتَّالي، فإنَّ الفرصة كلَّما أُتيحَت لواحد من الممثِّلين لأجل تغيير السِّياسة الحاليَّة للدَّعم، فإنَّ الأصل أنَّ الممثِّل لن يتوانىٰ في اقتراح التَّغيير الَّذي يؤدِّي إلىٰ تحصيله أكبرَ حصَّة ممكنة من مجموع النِّسبة المئويَّة في الميزانيَّة.

ولتوضيح أحد المسارات الَّتي يمكن أن تجري فيها العمليَّة التَّصويتيَّة، فإنَّك تلاحظ في الرَّسم البيانيِّ السَّابق أنَّنا وضعنا الرَّمز (ق١) ليشير إلىٰ مشروع قرار يقضي بتغيير السِّياسة الحاليَّة من قسمتها بالتَّساوي بين القطاعات الثَّلاثة إلىٰ قسمة الدَّعم الحكوميِّ بين القطاع العمَّاليِّ والقطاع الزِّراعيِّ.

مشروع القرار هذا يحتمل أن يكون مقترحًا إمَّا من قبل الممثِّل العمَّاليِّ، أو من قبل الممثِّل الزِّراعي؛ لأنَّ المخرج النِّهائيَّ للعمليَّة التَّصويتيَّة يجعل من النِّسبة المئويَّة ٥٠% الَّتي سيحصلانها أكبر من النِّسبة المئويَّة ٣,٣٣% الَّتي سينالانها فيما لو أبقيت السِّياسة الحاليَّة علىٰ ما هي عليه.

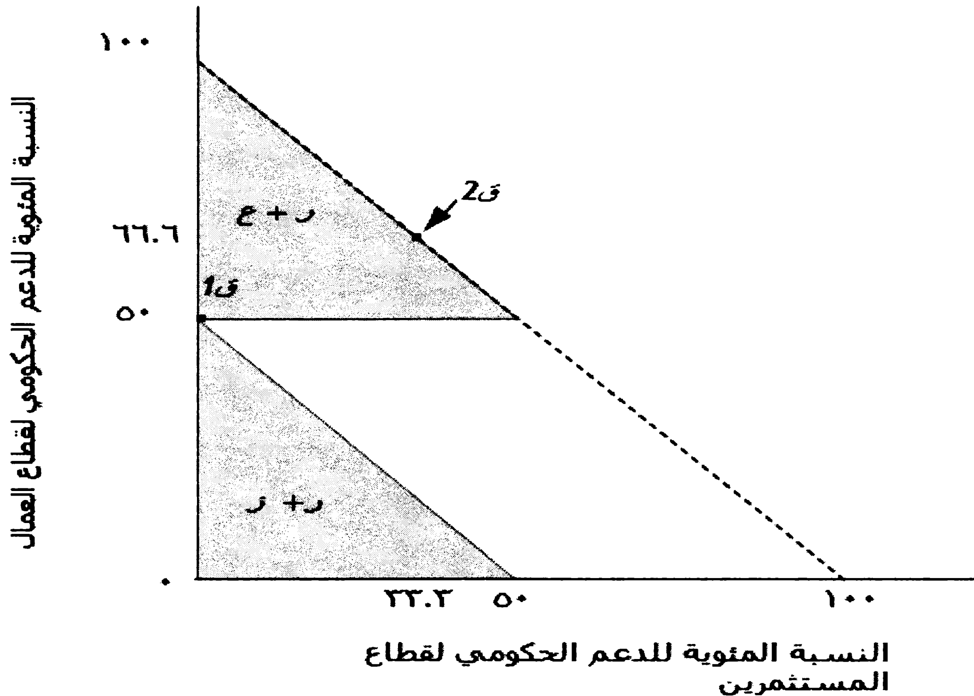
ولذلك فإنَّ ممثِّلي القطاعين العمَّاليّ والزَّراعيّ سيصوِّتان لمصلحة هذا المشروع، بينما الممثِّل لقطاع رأس المال سيصوِّت ضدَّه في كلِّ حال؛ لأنَّ المخرج النِّهائيَّ للعمليَّة التَّصويتيَّة يحرمه حتَّىٰ من النِّسبة المئويَّة ٣,٣٣% الَّتي تمنحه إيَّاها السِّياسة الحاليَّة، غير أنَّ مشروع القرار سينتصر علىٰ الوضع الحاليِّ؛

لأنَّ الأغلبيَّة المكوَّنة من الممثِّلين الزَّراعيِّ والعمَّاليِّ ستصوِّت لتمريره، وليكون هذا المشروع هو السِّياسة الحاليَّة لأيَّة عمليَّة تصويتيَّة تالية.

غير أنَّ خطَّ اللَّامبالاة لكلِّ نائب عن الدَّوائر الانتخابيَّة بعد إقرار السِّياسة الجديدة يعني وجود حصول مجموعات فائزة أخرىٰ غير الَّتي كانت في الرَّسم السَّابق، وهذه المجموعات ناشئة بسبب تغيُّر موقع النُّقطة الجديدة للوضع الحالي.

وهذا يعني وجود بدائل أخرىٰ لتقسيم الدَّعم الحكوميِّ بين القطاعات الثَّلاثة، ثمَّ هذه البدائل بدورها تعني وجود سياسات يفضِّلها أغلبيَّة من النُّوَّاب علىٰ الوضع الحاليِّ (ق١). انظر الشَّكل أدناه لترىٰ المجموعات الفائزة بعد تمرير مشروع القرار في العمليَّة التَّصويتيَّة السَّابقة:

المجموعات الفائزة النَّاشئة عن الوضع الحاليِّ الجديد:



فما تلاحظه في الرَّسم البيانيِّ أعلاه هو أنَّ الخطوط الرَّماديَّة الثَّلاثة المارَّة بالوضع الحاليِّ الجديد (ق١) تمثِّل خطوط اللَّامبالاة لكلِّ واحدة من الدَّوائر الانتخابيَّة الثَّلاث، والمثلَّثان المظلَّلان في الرَّسم ناشئان عن التَّشعُّب من خطوط اللَّامبالاة عن النُّقطة الجديدة للوضع الحاليِّ، وهما يحتويان المجموعات الفائزة لتقسيمات الدَّعم الحكوميِّ البديلة للوضع الحاليِّ، وهذه البدائل تعني إمكان تحقيق أغلبيَّة من قبل النُّوَّاب للتَّصويت لتفضيلها علىٰ الوضع الحاليِّ (ق١).

أيضًا، فإنَّك تلاحظ علىٰ الرَّسم السَّابق، وجود مجموعتين فائزتين تنشئان عن رسم خطوط اللَّامبالاة بعد اعتبار الوضع الحاليِّ لسياسة الدَّعم الحكوميِّ: فالمجموعة الفائزة (ر+ع) تحتوي علىٰ بدائل الدَّعم الحكوميِّ الَّتي يفضِّلها الممثِّل الاستثماريُّ والممثِّل العمَّاليُّ علىٰ سياسة الدَّعم الحكوميِّ في وضعها الحاليِّ (ق١)، والمجموعة الفائزة (ر+ز) تحتوي علىٰ البدائل الحكوميَّة للدَّعم الَّتي يفضِّلها النَّائبان عن القطاع الزِّراعيِّ والقطاع الاستثماريِّ علىٰ سياسة الوضع الحاليِّ.

هذان البديلان يتيحان اختيارات أخرىٰ لطرق تقسيم الدَّعم الحكوميِّ، بحيث يكون هذا التَّقسيم مفضَّلًا من قبل أغلبيَّة لتفضيلها علىٰ الوضع الحاليِّ الجديد.

فعلىٰ سبيل المثال، يمكن للممثِّل الاستثماريِّ اقتراح مشروع قرار يقضي بإعطاء ثلثي النِّسبة المئويَّة من الدَّعم الحكوميِّ لقطاع العمَّال علىٰ أن تكون حصَّته من النِّسبة الثُّلث الباقي، وقد ميَّزتُ مشروع القرار هذا في الرَّسم البيانيِّ بالرَّمز (ق٢)، هذا المشروع يحقِّق الأغلبيَّة المطلوبة لتمريره لأنَّ الممثِّل العمَّاليَّ سيتحصَّل علىٰ نسبة ٦٦,٦٪ من مجموع الميزانيَّة بدلًا من أن يتحصَّل علىٰ نسبة ٥٠٪ من المجموع، كما هو الحال عليه في السِّياسة الرَّاهنة، وسيتحصَّل الممثِّل الاستثماريُّ علىٰ ٣٣,٣٪ من نسبة الدَّعم الحكوميِّ عوضًا عن ٥٠٪ من المجموع الكلِّيِّ للميزانيَّة، وإذا صوَّت الممثِّل الزِّراعيُّ صادقًا في تفضيلاته، فإنَّ

هذا يعني تصويته ضدَّ مشروع القرار المقترح من قبل الممثِّل الاستثماريِّ؛ لأنَّ النِّسبة الَّتي سيتحصَّل عليها بعد انتهاء الجولة التَّصويتيَّة هي ٠% من مجموع الدَّعم الحكوميِّ، وهي نسبة أقلُّ ممَّا تعطيه السِّياسة الحاليَّة، إذ السِّياسة الحاليَّة تعطيه النِّصف ٥٠% مجموع الميزانيَّة للدَّعم الحكوميِّ، لكن نهاية الجولة التَّصويتيَّة سيخرج بجعل السِّياسة الجديدة للوضع الحاليِّ هو مشروع القرار (ق٢)، الَّذي اقترحه الممثِّل الاستثماريُّ.

تبنِّي مشروع القرار (ق٢) لا يعني استقرار سياسة توزيع الدَّعم الحكوميِّ بين الدَّوائر الثَّلاث؛ ذلك أنَّ نائب القطاع الزِّراعيِّ عاد خالي الوفاض من العمليَّة التَّصويتيَّة السَّابقة، وهذا يعني أنَّه سيقترح مشروع قرار لتغيير الوضع الحاليِّ (ق٢)، فعلىٰ سبيل المثال، يمكن للنَّائب الزِّراعيِّ اقتراح مشروع قرار (ق٣) بتقسيم الدَّعم الحكوميِّ بينه وبين النَّائب الاستثماريِّ نصفين، ليحرم النَّائب عن القطاع العمَّاليِّ من أيَّة حصَّة من الدَّعم الحكوميِّ.

هذا الاقتراح سيحقِّق الأغلبيَّة لتفضيله علىٰ السِّياسة الحاليَّة (ق٢)؛ لأنَّ كلا الممثِّلين الزِّراعيّ والاستثماريّ سيتحصَّلان علىٰ نسبة أعلىٰ من النِّسبة الَّتي تعطيهما نسبة الدَّعم الحاليِّ: فالنَّائب الزِّراعيُّ سيتحصَّل علىٰ ٥٠% من نسبة الدَّعم بدلًا من ٠%، والنَّائب الاستثماريُّ سيتحصَّل علىٰ ٥٠% من مجموع الميزانيَّة بدلًا من ٣٣,٣%، حتَّىٰ وإن كان الممثِّل لقطاع العمَّال -إذا صوَّت صادقًا- سيصوِّت ضدَّ مشروع القرار هذا؛ لما يسبِّبه تمريره من حرمانه من جميع الدَّعم الحكوميِّ؛ لذلك فإنَّ مشروع القرار (ق٣) سيكون هو السِّياسة الحاليَّة لتوزيع الميزانيَّة.

المطلب الثَّاني
الخلاصة التَّفصيليَّة للمبرهنة

إذا تأمَّلت جميع المسارات الَّتي آلت إليها المخرجات النِّهائيَّة في العمليَّات التَّصويتيَّة السَّابقة، فإنَّك تعلم بوجود استمرار لتقسيمات الدَّعم الحكوميِّ الَّذي يعطي كلَّ دائرة انتخابيَّة حصَّة من الدَّعم في كلِّ جولة تصويتيَّة، وفي نفس الوقت تعلم أنَّ هذا الاستمرار سيعطي إحدىٰ الدَّائرتين الانتخابيَّتين الأخريين نصيبًا أكبر ممَّا تناله فيما لو أبقيت سياسة الوضع الحاليِّ علىٰ ما هي عليه.

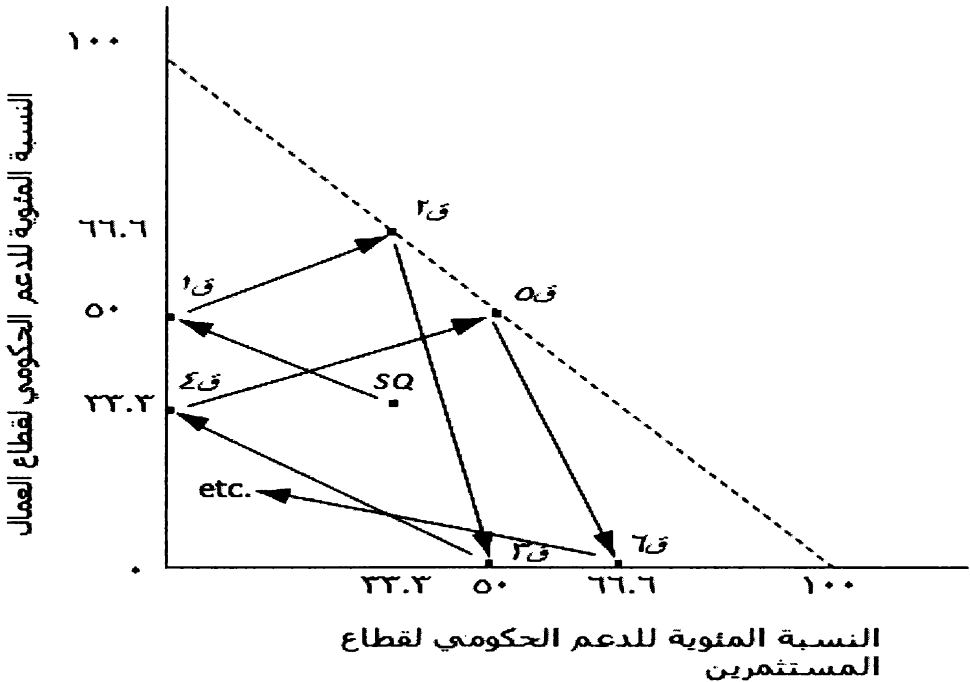
هذه المخرجات النِّهائيَّة الَّتي تظهر تَنَقُّلَ التَّقسيمات للدَّعم الحكوميِّ بين الممثِّلين - يمكن لها أن تستمرَّ إلىٰ ما لانهاية، وهو الأمر الَّذي يظهره الرَّسم البيانيُّ اللَّاحق، حيث ترىٰ فيه تعذُّر رُسوِّ القرار الجمعيِّ لهذه اللَّجنة علىٰ قرار يكون ممثِّلًا لإرادة الأغلبيَّة، بل إنَّ ما يظهره الرَّسم البيانيُّ هو أنَّ كلَّ مخرج نهائيٍّ لكلِّ جولة تصويتيَّة يلزم منه مناقضة المخرج النِّهائيِّ للجولة التَّصويتيَّة السَّابقة له، وهذا يعني أنَّ المصوِّتين، وإن كانت تفضيلاتهم لا ينتظمها خيار واحد ذو نقطة مثاليَّة، سيضَّطرون إلىٰ مراعاة خيار كلِّ منافس في كلِّ جولة تصويتيَّة؛ ليتماشوا مع قاعدة حكم الأغلبيَّة الَّتي تعطي كلَّ خيار قوَّته بانضمام غيره إليه، وهذا هو الَّذي يؤدِّي بالعمليَّة التَّصويتيَّة إلىٰ إنتاج أغلبيَّات دوريَّة،

لا يمكن فيها تحقيق خيار تفضيليٍّ تستقرُّ عليه الإرادة الجمعيَّة لعامَّة ممثِّلي اللَّجنة.

ولهذا يقول «كارل بيكر» شارحًا التَّطبيق العمليَّ لهذا الاستنتاج: «إنَّ النَّاس جميعًا لهم مصالح كثيرة متعدِّدة حيث لا يمكن لجانب منها أن ينمو ويطَّرد إلَّا بسنِّ تشريع يحقِّق هذا الغرض، ولكن هذا التَّشريع يسنُّ علىٰ حساب الآخرين. فالزُّرَّاع والعمَّال مثلًا هم المنتجون والمستهلكون في وقت معًا، فهم كمنتجين يتطلَّعون إلىٰ أسعار أعلىٰ من تلك الَّتي يبيعون بها منتجاتهم، ولكنَّهم كمستهلكين يتطلَّعون إلىٰ أسعار أقلَّ من تلك الَّتي يشترون بها حاجيَّاتهم»[١].

انظر الشَّكل أدناه:

أغلبيَّات دوريَّة للتَّصويت ثنائيِّ الأبعاد:



(١) كارل بيكر، السبيل إلىٰ عالم أفضل، ترجمة: عبد العزيز إسماعيل، القاهرة، ١٩٤٨م، ص١٠٢.

هذه الحالة المستمرَّة من الأغلبيَّات الدَّوريَّة الَّتي يظهرها الرَّسم أعلاه -تكشف عن ظاهرة دائبة الحدوث عند تبنِّي قاعدة الأغلبيَّة لترجيح قرار ما في عمليَّة تصويتيَّة متعدِّدة الأبعاد[١]، فحصول هذه الأغلبيَّات المستمرَّة وديمومتها في كلِّ عمليَّة تصويتيَّة- هو من لازم تطبيق قاعدة حكم الأكثريَّة، وبرهان ذلك هو ما أثبتناه بالمبرهنة المسمَّاة بمبرهنة الفوضىٰ.

فالَّذي تقوله هذه المبرهنة: **هو أنَّ من لازم وجود ثلاثة مصوِّتين أو أكثر، بحيث يصوِّت كلُّ واحد منهم تصويتًا صادقًا، في عمليَّة تصويتيَّة ذات بعدين تخييرين أو أكثر - تعذرَ وجود خيار يمكن له هزيمة جميع الخيارات الأخرىٰ إذا كانت المنافسة التَّصويتيَّة منافسة زوجيَّة.** وهذا يعني أنَّ من يملك تنظيم العمليَّة التَّصويتيَّة هو الَّذي يقرِّر المخرج النِّهائيَّ لها؛ لأنَّه حينئذٍ يكون قد امتلك سلطة واضع الأجندة.

كما ترىٰ، فإنَّ هذا الاستنتاج الَّذي تعطيه مبرهنة الفوضىٰ هو نفس الخلاصة الَّتي تحصَّلناها من متناقضة كوندورسيت.

فمبرهنة الفوضىٰ تثبت لك أنَّ وجود مجموعة من الفاعلين العقلانيين لا يعني استصدارهم قرارًا جمعيًّا عقلانيًّا، وصورة هذه اللَّاعقلانيَّة تظهر لك من وجهين:

أحدهما: أنَّ المجموعة لا تستطيع تحقيق الاستقرار في المخرج النِّهائيِّ للعمليَّة التَّصويتيَّة الكلِّيَّة، وهذا موجب لمخالفة تفضيل الأفراد في المجموعة لاستصدار القرار واستقراره[٢].

---

(1) McKelvey, R. (1976) ."Intransitivities in Multidimensional Voting Models and Some Implications for Agenda Control." *Journal of Economic Theory* 12:472.

(2) Plott, C. (1967) ."A Notion of Equillibrium and its Possibility under Majoritarian Rule" *American Economic Review* 57:787-806.

وثانيًا: أنَّه لو وجد الاستقرار في المخرج النِّهائيِّ، فإنَّك تعلم وجود فاعل له سلطة وضع الأجندة قاد العمليَّة التَّصويتيَّة باتِّجاه يضمن له إنتاج أفضل الخيارات لترتيبه التَّفضيليِّ.

غير أنَّه لمَّا كانت مجموعة التَّفضيلات الَّتي تمنع الأغلبيَّات الدَّوريَّة في العمليَّة التَّصويتيَّة ذات البعدين في غاية النُّدرة، وتستلزم مخالفة قواعد مبرهنة الفوضىٰ في كثير من تطبيقاتها؛ خلص العلماء إلىٰ أنَّ غياب المؤسَّسات الَّتي تمكِّن أحد الفاعلين من امتلاك سلطة وضع الأجندة يعني أنَّ تعذُّر حصول الاستقرار في ظروف تطبيق مبرهنة الفوضىٰ - أشدُّ منه في تطبيق متناقضة كوندورسيت.

ذلك أنَّ الحقيقة التَّفضيليَّة الَّتي نستنبطها من تطبيق مبرهنة الفوضىٰ تدلُّ علىٰ أنَّ التَّفضيل بين الخيارات السِّياسيَّة بناء علىٰ قاعدة حكم الأغلبيَّة - يعني وجوب اختزال التَّرتيب التَّفضيليِّ للمصوِّتين في قضيَّة ذات بعد واحد،[1] وأنَّ العمليَّة التَّصويتيَّة إذا تعدَّدت قضاياها فلا بدَّ من حصول أحد أمرين: إمَّا تعذُّر استقرار المخرج النِّهائيِّ لكلِّ عمليَّة تصويتيَّة، أو أنَّ استقرار المخرج النِّهائيِّ مفروض من قبل الفاعل الَّذي يتحكَّم بالأجندة التَّنظيميَّة للعمليَّة التَّصويتيَّة.

وهذان الأمران يسلِّطان الضَّوء علىٰ: «أهمِّيَّة البحث عن تأثير المؤسَّسات السِّياسيَّة الَّتي تُصنَع فيها القرارات الجمعيَّة»[2]؛ لأنَّ الواقع يدلُّ علىٰ أنَّ تأثير هذه المؤسَّسات علىٰ صيغة القرار الجمعيِّ هو الَّذي تصدَّىٰ لسيطرة الفوضىٰ الَّذي يجلبه حكم الأغلبيَّة.

---

(1) Schofield, N. (1978). Instability of Simple Dynamic Games." *Review of Economic Studies* 45:575-594.

(2) McCarty, N, and Meirowitz, A. (2007). *Political Game Theory: An Introduction*. New York: Cambridge University Press. P. 80.

المبحث الرَّابع
مبرهنة الاستحالة لأرو وامتناع حصول العدل وفق الأساس النَّظريِّ الدِّيمقراطيِّ المبنيِّ على قاعدة الأغلبيَّة

كما رأينا في المباحث السَّابقة، فإنَّ قاعدة حكم الأغلبيَّة الَّتي تقوم عليها الدِّيمقراطيَّة لأجل تحقيق الإرادة الشَّعبيَّة في التَّمثيل السِّياسيِّ ليست قاعدة -كما هي في بديهيَّتها- تعني العدل والإنصاف، وتمثيل الإرادة الشَّعبيَّة.

بل إنَّ تطبيق هذه القاعدة يؤدِّي إلىٰ تناقضات متعدِّدة، وإشكاليَّات مستمرَّة، وقد استعملنا لأجل بيان هذه التَّناقضات عدَّة مبرهنات تدلِّل علىٰ الإشكاليَّة الجوهريَّة في بنية هذه القاعدة: أوَّل المبرهنات الَّتي استعملناها هي متناقضة كوندورسيت، حيث بيَّنت لنا أنَّه ليس من لازم وجود أفراد عقلانيِّين في مجموعة أن يستصدِّروا قرارًا جمعيًّا عقلانيًّا، كذلك فإنَّ هذه المتناقضة تدلِّل علىٰ أنَّ من سمات اللَّاعقلانيَّة في المخرج الجمعيِّ لعامَّة أفراد المجموعة - هو وجود أغلبيَّات دوريَّة، تجعل من المجموعة عاجزة عن الوصول إلىٰ قرار مستقرٍّ.

ثمَّ إذا أردنا كبح جماح الدَّوريَّات المستمرَّة، وإنجاز مخرج نهائيٍّ مستقرٍّ، فإنَّ من لازم القاعدة فرض إجراء خارجيٍّ عن أصل التَّنظير الدِّيمقراطيِّ، وذلك بمنح أحد الأفراد المشاركين في العمليَّة التَّصويتيَّة، أو جهة خارجيَّة غير مشاركة

في العمليَّة التَّصويتيَّة، سلطة وضع الأجندة؛ إذ يمكن لنا بهذا الإجراء الحدُّ من استمرار الأغلبيَّات وتحقيق استقرار المخرج النِّهائيِّ.

غير أنَّ هذا الإجراء غير ديمقراطيٍّ البتَّة لما يلزم منه من جعل أحد المتحكِّمين بأجندة التَّصويت يسير المجرىٰ التَّصويتيُّ للعمليَّة التَّصويتيَّة إلىٰ الوجهة الَّتي يرتضيها، والمخرج النِّهائيُّ الَّذي يحبِّذه، وهذا يعني فرض الخيارات الَّتي يمكن للمصوِّتين المفاضلة بينها، ويعني كذلك فرض المخرج النِّهائيِّ الَّذي سيكون ممثِّلًا لتفضيل فارض الأجندة دون غيره من المشاركين في العمليَّة التَّصويتيَّة، وكلا الأمرين استبداد منافٍ لمفهوم الإنصاف الَّذي تبشِّر به قاعدة تفضيل الأغلبيَّة.

ورأينا كذلك أنَّ مشكلة عدم الاستقرار في المخرج النِّهائيِّ للعمليَّة التَّصويتيَّة - يمكن تفاديها إذا ضيَّقنا الأبعاد الَّتي يجوز للمصوِّتين المنافسة بين خياراتها إلىٰ بعد واحد، وجعلنا كلَّ خيار لكلِّ مصوِّت له أوج يصله في نقطة مثاليَّة، بحيث يستبعد كلُّ خيار سواه، كانت نتيجة هذا الإجراء بالالتفاف علىٰ المقتضىٰ الَّذي يجب أن تفرزه القاعدة - هي أن أصبحت خيارات النَّاخب الوسيط هي الخيارات الَّتي تمثِّل استقرار المخرج النِّهائيِّ علىٰ وجه لا يمكن لأيِّ خيار بديل أن يهزمه في أيَّة منافسة زوجيَّة مبنيَّة علىٰ قاعدة حكم الأغلبيَّة.

غير أنَّ هذا الاستقرار ليس إلَّا صورة لمخرج نهائيٍّ ممثِّل لإرادة الأغلبيَّة، أمَّا حقيقة هذا الاستقرار فهو نتيجة إجراء مناقض لأصل المسوِّغ القيميِّ، والمشروعيَّة السِّياسيَّة للنَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة؛ فمبرهنة النَّاخب الوسيط تدلُّ علىٰ أنَّ جميع تفضيلات المشاركين في العمليَّة التَّصويتيَّة -يجب أن تكون مقيَّدة؛ لأنَّ إطلاق التَّفضيل بين عدد من الخيارات الَّتي لا تكون ذات نقطة مثاليَّة- يلزم منه أغلبيَّات دوريَّة مستمرَّة، وهي نفس المشكلة الَّتي كان اتِّخاذ إجراء التَّقييد لتفاديها.

فأنت ترىٰ أنَّ إجراء تقييد التَّفضيلات جعل من إرادتنا تمثيل الأغلبيَّة مفروضًا بإجراء يلزم منه منع التَّفضيل بين جميع خياراتهم، وهذا يعني أنَّه لا يمكن الاعتماد علىٰ أيَّة آليَّة لصياغة قرار ديمقراطيٍّ، إلَّا بأن نجعل المشاركة في العمليَّة التَّصويتيَّة محصورة بأولئك الَّذين نفترض أنَّ لهم تفضيلات صحيحة، وتكون مع ذلك موافقة للمخرج النِّهائيِّ الَّذي نرتضيه، فإن لم تكن تفضيلاتهم موافقة للمخرج الَّذي نرتضيه، فلا أقلَّ من ألَّا تكون مخالفة له، ولا شكَّ أنَّ مثل هذا الإجراء يفقد الدِّيمقراطيَّة تسويغها القيميَّ المعياريَّ، ويناقض تأصيلها التَّنظيريَّ، بوجوب تمثيل الإرادة الشَّعبيَّة من غير فرض أو تقييد.

هذه التَّعقيدات التَّطبيقيَّة للعمليَّة الدِّيمقراطيَّة، والإشكاليَّات الجوهريَّة لأصل قاعدة حكم الأغلبيَّة للتَّعبير عن الإرادة الشَّعبيَّة - ليست إلَّا كشفًا لحقيقة أساسيَّة في تطبيق مفهوم حكم الأغلبيَّة لاتِّخاذ قرار جمعيٍّ.

ففي كتابه «الاختيارات الاجتماعيَّة والقيم الفرديَّة» (Social Choice and Individual Values)، قرَّر كينيث أرو (Kenneth Arrow) أنَّ هذه الإشكاليَّات في القرار الجمعيِّ المبنيِّ علىٰ قاعدة حكم الأغلبيَّة إنَّما هي آثار ناتجة عن مشكلة جوهريَّة في أصل النَّظريَّة التَّسويغيَّة لاتِّباع حكم الأكثريَّة[1].

فالَّذي تثبته مبرهنة أرو هو استحالة استصدار قرار جمعيٍّ لمجموعة من الأفراد، بناء علىٰ قاعدة حكم الأغلبيَّة، يكون المخرج فيه عقلانيًّا، ويضمن في الآن ذاته تحقيق الحدِّ الأدنىٰ لمعايير العدل والإنصاف؛ ولذلك فإنَّ المعايير الَّتي اشترطها «أرو» لتحقيق الإنصاف في المخرج النِّهائيِّ - هي معايير يتَّفق عليها الجميع علىٰ أنَّ مخالفتها تفضي إلىٰ اتِّباع إجراء ظالم، ومانع من تمثيل الإرادة الشَّعبيَّة الأغلبيَّة.

---

(1) Arrow, K. (1963). *Social Choice and Individual Values*. The United States of America, CO: Cowles Foundation for Research in Economics at Yale university. P. 34-46.

المطلب الأوَّل
شروط «أرو» لتحقيق أدنى حدٍّ للإنصاف في العمليَّة التَّصويتيَّة

وضع «أرو» شروطًا أربعة، لا يمكن اعتبار أيِّ إجراء لأيَّة عمليَّة تصويتيَّة عادلًا وممثِّلًا للإرادة الشَّعبيَّة الأغلبيَّة، ما لم تكن هذه الشُّروط منطبقة عليه.

وعند التَّأمُّل في هذه الشُّروط نجدها كالخلاصة لما تقدَّم شرحه في المبرهنات السَّابقة من كشف معضلات حكم الأغلبيَّة المتمثِّل في ما ينتج عنه من أغلبيَّات دوريَّة ومطَّردة، أو لاعقلانيَّة مستمرَّة في المخرج النِّهائيِّ للعمليَّة التَّصويتيَّة يكون مخالفًا لما يجب أن يكون عليه سلوك المصوِّتين، أو استجلاب إجراء مؤسَّسيٍّ خارج عن التَّنظير الدِّيمقراطيِّ بتمكين سلطة واضع الأجندة من التَّأثير علىٰ استقرار المخرج.

كذلك فإنَّ هذه الشُّروط تقدح في كلِّ مفهوم يمكن تصوُّره عن القيمة الأخلاقيَّة المعياريَّة لتبنِّي النِّظام الدِّيمقراطيِّ، وتفضيله علىٰ غيره من أشكال الحكم، لتعني بذلك أنَّ تحليل القيمة المعياريَّة الَّتي تسوِّغ النِّظام الدِّيمقراطيَّ يدلُّ علىٰ امتناع تجاوز النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة الاختبار العلميَّ في فحص النُّظم السِّياسيَّة وأشكالها.

وإليك هذه الشُّروط الأربعة مع مناقشة ما تتضمنه من نقض لأصل النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة المبنيَّة علىٰ قاعدة الأغلبيَّة:

الشَّرط الأوَّل: ألَّا توجد ديكتاتوريَّة، ومعنىٰ هذا الشَّرط هو أنَّه يجب في أيَّة آليَّة متَّبعة لاستصدار قرار جمعيٍّ ألَّا يكون أحد الأفراد أو المؤسَّسات المشاركين في العمليَّة التَّصويتيَّة مالكًا لتقرير المخرج النِّهائيِّ للمجموعة مع إهمال تفضيلات الأفراد أو المؤسَّسات الأخرىٰ.

ولا شكَّ أنَّ هذا الشَّرط حدٌّ أدنىٰ لمعايير الإنصاف؛ لأنَّ غاية ما يعتبره هذا الشَّرط هو أنَّ الفرد المفضِّل للخيار (س) علىٰ (ص) ليس له الحقُّ في إرغام المجموعة علىٰ التَّصويت لهذا التَّفضيل وإهدار تفضيلات بقيَّة المجموعة.

وعليه فإنَّ أيَّة عمليَّة لصياغة القرار لا تساوي بين جميع تفضيلات الأفراد في المجموعة، وتجعل من تفضيل أحد الأعضاء هو التَّفضيلَ الوحيد لترجيح اختيار علىٰ آخر - هي عمليَّة غير ديمقراطيَّة.

فإن قال قائل: قد يوجد في بعض المجموعات ديكتاتور خيِّر يختار للمجموعة مخرجًا صالحًا لهم، ويكون نفعه عامًّا لجميع أفرادها، فلمَ يُجعل عدم الدِّيكتاتوريَّة شرطًا في الإجراء العادل؟

والجواب هو أن نقول: إنَّ مقتضىٰ قاعدة الأغلبيَّة يدلُّ علىٰ أنَّ أيَّة آليَّة تسمح لفرد في المجموعة دون غيره بتقرير المخرجات النِّهائيَّة للمجموعة - هي آليَّة تعني بالضَّرورة الظُّلم؛ لأنَّ المقدِّمة الأخلاقيَّة الَّتي تقوم عليها هذه القاعدة هو أنَّ تمكين الأغلبيَّة من تقرير المخرج النِّهائيِّ من لازمه عكس تفضيلاتهم، وتمثيل اختياراتهم، وهذا العكس والتَّمثيل هما المعياران اللَّذان يحدِّدان مدىٰ موافقة الإجراء للعدل من عدمه.

ولمَّا كان من لازم استبداد فرد في المجموعة أن يكون المخرج النِّهائيُّ ظالمًا، وإن كان في نفس الأمر نفعه عامًّا، صار أي إجراء لا تستوي فيه تفضيلات جميع الأفراد إجراء غير ديمقراطيٍّ، بغضِّ النَّظر عن مقدار نفعه وشموله لعموم أفراد المجموعة.

الشَّرط الثَّاني: القبول الشَّامل، ويعني هذا الشَّرط أن يكون باستطاعة كلِّ فرد من أفراد المجموعة اختيار أيِّ ترتيب تفضيليٍّ عقلانيٍّ علىٰ جميع البدائل الموجودة أثناء عمليَّة التَّصويت، حتَّىٰ وإن كان اختيار الفرد غير مرغوب فيه أو معارض من قبل بقيَّة أعضاء المجموعة.

وهذا الشَّرط عند التَّأمُّل تجده موافقًا للعقيدة الفلسفيَّة السَّائدة في الفكر الغربيِّ المعاصر، والمسمَّاة بالفردانيَّة (individualism)؛ ذلك أنَّ حقيقة هذه الفلسفة هي ترك إرادة الفرد مطلقة لتحقيق رغباته وشهواته وآرائه، ثمَّ لا يلزم من ذلك أن يترك المجتمع كلَّ رغبة للفرد مطلقة غير مقيَّدة، بل قد تكون ظروف تجعل من تقييد إرادة الفرد من العمل بما تمليه عليه رغباته وشهواته وآراؤه أمرًا لازمًا لمصلحة المجموعة، غير أنَّ هذه الفلسفة ترىٰ أنَّ هذا التَّقييد يجب أن يكون محصورًا في منع الفعل دون أن يشمل المنع الطَّبيعة الجوهريَّة للتَّكوين الفرديِّ في إرادة الحرِّيَّة في الرَّغبة والشَّهوة والرَّأي، فهذه الطَّبيعة يجب أن تكون مصونة ومحفوظة من أيِّ تقييد اجتماعيٍّ، أو فرض سياسيٍّ[1].

ولأجل هذا السَّبب فإنَّ «أرو» اعتبر استثناء بعض أفراد المجموعة من عمليَّة اتِّخاذ القرار الجمعيِّ بناء علىٰ نوع التَّفضيلات الَّتي يختارونها، منافيًا للعدل والإنصاف، ويلزم منه تعطيل المشاركة العامَّة في القرار والَّتي هي أحد أهمِّ خصائص القرار الجمعيِّ الممثِّل للإرادة العامَّة.

يقول ويليام رايكر (William Riker) مدافعًا عن شرط القبول الشَّامل: «إذا كان اعتماد نتائج القرار الاجتماعيِّ محصورًا بما يختاره الأفراد -كما يوحي به أيُّ تفسير لمفهوم الدِّيمقراطيَّة- فمن لازم ذلك أنَّ أيَّ تقييد لاختيارات الأفراد، مهما كانت الوسيلة المستعملة لتحقيق هذا التَّقييد، يعني بالضَّرورة أنَّ نتائج القرار

---

(١) انظر:

Wood, E. (1972). Mind and Politics: *An Approach to the Meaning of the Liberal and Socialist Individualism*. Berkeley and Los Angeles, CA: University of California Press. P. 126-135.

الاجتماعي يكون معتمدًا علىٰ التَّقييد بالقدر الَّذي حصل فيه حصر اختيارات الأفراد»[1].

ولذلك فإذا أردنا اعتبار العمليَّة التَّصويتيَّة عمليَّة منصفة لجميع الأفراد المشاركين فيها، ومعبِّرة عن حقيقة إراداتهم ورغباتهم وآرائهم، فيلزم من ذلك أن يصوِّت كلُّ فرد من الأفراد المشاركين فيها التَّصويتَ للاختيار الَّذي يفضِّلونه ويرتضونه، دون إقصاء لتفضيل بسبب أنَّه مخالف للرَّغبة الجماعيَّة، أو مضادٌّ لما تعتبره المجموعة مخالفًا للمصلحة.

الشَّرط الثَّالث: تمثيل المجموعة، ويعني «أرو» بهذا الشَّرط أن تكون العمليَّة التَّصويتيَّة معبِّرةً عن مجموع الإرادة الشَّعبيَّة؛ فإذا كان جميع الأفراد في المجموعة يفضِّلون (س) علىٰ (ص)، فيجب أن يكون تفضيل المجموعة عاكسًا لتفضيل الأفراد. وانعدام هذا الشَّرط في الحقيقة يقضي بأنَّ أيَّة عمليَّة لاتِّخاذ القرار لا تفضي إلىٰ تمثيل المجموعة فهي لا تدلُّ فقط علىٰ أنَّ هذه العمليَّة ظالمة وغير منصفة، بل ينضاف إلىٰ كونها عمليَّة جائرة أن يكون المخرج النِّهائيُّ لقرار المجموعة معاكسًا لما لأجله وُجدَت العمليَّة في أصلها. فالعمليَّة التَّصويتيَّة إنَّما وجدت لتمثيل تفضيلات المشاركين فيها، فإذا كان القرار معاكسًا لتفضيلاتهم صارت العمليَّة فاسدة، وتعود علىٰ مقصودها بالنَّقض.

ولذلك فإنَّ شرط تمثيل المجموعة شرط أساسيٌّ للغاية؛ لأنَّه يجعل من عكس تفضيلات المجموعة في المخرج النِّهائيِّ للعمليَّة التَّصويتيَّة أقلَّ حدٍّ يمكن اعتبار العمليَّة التَّصويتيَّة فيه معبِّرة عن عدل القرار الجمعيِّ.

فإذا كان الجميع في المجموعة يفضِّلون (س) علىٰ (ص)، فلا يجوز بأيَّة حال من الأحوال أن تلزم العمليَّة التَّصويتيَّة المجموعة باختيار (ص) علىٰ الرَّغم من وجود (س).

---

(1) Riker, W. (1982). Liberalism against Populism: A Confrontation between the Theory of Democracy and the Theory of Social choice. San Francisco: Freeman. P. 117.

الشَّرط الرَّابع: الاستقلال عن البدائل غير المتَّصلة، وهذا الشَّرط يعني أنَّ أيَّة مجموعة تسعىٰ إلىٰ المفاضلة بين عدَّة بدائل لتختار منها، فإنَّ اختيار المجموعة يجب أن يكون مداره علىٰ التَّرتيب التَّفضيليِّ لمجموع أفراد المجموعة، بغضِّ النَّظر عن أيِّ ترتيب تفضيليٍّ ليس مشمولًا في التَّرتيبات التَّفضيليَّة لكلِّ فرد في المجموعة نفسها.

مثال ذلك: لو فرضنا مجموعة ستفاضل بين الخيارات (س) و(ص) و(د)، وكان ترتيبها التَّفضيليُّ هو بتقديم (س) علىٰ (ص)، فإنَّ شرط الاستقلال عن البدائل غير المتَّصلة يقضي بأنَّ تغيير أحد الأفراد المشاركين في العمليَّة التَّصويتيَّة لترتيبه التَّفضيليِّ للخيار (د)، يجب ألَّا يؤثِّر علىٰ المخرج النِّهائيِّ لقرار المجموعة؛ فنتيجة المخرج النِّهائيِّ للمجموعة يجب أن تكون بتفضيل الخيار (س) علىٰ (ص).

يعبِّر عن ذلك هال فاريان، فيقول: «إنَّ مفاضلة المجموعة بين (س) و(ص) يجب أن يكون باعتبار ما تفضِّله المجموعة عند المنافسة بين هذين الخيارين فقط، بقطع النَّظر عن الكيفيَّة الَّتي يرتب بها أعضاء المجموعة البدائل الأخرىٰ لكلِّ منافسة تصويتيَّة»[1].

وعليه، فإنَّ من لازم عمليَّة اتِّخاذ القرار لتكون مستقلَّة عن البدائل غير المتَّصلة أن يكون تصنيف المجموعة لأيِّ بديلين (س) و(ص) معتمدًا فقط علىٰ التَّصنيف النِّسبيِّ لهذه البدائل من قبل كلِّ فرد في المجموعة[2]، لا علىٰ أنَّه خيار كلِّ فرد، بل علىٰ أنَّه المخرج النِّهائيُّ الَّذي ينتج عن النَّسق التَّفضيليِّ لكلِّ فرد في المجموعة.

---

(1) Varian, H. (1993). *Intermediate Economics*: A Modern Approach. New York. Norton. P. 535.

(2) Geanakoplos, J. (2005) . "Three Brief Proofs of Arrow's Impossibility Theorem." *Economic Theory* 26:211-215.

هذا الاستقلال في التَّرتيب التَّفضيليِّ عند المقارنة بين الخيارات المطروحة إلىٰ المصوِّتين - جعل بعض الباحثين يفسِّرون هذا الشَّرط بأنَّه مقياس للقدر الَّذي يمكن به الاعتماد علىٰ تمثيل المخرج النِّهائيِّ لعمليَّة اتِّخاذ القرار للإرادة الجماعيَّة لأفراد المجموعة؛ لأنَّه يعني أنَّ كلَّ عمليَّة اتخاذٍ للقرار دائمًا ما تفضي إلىٰ حصول نفس المخرج النِّهائيِّ ما دام أنَّ تصنيف البدائل من قبل الأفراد يبقىٰ ثابتًا، وإن تغيَّر التَّرتيب التَّفضيليُّ لكلِّ فرد في كلِّ منافسة تصويتيَّة مستقلَّة[1].

والحاصل أنَّ اعتبار اشتراط استقلاليَّة القرار عن البدائل الَّتي لا تتَّصل بالمخرج النِّهائيِّ للمجموعة -إنَّما هو شرطٌ لقياس المقدار الَّذي يمكننا به الاعتماد علىٰ الآليَّة الَّتي توصَّلنا بها إلىٰ الحصول علىٰ قرار جمعيٍّ، كما هو ذلك شرط لتحقُّق الإنصاف في عمليَّة اتِّخاذ القرار، فكلُّ آليَّة لاتِّخاذ القرارات الجمعيَّة لا تكون فيها التَّرتيبات التَّفضيليَّة للمجموعة مستقلَّة عن البدائل غير ذات الصِّلة بالمخرج النِّهائيِّ- فهي آليَّة غير موثوق بها، ويلزم من مخرجها النِّهائيِّ عدم الإنصاف.

---

(1) Riker, W. (1982). Liberalism against Populism: A Confrontation between the Theory of Democracy and the Theory of Social choice. San Francisco: Freeman. P. 128.

المطلب الثَّاني
مناقشة شروط أرو

إنَّ فحوىٰ الشُّروط الَّتي جعلها أرو معيارًا لصيغة اتِّخاذ القرار العادل للمجموعة - يعني أنَّ كلَّ صيغة يجب أن تتضمَّن منع كلِّ سبيل يفضي إلىٰ تفرُّد القلَّة في المجموعة باتِّخاذ القرار، وهذا ما يدلُّ عليه شرط منع الدِّيكتاتوريَّة.

وهذا الشَّرط هو لتحقيق زبدة التَّنظير الدِّيمقراطيِّ، فمن لازم الحكم العادل -كما هي مقدِّمة الدِّيمقراطيَّة- أن يصدر عن المجموعة، ولمَّا كان إجماع أفراد المجموعة متعذِّرًا أو متعسِّرًا، صار رأي أغلبهم هو الَّذي يمكن تحقيقه ليعبِّر عن إرادتهم، ويكون رأي قليلهم تبعًا لرأي أكثرهم، وفي ذات الوقت يكون رأي القليل معارضًا لرأي الأكثرين حتَّىٰ تتمَّ لهم فرصة استبدال هذا الرَّأي برأي آخر غيره في عمليَّة تصويتيَّة لاحقة.

والشَّرط الثَّاني هو تتمَّة للأوَّل؛ إذ إنَّ حقيقة منع الدِّيكتاتوريَّة في التَّصوُّر الدِّيمقراطيِّ الَّذي يجعل من أشكال الحكم إمَّا ديكتاتوريًّا، وهو بالضَّرورة شكل ظالم من أشكال الحكم، وإمَّا ديمقراطيًّا، وهو بالضَّرورة شكل عادل من أشكال الحكم، بل هو أعدل الأشكال؛ لا يتمُّ إلَّا بأن تكون جميع أنواع تفضيلات الأفراد مطلقة غير مقيَّدة، ولا يكون تقييدها إلَّا بما تفرضه إرادة الأغلبيَّة الَّتي أفرزتها العمليَّة التَّصويتيَّة.

ثمَّ هذا التَّقييد من قبل الأغلبيَّة لا يجوز له أن يتعدَّىٰ نطاق الفعل، ولا أن يتجاوز العمل بموجب التَّفضيل لكلِّ فرد، أمَّا إطلاق الحقِّ في الاختلاف في التَّفضيل، ومناقضة رأي الأغلبيَّة؛ فهو أمر لا يجوز بحال تقييده بأيَّة صيغة من صيغ اتِّخاذ القرار؛ لأنَّ تنوُّع التَّفضيل بين الأفراد أمر جوهريٌّ تفرضه طبيعة البشر الَّتي توجب تباين الآراء والمواقف، واختلاف الفهوم والعادات.

أمَّا الشَّرطان الثَّالث والرَّابع فهما شرطان للتَّحقُّق من صدق عكس المخرج النِّهائيِّ لقرار المجموعة لحقيقة مجموع تفضيلات أفرادها.

فهذان الشَّرطان يلزمان أيَّة صيغة لاتِّخاذ القرار، بناء علىٰ رغبة الأكثريَّة، أن تربط بين اختيار المجموعة وبين تفضيل كلِّ فرد من أعضائها، بحيث يكون المخرج النِّهائيُّ معبِّرًا عن مجموع التَّفضيلات العقلانيَّة بعد حصول جميع الجولات التَّنافسيَّة في العمليَّة التَّصويتيَّة.

غير أنَّ تطبيق هذه الشُّروط علىٰ أيَّة آليَّة تعتمد صيغة اتِّخاذ القرار بالنَّظر لقاعدة حكم الأغلبيَّة يلزم منه مناقضة العقلانيَّة في المخرج النِّهائيِّ للمجموعة؛ لأنَّ تطبيق هذه الشُّروط -كما تقدَّم إثباته بالمبرهنات السَّابقة- يمنع من شرط التَّعدية في كلِّ ترتيب تفضيليٍّ يكون صاحبه عقلانيًّا.

ومعلوم أنَّ شرط التَّعدية في التَّرتيب التَّفضيليِّ للمجموعة ضروريٌّ لإنجاز استقرار المخرج النِّهائيِّ إذا ما عُدمَت الأقلِّيَّة الَّتي تملك سلطة فرض الأجندة بين أعضائها.

فالَّذي تثبته مبرهنة أرو، زيادة علىٰ المبرهنات السَّابقة، **هو استحالة تصميم صيغة لاتِّخاذ القرار في أيَّة مجموعة إذا كانت هذه الصِّيغة مبنيَّة علىٰ قاعدة حكم الأغلبيَّة**، من غير اطِّراح ولو لشرط واحد علىٰ الأقلِّ من الشُّروط الَّتي جعلها أرو مناطًا لاعتبار العدل والإنصاف في صيغ اتِّخاذ القرار، وشرطًا لضمان العقلانيَّة في المخرج النِّهائيِّ واستقراره. ومعنىٰ ذلك أنَّ التزام هذه الشُّروط يقضي بوجوب

التَّسليم بلاعقلانيَّة المخرج النِّهائي للمجموعة؛ إذ يستحيل اعتبار حكم الأغلبيَّة قاعدة في ترجيح اختيار علىٰ آخر مع ضمان تحقيق العدل والإنصاف.

وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّنا لو سلَّمنا بأنَّ شرطي تمثيل المجموعة والاستقلال عن البدائل غير المتَّصلة أمر لا نزاع فيه في كلِّ صيغة لاستصدار قرار جمعيٍّ؛ فإنَّ مبرهنة أرو تثبت لنا أنَّ كلَّ نظام ديمقراطيٍّ سيواجه معضلة مؤسَّسيَّة في تحقيق الدَّمج بين خصال ثلاث: بين طلب استقرار المخرج النِّهائيِّ وعقلانيَّته وبين شرطي القبول الشَّامل ومنع الدِّيكتاتوريَّة. فالَّذي تقوله المبرهنة: إنَّ أفضل ما تحقِّقه أيَّة صيغة لاتِّخاذ قرار أغلبيٍّ - هو دمج خصلتين من الخصال الثَّلاث، مع وجوب التَّضحية بأحدها، أو ما يُسمَّىٰ في العرف الأكاديميِّ السِّياسيِّ بمواجهة المعضلة المؤسَّسيَّة الثُّلاثيَّة.

فإذا أردنا من مؤسَّسة ديمقراطيَّة اتِّخاذ القرار بناء علىٰ قاعدة الأغلبيَّة؛ فإنَّ هناك ثلاث صور للآليَّة الَّتي استنبط بها القرار، جميعها يلزم منها مناقضة العدل وفق الشُّروط الَّتي اشترطها أرو:

الصُّورة الأولىٰ: أن نشترط علىٰ المؤسَّسة أن تضمن لنا تحقيق تعدية تفضيلات المجموعة، وذلك لضمان عقلانيَّة مخرجها، واستقرار المخرج النِّهائيِّ لها؛ فيجب علينا حينئذ التَّضحية إمَّا بشرط منع الدِّيكتاتوريَّة أو بشرط القبول الشَّامل؛ لأنَّ من لازم حصول العقلانيَّة والاستقرار أحد أمرين: إمَّا أنَّ المؤسَّسة قيَّدت بعض تفضيلات أفراد المجموعة، وهذا منافٍ للقبول الشَّامل لجميع تفضيلاتهم، أو وجد من ضمن المجموعة أقلِّيَّة تملك سلطة فرض الأجندة، وهذا يلزم المؤسَّسة بالتَّضحية بشرط منع الدِّيكتاتوريَّة.

الصُّورة الثَّانية: إذا أردنا من مؤسَّسة صناعة القرار أن تتفادىٰ حصول الأقلِّيَّة الدِّيكتاتوريَّة، فيلزم من ذلك التَّنازل عن شرط تعدية تفضيلات المجموعة الضَّامن لعقلانيَّة مخرجها واستقراره، أو التَّنازل عن شرط القبول الشَّامل لتفضيلات

أفرادها؛ لأنَّ عدم وجود فارض للأجندة يلزم منه أغلبيَّات دوريَّة في كلِّ مخرج للمجموعة، وتقييد التَّفضيلات من قبل من يملك سلطة وضع الأجندة لكبح جماح الأغلبيَّات الدَّوريَّة - منافٍ لشرط القبول الشَّامل، وكلا الإجراءين من قبل المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة يفضي إلىٰ نقض تمثيل الإرادة الشَّعبيَّة الأغلبيَّة.

الصُّورة الثَّالثة: أن نطلب من المؤسَّسة احترام التَّفضيلات الفرديَّة لأعضاء المجموعة لتحقيق شرط القبول الشَّامل، فيلزم من ذلك إهدار شرط التَّعدية، أو إهدار شرط منع الديكتاتورية.

وسبب ذلك أنَّ من لازم الجمع بين عقلانيَّة المخرج مع استقراره تقييد بعض تفضيلات الأفراد، ولا يكون ذلك إلا بأن يوجد من يملك سلطة فرض الأجندة، فإذا أرادت المؤسَّسة ترك التَّفضيلات من غير تقييد برزت مشكلة الأغلبيَّات المستمرَّة، ثمَّ إذا أرادت تقييدها لزم من ذلك وجود فرد أو أقلِّيَّة تحرِّف مقتضىٰ التَّرتيب التَّفضيليِّ لما يناسب المخرج النِّهائيَّ الَّذي ترتضيه، ولا شكَّ أنَّ المخرج النِّهائيَّ للقرار في كلا الحالين لا يعكس رأي الأغلبيَّة المشاركة في العمليَّة التَّصويتيَّة.

فالحاصل أنَّنا متىٰ ما قبلنا بأنَّ شرط تمثيل المجموعة وشرط الاستقلال عن البدائل غير المتَّصلة شرطان واقعان في كلِّ عمليَّة تصويتيَّة داخل النِّظام الدِّيمقراطيِّ، فإنَّه لا يمكن لأيَّة مؤسَّسة ديمقراطيَّة تصميم صيغة لاتِّخاذ القرار من غير أن تخرق إحدىٰ الخصال الثَّلاث الَّتي تتضمَّنها مبرهنة أرو: وذلك إمَّا بتقييد تفضيلات الأفراد، أو بوقوع السُّلوك الدِّيكتاتوريِّ من أحد أفراد المجموعة أو من خارجهم، أو بحصول اللَّاعقلانيَّة في المخرج النِّهائيِّ لقرار المجموعة.

الوجه الثَّاني: أنَّ المبرهنة تدلُّ علىٰ أنَّه لا يصحُّ وصف المخرج النِّهائيِّ لأيَّة مجموعة قائمة علىٰ تفضيل حكم الأغلبيَّة أنَّه مخرج يعكس إرادة المجموعة، بل إنَّ حقيقة المخرج النِّهائيِّ يجب تفسيره باعتبار أحد أمرين: إمَّا أنَّ بعض أفراد المجموعة قد استثنيت بعض تفضيلاتهم أثناء العمليَّة التَّصويتيَّة، أو أنَّ بعض

الفاعلين من داخل المجموعة أو من خارجها ملك النُّفوذ الكافي لحرف مسار التَّصويت ليكون المخرج النِّهائيُّ موافقًا لتفضيله.

وعليه فإنَّ المخرج النِّهائيَّ في حقيقة الأمر يعكس إرادة أقلِّيَّة نافذة في المجموعة، ولا يمثِّل رأي المجموعة أو أغلبيَّتها.

ولهذا فإنَّ المراقب لحقيقة سلوك المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة الَّتي تظهر عقلانيَّة في مخرجها النِّهائيِّ عليه أن يبحث عن الأقلِّيَّة النَّافذة ضمن المجموعة، أو الَّتي تتيح لها المؤسَّسة النُّفوذ والتَّأثير علىٰ صياغة القرار؛ إذ لا بدَّ للعقلانيَّة في المخرج أن تدلَّ علىٰ وجود من يتحكَّم بوضع الأجندة، والَّذي لولاه لما حصل الاستقرار، لا أنَّ أصل العمليَّة التَّصويتيَّة أنجزت عقلانيَّة واستقرارًا أثمرته أغلبيَّة المجموعة.

وممَّا يؤكِّد ما ذكرناه هو أنَّ الباحثين دوغلاس بلير (Douglas Blair) وروبرت بولاك (Robert Pollack) أثبتا أنَّ إنجاز العقلانيَّة في مخرج المجموعة ما هو إلَّا نتيجة لتغييب الأغلبيَّات الدَّوريَّة بناء علىٰ إلزام المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة المشاركين في العمليَّة التَّصويتيَّة بالاقتصار علىٰ التَّرتيب التَّفضيليِّ الصَّارم، دون السَّماح للمشاركين بأيِّ ترتيب تفضيليٍّ ضعيف، وهذا الإلزام قد يوجد موافقة بين استخراج قرار جمعيٍّ قائم علىٰ قاعدة حكم الأغلبيَّة وبين الشُّروط الَّتي التزمها «أرو» لتحقيق العدل والإنصاف.

غير أنَّ هذين الباحثين أكَّدا علىٰ أنَّ وجود عدد من البدائل المطروحة للتَّصويت بحيث تزيد هذه البدائل علىٰ عدد أفراد المجموعة يلزم منه بالضَّرورة وجود أحد الأفراد النَّافذين اللَّذين يملكون حقَّ نقض بعض تفضيلات الأفراد الآخرين، ثمَّ كلَّما زادت البدائل لتفضيل كلِّ فرد في المجموعة، زاد نفوذ من يملك حقَّ النَّقض حتَّىٰ يبلغ نسبة تصل إلىٰ ١٠٠%.

وهذا يعني أنَّ استقرار المخرج للعمليَّة التَّصويتيَّة لم يحدث إلَّا بسبب قدرة الأقلِّيَّة النَّافذة علىٰ نقض كلِّ ترتيب تفضيليٍّ لا يتَّفق مع الوضع الحاليِّ الَّذي

يفضّله أغلبيّة الأفراد، هذه الأقلّيّة النّافذة في المؤسّسة الدّيمقراطيّة هي -كما أشار إلىٰ ذلك «بلير» و«بولاك»- حقيقة حكم الأوليغاركيّة، وإن كانت في الشّكل الدّيمقراطيّ تظهر علىٰ أنّها تمثيل للإرادة الأغلبيّة[1].

هذا الاستنتاج الّذي توصّل إليه الباحثان يدلُّ علىٰ أنَّ المؤسّسة الدّيمقراطيّة ليست إلّا مؤسّسة لترجيح أقلّيّة علىٰ أخرىٰ، أو بعبارة أصدق، لترجيح أوليغاركيّة علىٰ أخرىٰ، بحيث تمكّن المؤسّسة الدّيمقراطيّة أحد الأقلّيّات من المحافظة علىٰ الوضع الحاليّ للسّياسة الّتي ترتضيها الأقلّيّة الحاكمة إلىٰ أن تتمّ عمليّة تصويتيّة يجري فيها ترجيح أقلّيّة علىٰ أخرىٰ، وهكذا دواليك.

فحقيقة المؤسّسة الدّيمقراطيّة هي نقل الدّوريّات الأغلبيّة النّاشئة عن عدم عقلانيّة المخرج من وجودها في كلّ عمليّة تصويتيّة مستقلّة إلىٰ جعلها سمة لتداول الأقلّيّات الأوليغاركيّة في كلّ دورة انتخابيّة، مع ضمان عدم استبداد أقلّيّة علىٰ أخرىٰ.

فالنّظام الدّيمقراطيّ بهذا المعنىٰ يختلف عن غيره من نظم الاستبداد بأنّه أخفُّ أنواعها؛ إذ النّظام في المؤسّسة الدّيمقراطيّة يمنع من استمرار حكم أقلّيّة في المجموعة بحيث لا يمكن لغيرها من الأقلّيّات منازعتها، بل يسعىٰ نظام المؤسّسة الدّيمقراطيّة إلىٰ إيجاد أقلّيّات مستمرّة تتناوب علىٰ السُّلطة، وهذه الأقلّيّات لا تمثّل أغلبيّة المجموعة فضلًا عن جميعها، بل هي نتاج تنظيم المؤسّسة الدّيمقراطيّة للتّداول علىٰ السُّلطة بين أقلّيّة وأخرىٰ.

أمّا أن يقال: إنَّ المؤسّسة الدّيمقراطيّة هي انعكاس للإرادة الشّعبيّة الأغلبيّة، فهذا محض ادعاء لا تقرُّه القواعد العلميّة، ولا الأصول المنهجيّة، في

---

(١) انظر:

Blair, D. and Pollak, R. (1982) ."Acyclic Collective choice Rules." *Econometrica* 50:931-943.

وانظر لنفس المؤلفين، وفي نفس سنة النشر:

"Rational Collective Choice." *Scientific American* 249:88-95.

اختبار أشكال الحكم السِّياسيِّ، ومعرفة موافقة حقيقتها التَّنظيريَّة، واستمداداتها المعرفيَّة لتجلِّيَّاتها المؤسَّسيَّة، وتحقُّقها علىٰ أرض الواقع.

بل لقائل أن يقول: إنَّ تصميم أيَّة مؤسَّسة ديمقراطيَّة هي مسألة سياسيَّة، تتصارع فيها القوىٰ المتناقضة داخل المجتمع الواحد لتحقيق أقصىٰ شموليَّة في الحكم، ولا علاقة للتَّرتيب التَّنظيميِّ في ترجيح أيِّ خيار أخلاقيٍّ علىٰ آخر، بل جميع القوىٰ السِّياسيَّة هي قوىٰ مبعثرة لا ينتظمها إلَّا ما تمليه عليها الأقلِّيَّة النَّافذة، ولا يفصل بين خياراتها إلَّا ما تفرضه الأوليغاركيَّة المتسلِّطة، وما سوىٰ ذلك فإمَّا لاعقلانيَّة في كلٍّ نتيجة تصويتيَّة لا تعبِّر عن بعض أفراد المجموعة فضلًا عن أكثريَّتها، أو أغلبيَّات مستمرَّة لا خطام لها ولا زمام إلَّا بأن تكبح بالسُّلوك الدِّيكتاتوريِّ عبر سلطة فارض الأجندة.

وإذا أردت أن ترصد هذه النَّتيجة المستنبطة من المبرهنة، فانظر إلىٰ واقع الدِّيمقراطيَّة المعاصرة اليوم، حيث ترىٰ أنَّ المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة تمنح رأس المال قوَّة نافذة في التَّأثير علىٰ صياغة الآليَّات المؤسَّسيَّة الَّتي تحدِّد الأطر العامَّة لمخرج العمليَّة التَّصويتيَّة النِّهائيِّ، وفي الوقت نفسه تمنح رأس المال سلطة كبيرة في تسيير العمليَّة الانتخابيَّة علىٰ نحو يرغم المترشِّحين وأصحاب المناصب الحكوميَّة علىٰ جعل مصلحة رأس المال هي المصلحة الأولىٰ.

تأمَّل ما يقوله هارولد لاسكي في التَّعبير عن التَّطبيق العمليِّ لهذا الاستنتاج: «إنَّ الدَّولة [الدِّيمقراطيَّة] تبذل الكثير في سبيل تحقيق المساواة بين المواطنين فيما تمنحهم من ضمانات، كما تتَّجه أوامرها القانونيَّة إلىٰ حماية الملكيَّة القائمة للامتيازات أكثر ممَّا تعمل علىٰ توسيع نطاقها، فانقسام المجتمع إلىٰ فقراء وأغنياء يجعل أوامر الدَّولة القانونيَّة تعمل لصالح الأغنياء . . . إذ إنَّ نفوذهم يرغم نوَّاب الدَّولة وذوي السُّلطة فيها علىٰ أن يكون لرغباتهم الاعتبار الأوَّل . . .».

ثمَّ يبيِّن أنَّ الصِّيغة القانونيَّة الَّتي هي أصل تنظيم النَّسيج الدِّيمقراطيِّ في مؤسَّساتها «تعبِّر عن رغبات أولئك الَّذين يسيطرون علىٰ النِّظام الاقتصاديِّ؛ فالنِّظام القانونيُّ بمثابة قناع تختفي وراءه مصلحة اقتصاديَّة مسيطرة لتضمن الاستفادة من النُّفوذ السِّياسيِّ، فالدَّولة أثناء ممارستها لسلطتها لا تعمد إلىٰ تحقيق العدالة العامَّة أو المنفعة العامَّة، وإنَّما تعمل علىٰ تحقيق المصلحة للطَّبقة المسيطرة في المجتمع بأوسع معاني هذه الكلمة»[1].

الخلاصة:

لمَّا كانت زبدة المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة هي إنجاز مخرج نهائيٍّ للعمليَّة التَّصويتيَّة، تكون فيه إرادة الأغلبيَّة ممثَّلة في جلِّ المرافق الحكوميَّة للدَّولة، صار أكيدًا أن يبحث في أصل قاعدة حكم الأغلبيَّة الَّتي تسوِّغ مشروعيَّة النِّظام الدِّيمقراطيِّ، وتتَّبع الخصائص الذَّاتيَّة الَّتي تفضِّل النِّظام الدِّيمقراطيَّ ومؤسَّساته علىٰ غيره من أشكال الحكم.

ففي هذا الفصل بيَّنَّا الإشكالات العميقة في التَّركيبة النَّظريَّة لقاعدة حكم الأغلبيَّة، وأنَّ الإجراءات الواقعيَّة في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة لا يمكن لها بحال أن تنجز مخرجًا نهائيًّا يمكن أن يوصف بأنَّه تمثيل لرأي الأغلبيَّة.

ولم يكن البحث في مقارنة العوائد الَّتي نجنيها من تبنِّي النِّظام الدِّيمقراطيِّ بغيرها من العوائد الَّتي تنتجها الأنظمة غير الدِّيمقراطيَّة، ذلك أنَّ المعيار الَّذي فحصنا به النِّظام الدِّيمقراطيَّ هو بفحص القيمة المؤسَّسيَّة للنِّظام بغضِّ النَّظر عن النَّتائج المادِّيَّة النِّهائيَّة، وبسبر غور التَّسويغ الجوهريِّ للنَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة.

ولأجل بيان امتناع تطبيق حكم الأغلبيَّة في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة استعملنا أربع مبرهنات علميَّة، تثبت أنَّ الأصل التَّنظيريَّ والتَّطبيقيَّ لقاعدة حكم الأغلبيَّة

---

(١) هارولد لاسكي، مدخل إلىٰ علم السياسة، ترجمة عز الدين محمد حسين، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٥٠ و١٩.

عبر المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة - يستحيل تحقُّقه في أرض الواقع إذا أردنا الالتزام بأدنىٰ معايير العدل والإنصاف.

فمتناقضة كوندورسيت أثبتت لنا أنَّه لا يلزم من كون مجموعة من الأفراد ذوي تفضيلات عقلانيَّة أن ينتجوا مخرجًا عقلانيًّا، بل ولا يلزم كذلك أن ينتجوا مخرجًا نهائيًّا مستقرًّا يمكن الاتِّفاق عليه بين أفراد المجموعة، من غير وجود أحد الأفراد النَّافذين في المجموعة أو من خارجها له سلطة فرض المسار التَّصويتيِّ بما يوافق المخرج الَّذي يرتضيه.

هذه المعضلة هي أحد السِّمات المنافية لعدل الصِّيغة الَّتي يتَّخذ بها القرار في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة كما يستخلص ذلك من مبرهنة أرو؛ ولذلك فإنَّ من أبرز الاستنتاجات الَّتي يمكن استخلاصها من مبرهنة أرو هي أنَّ المؤسَّسة في النِّظام الدِّيمقراطيِّ ليس من مهمَّتها تحقيق رأي الأغلبيَّة، بل المقصود منها إدارة تداول السُّلطة بين الأقلِّيَّات المتنازعة في المجتمع الواحد.

وإذا أردت فهم هذا الاستنتاج علىٰ وجه لا لبس فيه، تأمَّل الصِّيغ الَّتي تكتب بها الدَّساتير في الدُّول المسمَّاة بالدِّيمقراطيَّة، ذلك أنَّ الفقه القانونيَّ للصِّيغة الدُّستوريَّة لا يشترط آليَّة محدَّدة لصياغة القرار في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة، لكنَّه يشترط الأطر العامَّة الَّتي لا يمكن لصانعي القرار في المؤسَّسة أن يتجاوزوها.

فعلىٰ سبيل المثال، تجد الدَّساتير الدِّيمقراطيَّة تشترط الكيفيَّة الَّتي يختار بها رئيس السُّلطة التَّنفيذيَّة، والكيفيَّة الَّتي يختار بها أعضاء الجهاز التَّشريعيِّ، والطَّريقة الَّتي يسنُّون بها التَّنظيمات والتَّشريعات.

كذلك فإنَّ الدَّساتير تشترط تنظيم العلاقة بين الجهاز التَّنفيذيِّ والتَّشريعيِّ، وتحديد ما لكلِّ سلطة من صلاحيَّات، كذلك فإنَّ الدَّساتير تبيِّن التَّسويغ التَّشريعيَّ للقانون والتَّنظيم عبر تحديد صلاحيَّات السُّلطة القضائيَّة، وتحديد أنواع الاختصاص القضائيِّ لكلِّ قانون باعتبار الحكومة القوميَّة أو الحكوميَّة المحلِّيَّة،

وغير ذلك من الاشتراطات الدُّستوريَّة الَّتي ترسم الأطر العامَّة لاتِّخاذ القرار في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة.

فإذا أردنا تطبيق مبرهنة أرو علىٰ جميع صيغ القرار المتَّبعة في المؤسَّسة، فإنَّ كلَّ آليَّة في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة ستواجه المعضلة الثُّلاثيَّة الَّتي أشارت إليها المبرهنة، ثمَّ إنَّ كلَّ إطار دستوريٍّ ستختلف صيغته من آليَّة إلىٰ أخرىٰ تبعًا لما تفرضه الأقلِّيَّة الَّتي صاغت الدُّستور.

فإذا أراد صائغو الدُّستور، علىٰ سبيل المثال، أن ينجزوا عقلانيَّة في النَّتيجة النِّهائيَّة لمخرج التَّصويت، مع التزامهم بتطبيق حكم الأغلبيَّة لترجيح اختيار علىٰ آخر، فالغالب في تعاملهم مع هذه المعضلة هي أنَّهم سيقيِّدون البدائل الَّتي يمكن للشَّعب أن يختاروا منها، وما ظاهرة الحزبين المهيمنين علىٰ الحالة الانتخابيَّة في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة إلَّا نتيجة لهذا الإجراء.

بعض صائغي الدَّساتير يتجاوز معضلة اللَّاعقلانيَّة في المخرج التَّصويتيِّ بمنح أحد الأفراد أو الأحزاب سلطة وضع الأجندة، وهذا التَّأطير يمكن ملاحظته في سلوك رؤساء اللِّجان التَّشريعيَّة في مجلسي الشُّيوخ والنُّوَّاب في الكونجرس الأمريكيِّ، وكذلك في سلوك توزيع الحقائب الوزاريَّة في الأنظمة الدِّيمقراطيَّة البرلمانيَّة.

يقول هارولد لاسكي في وصف الممارسة الحزبيَّة في الأنظمة الدِّيمقراطيَّة الغربيَّة: «في إنجلترا -مثلًا- إذا اقتصر الأمر علىٰ حزبي المحافظين والعمَّال فسوف يضَّطر كثير من الموظَّفين لأن يختاروا بين بديلين ليس بينهم وبين أحدهما أيُّ تجاوب كامل خلاق.

ولهذا السَّبب ينهض الادِّعاء بأنَّ نظام الأحزاب المتعدِّدة الَّذي يُسمَّىٰ عادة بنظام المجموعة يتلاءم مع انقسام الرَّأي بصورة أكثر فاعليَّة. ولكن بناء علىٰ خبرتنا بنظام المجموعة -كما في فرنسا وحكومة ويمار في ألمانيا- يبدو أنَّه مصحوب دائمًا بعيبين خطيرين: ويكم أكثر هذين العيبين أهمِّيَّة في أنَّ هذا النِّظام

عندما يعمل تكون الطَّريقة الوحيدة الَّتي يتحكَّم بها في السُّلطة التَّشريعيَّة هي تنظيم نوع من الائتلاف بين المجموعات . . . ويكون من نتيجة ذلك أن يُستعَاض عن تحمل المسؤوليَّة بالمناورات السِّياسيَّة، وأن تصبح السِّياسة مجرَّدة من التَّماسك وسعة الأفق.

[أما] العيب الثَّاني الَّذي يظهر بدرجة ملحوظة في فرنسا هو أنَّ نظام المجموعة يميل إلىٰ تجميع السُّلطة حول الأشخاص أكثر من تجميعها حول المبادئ»[1].

هذا الاختلاف في تأطير الآليَّات أو الإجراءات الَّتي تحدُّ صيغ القرار - هو ما يفسِّر الاختلاف الشَّديد في أنماط المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة المتَّبعة في الأنظمة السِّياسيَّة حول العالم، والتَّباين الحادُّ بين أنواع الأنظمة الحزبيَّة والانتخابيَّة، وصلاحيَّات الحكومة وأدوارها، وعلاقتها بالمواطنين وحدود تدخُّلها في الشَّأن الخاصِّ أو العامِّ، فأنت تجد بعض الدِّيمقراطيَّات تنتسب إلىٰ اللِّيبراليَّة، وبعضها غير ليبراليَّة، وتجد بعض الدِّيمقراطيَّات تكون شعبيَّة أو تمثيليَّة، بينما تجد ديمقراطيَّات أخرىٰ شموليَّة أو اشتراكيَّة، وغير ذلك من أنماط وأشكال النُّظم الَّتي تُسمِّي مؤسَّساتها بالدِّيمقراطيَّة، فكلُّ نمط من أنماط الدِّيمقراطيَّة ليس إلَّا تعبيرًا عن المقايضات الَّتي تكون بين المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة في وضع صيغ قرار تمثيليَّة لإرادة أغلبيَّة الشَّعب، وبين شروط العدل والإنصاف الَّتي يستلزمها تطبيق مبرهنة أرو.

وإذا تقرَّر هذا، فيمكن القول: إنَّ وجود الاستقرار في المخرج النِّهائيِّ في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة يعني أنَّ أحد شروط مبرهنة أرو قد استثني من العمليَّة التَّصويتيَّة، إمَّا بمنح سلطة وضع الأجندة في يد أحد الأفراد أو الأحزاب،

---

(١) هارولد لاسكي، مدخل إلىٰ علم السياسة، ترجمة عز الدين محمد حسين، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٨٥.

أو بتقييد الخيارات التَّفضيليَّة لمجموع النَّاخبين أو المصوِّتين علىٰ القوانين والتَّشريعات.

ثمَّ إذا كان التَّقييد هو الإجراء المتَّبع، فإنَّ من لازم ذلك أن يكون الاستثناء إمَّا عن طريق استبعاد بعض المصوِّتين أو المنتخبين من العمليَّة التَّصويتيَّة بناء علىٰ نوع تفضيلاتهم، وإمَّا عن طريق إيجاد آليَّات توجِّه المشاركين في العمليَّة التَّصويتيَّة إلىٰ تبنِّي تفضيلات من يملك سلطة التَّقييد.

وإذا تأمَّلت في تحكُّم قلَّة من الأثرياء في الأنظمة الدِّيمقراطيَّة في تشكيل الرَّأي العامِّ، وتزييف الحقائق لتناسب رأي النُّخبة الثَّريَّة، علمت أنَّ النَّاخب أو المصوِّت في النِّظام الدِّيمقراطيِّ لا يملك تأثيرًا في صناعة القرار وتوجيهه، فضلًا عن تمثيل إرادته، وتحقيق أولويَّاته، بل هو ضحيَّة لدعاية الشَّركات الماليَّة الضَّخمة المروِّجة للتَّضليل والخداع، وفريسة سهلة لتحيُّز وسائل الإعلام التَّابعة للأحزاب السِّياسيَّة، وغنيمة باردة لأولويَّات جماعات الضَّغط المؤثِّرين علىٰ أعضاء البرلمانات والمجالس التَّشريعيَّة، وهي آليَّة من آليَّات كثيرة يظهر فيها أثر تمكين سلطة وضع الأجندة من حرف العمليَّة التَّصويتيَّة لصالح القلَّة الثَّريَّة.

يقول ميشيل ستيوارت في شرح هذا الاستنتاج الَّذي تثبته المبرهنة: «... إنَّ المصالح الصِّناعيَّة والتِّجاريَّة تؤثِّر علىٰ الإذاعة والتِّلفزيون، ومن الجائز مع تقدُّم الدِّراسات الخاصَّة بعلم النَّفس والدِّعاية والإعلام أن تزيد مقدرة القلَّة الَّتي تستطيع أن تنفق بسخاء للتحكُّم في وسائل الإعلام علىٰ تكييف عقول الباقين ممَّا ينال من حقِّ الشَّخص وقدرته علىٰ التَّفكير ... وهذه المشكلة هي أكثر المشاكل خطورة؛ لأنَّها ليست من مخلَّفات الماضي وإنَّما هي قوة بلوتوقراطيَّة [حديثة]»[(١)].

---

(١) ميشيل ستيوارت، نظم الحكم الحديثة، ترجمة أحمد كامل، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٦٢ م، ص٣٣٣.

ومن أحسن ما يُستفاد منه في التَّنظير لهذا السُّلوك الَّذي تفرزه الآليَّات الدِّيمقراطيَّة هو استعمال نظريَّة النُّخبة. والنُّخبة هم علية القوم، وهم في كلِّ مجتمع الأقلِّيَّة الَّتي تملك نفوذا تحكُّم به الأغلبيَّة، وتكون هذه العلِّيَّة المكون الأساسيَّ في قيادة المجتمعات إداريًّا، وحكمهم سياسيًّا، ويكون ذلك بالاعتراف المجتمعيِّ التِّلقائيِّ بصفوتهم وتقدُّمهم[١].

وقد يُرادُ بالنُّخبة الطَّبقة في الاجتماعيَّة الَّتي يُظنُّ أنَّها خير من غيرها من الطَّبقات لما تمتلكه من سلطة أو ثروة، أو تميُّز عقليٍّ أو بدنيٍّ، كما يقال: نخبة حاكمة، ونخبة مثقَّفة[٢].

وبهذا يعلم أنَّ المبرهنات الَّتي استعملناها لإثبات امتناع تمثيل الدِّيمقراطيَّة لإرادة الأغلبيَّة، والَّتي لخَّصتها مبرهنة «أرو»، تدلُّ دلالة قاطعة علىٰ أنَّ التَّسويغ للنِّظام الدِّيمقراطيِّ، وتبنِّي مؤسَّساته بوصفه نظامًا عادلًا - مغالطة صريحة، ومناكفة للأدلَّة العلميَّة، الَّتي تقضي بامتناع الرُّؤية الدِّيمقراطيَّة لشكل الحكم السِّياسيِّ، والتَّعبير التَّمثيليِّ عن الإرادة الشَّعبيَّة.

فكلُّ تطبيق لما يُظنُّ أنَّه تمثيل للإرادة الشَّعبيَّة في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة يقضي بلاعقلانيَّة المخرج النِّهائيّ، وهذا يعني انعدام التَّمثيل لإرادة الأغلبيَّة.

---

(١) انظر: أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٥٢، ٥٣.

(2) The Oxford English Dictionary. (1969). Vol.111, Great Britain, Oxford University Press. P.90

الخاتمة

جاء هذا البحث في أصله ليمحِّص حقيقة النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة، وليجلِّي صلاحية مسوِّغها القيميِّ، وتحقُّقها في واقع الأمر إذا ما قيست بالمعيار العلميِّ التَّجريبيِّ، وسبب هذا الاهتمام بتتبُّع الأصول النَّظريَّة، والتَّسويغات العلميَّة والقيميَّة للدِّيمقراطيَّة هو أنَّ هذا الشَّكل من أشكال الحكم أصبح أوضح تطبيق لصور العولمة السِّياسيَّة الَّذي تقوده المؤسَّسات الدَّوليَّة، والمنظَّمات الحقوقيَّة، المصطبغة بطبيعة الحال بالصِّبغة الغربيَّة، إن في القيم والأفكار، أو في الإدارة والتَّنظيم، ولما سبَّبه هذا الدَّعم الدَّوليُّ من انبهار شعوب العالم وأنظمته السِّياسيَّة بهذا الشَّكل، ولو علىٰ جهة الانتساب لمضمون فكرة الحكم الشَّعبيِّ الأغلبيِّ الَّذي تقوم عليه الدِّيمقراطيَّة.

ولذلك فقد انصبَّ تركيز البحث علىٰ محورين رئيسيِّين لفحص الأسس المعياريَّة لهذا المفهوم أو الشَّكل من أشكال الحكم، أحدهما: التَّتبُّع التَّاريخيُّ لما أراد به مستعملو هذا المفهوم أنَّه ديمقراطيَّة، والثَّاني: استعمال البراهين العلميَّة الدَّالَّة علىٰ امتناع تحقُّق المفهوم وفق ما أراد به مستعملوه أنَّه ديمقراطيَّة.

فبالتَّركيز علىٰ المحور الأوَّل يمكن لنا رصد التَّطوُّر التَّاريخيِّ للمراحل الَّتي تجسَّدت فيها النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة إلىٰ ممارسة، وهذا الرَّصد يعني ملاحظة تطبيق

الدِّيمقراطيَّة بوصفه نظامًا سياسيًّا حتَّىٰ بلوغه المرحلة المعاصرة، والَّتي بلغ فيها استعمال المفهوم أوجه بسبب العولمة المدعومة من قبل المؤسَّسات الدَّوليَّة.

وبالتَّركيز علىٰ المحور الثَّاني يمكن لنا فحص المفهوم الدِّيمقراطيِّ ومحاكمته إلىٰ أصوله النَّظريَّة، واستمداداته المعرفيَّة، لنرىٰ مدىٰ احتمال تحقُّقه علىٰ أرض الواقع.

وقد انتهت نتائج البحث إلىٰ التَّالي:

١- أنَّ الانبهار العالميَّ بالدِّيمقراطيَّة لم يكن بسبب ما تحمله الدِّيمقراطيَّة من قيم معياريَّة مسوِّغة لتبنِّيها، وتفضيلها علىٰ غيرها من أشكال الحكم السِّياسيِّ، بل لأنَّ تبنِّي المؤسَّسات الدَّوليَّة لهذا النِّظام، وهي مؤسَّسات في أصل وجودها الفكريِّ والتَّنظيميِّ مؤسَّسات قائمة علىٰ الرُّؤية الغربيَّة للكون والحياة، ولحماية المصالح الغربيَّة في الدُّول الَّتي كانت لتوِّها استقلَّت عن احتلالها العسكريِّ المباشر، قامت بصياغة الرَّأي العامِّ العالميِّ نحو تبنِّي هذا الشَّكل؛ لأنَّه النِّظام الضَّامن للتَّقدُّم والازدهار وإشاعة الحقوق وضمان الحرِّيَّات.

٢- من أبرز الأسباب الَّتي أدَّت إلىٰ إرادة الشُّعوب وكثير من الأنظمة السِّياسيَّة في ما يُسمَّىٰ بالعالم النَّامي لهذا النَّوع من أشكال الحكم السِّياسيِّ - هو أنَّ جلَّ هذه البلدان كانت بلدانًا مقهورة، ومغلوبة من قبل البلدان الغربيَّة الَّتي كانت قد اتَّخذت في أغلبها النِّظام الدِّيمقراطيَّ نظامًا للحكم السِّياسيِّ، والعادة أنَّ المغلوب مولع أبدًا بالاقتداء بالغالب، وهذا ما حدا بشعوب تلك البلدان إلىٰ المطالبة بالدِّيمقراطيَّة من غير رويَّة في تمحيص المفهوم، أو البحث عن بديل يكون أنفع منه، وأبلغ في تحقيق العدل والإنصاف.

٣- الدِّيمقراطيَّة المعاصرة أصبحت دينًا يُوالَىٰ من أجله، ويُعادَىٰ فيه، وله دعاته، والمناضلون من أجله؛ لأنَّ الدِّيمقراطيَّة أصبحت مذهبًا أيديولوجيًّا عقديًّا مبناه علىٰ المحبَّة التَّامَّة المستوجبة للطَّاعة الدَّائمة اللَّازمة فيما توجبه الدِّيمقراطية وتحلِّله، أو تحرِّمه وتنهىٰ عنه. وأصدق تعبير عن ذلك ما كان عليه الإغريق

أنفسهم، وهم الَّذين نشأت الدِّيمقراطيَّة الإيديولوجيَّة بتنضير فلاسفتهم، ونمت وترعرعت في أحضان حضارتهم ودول مدائنهم، حيث كانوا يرون تميُّزهم الدِّينيَّ علىٰ غيرهم، وتسميتهم أنفسهم بالأحرار وغيرهم بالهمج والمتوحشِّين، لا لشيء إلَّا لأنَّهم لا يوافقونهم في طريقة عيشهم، ومنهج حكمهم، ومنظومة قيمهم؛ ولذلك فإنَّهم جعلوا الدِّيمقراطيَّة آلهة يعبدونها من دون الله، وصنعوا لها تمثالًا وسمُّوه «بالاس أثينا» أي: حامي أثينا.

٤- لا يمكن عزل الدِّيمقراطيَّة عن التَّأصيل التَّنظيريِّ الَّذي منه تستمدُّ مشروعيَّتها، واختزالها في ممارسات إداريَّة يتَّفق عليها المجتمع؛ لأنَّ هذا التَّصوُّر للدِّيمقراطيَّة يصرف النَّظر عن المعنىٰ الحقيقيِّ الَّذي به يفضِّل أتباع الدِّيمقراطيَّة نظامها في الحكم علىٰ غيره من أنواع الحكم السِّياسيِّ، وينزع عن الدِّيمقراطيَّة البعد الأيديولوجيَّ الَّذي برهنَّا علىٰ أنَّ الدِّيمقراطيَّة لا تنفكُّ عن الاتصاف به، كذلك فإنَّ من لازم هذا القول جعل الدِّيمقراطيَّة شأنًا ترتيبيًّا أو تنسيقيًّا يمكن الاستغناء عنه متىٰ ما وجد ما هو أحسن منه، وهذا ما لا يقوله الدِّيمقراطيُّون.

٥- يجب التَّفريق بين الدِّيمقراطيَّة بوصفها مجموعة من القيم والأفكار، وبين وصفها بمجموعة من المؤسَّسات والآليَّات، ويكون ذلك بملاحظة أمور ثلاثة: الأوَّل: أنَّ الدِّيمقراطيَّة في غالب المراحل الَّتي نشأت فيها أو أعيد بعثها في زمنها كانت أمرًا ثوريًّا، ولم يكن مبنيًّا علىٰ تصوُّر للمؤسَّسات الَّتي قد تنشأ عن الثَّورة، ويصطلح علىٰ أنَّها ديمقراطيَّة، بل كان غاية مراد الثَّوريِّين الانقضاض علىٰ الاستبداد، واستبداله بحكم يمنع من استئثار القلَّة بالسُّلطة. الأمر الثَّاني: أنَّ آليَّة الدِّيمقراطيَّة في الانتخاب، وهي من أبرز آليَّات الدِّيمقراطيَّة المعاصرة، لم تكن قط سمة من سماتها المعروفة فيها، بل كانت ممارسة الانتخابات معروفة في الأوساط الأوتوقراطيَّة الاستبداديَّة، وهذا بخلاف التَّصويت فقد كان معروفًا في الممارسة الإغريقيَّة أنَّه يعني الدِّيمقراطيَّة. الأمر الثَّالث: أنَّ الفصل بين مفهومي الجمهوريَّة والدِّيمقراطيَّة في التَّنظير السِّياسيِّ لم يحصل إلَّا بعد تمايز مفهومي

الحرِّيَّة والدِّيمقراطيَّة، وأنَّه ليس من لازم حصول أحدهما حصول الآخر. وهذا يعني أنَّه ليس من لازم المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة أن تكون مؤسَّسات ليبراليَّة، والعكس كذلك صحيح في الجانب النَّظريِّ، فقد توجد ليبراليَّة تدعو إلىٰ حكم الأقلِّيَّة شريطة أن تحمي الحقوق الفرديَّة، وديمقراطيَّة تتعدَّىٰ علىٰ الحقوق الفرديَّة إذا كان ذلك بإرادة الأغلبيَّة.

٦- يجب رصد مفهومي اللِّيبراليَّة والدِّيمقراطيَّة باعتبارهما مفهومين مستقِلَّين يمكن لهما أن يوجدا في نظام سياسيٍّ واحد، وهذا التَّصوُّر أنفع في تحرير كلا المفهومين، وأبلغ في منع الغموض النَّاشئ عن دمجهما بحيث يكون وجود أحدهما ملازمًا للآخر، وانتفاء أحدهما ملازمًا لانتفاء الآخر.

٧- الدِّيمقراطيَّة مفهوم يلزم من عدم تفعيله حصول التَّنازع في معناه؛ لأن ذات المفهوم ينضوي علىٰ معان متباينة، تجعل من تصوُّر كلِّ سامع له مبنيًّا علىٰ ما لديه من خلفيَّة اجتماعيَّة وسياسيَّة وأخلاقيَّة، وثقافيَّة، وغيرها من المؤثِّرات المعرفيَّة. وهذا أمر لازم في كلِّ اسم أو مفهوم لا يكون مردُّ التَّنازع فيه إلىٰ الوحي المتلقَّىٰ عن الأنبياء.

٨- يكون تفعيل مفهوم الدِّيمقراطيَّة بقياس المؤشِّرات المهمَّة، والمكوِّنات الرَّئيسيَّة، الَّتي يعتبرها معرفو الدِّيمقراطيَّة ضروريَّة في النِّظام الدِّيمقراطيِّ. وبذلك يمكن مطابقة النَّظريَّة للممارسة، فإن تحقَّقت النَّظريَّة بحصول مؤشِّراتها في الممارسة، تحقَّق صدق المفهوم، وإن لم تتحقَّق النَّظريَّة بانتفاء مؤشِّراتها، تحقَّق انتفاء المفهوم، وبذلك ينضبط التَّصوُّر؛ لأنَّ ضبط التَّصوُّر وقع باتِّباع منهج علميٍّ يعتمد علىٰ رصد الظَّاهرة الإنسانيَّة في فكرته التَّجريديَّة، ثمَّ يرقب ما يعبِّر عنه الفرد فيما تعنيه له هذه الظَّاهرة، فإن كان تعبيره عنها بما يدلُّ علىٰ مؤشِّر محسوس يمكن فحصه، فهذا هو المطلوب، وإن لم يذكر مؤشِّرًا محسوسًا، فإنَّ مقتضىٰ المنهج العلميِّ يجعل من هذه الظَّاهرة خارج البحث العلميِّ؛ لأنَّ مالم يوجد له مؤشِّر محسوس فهو غير قابل للفحص والاختبار.

٩- لم تكن الدِّيمقراطيَّة خلال ما يزيد علىٰ ألفي عام من نشأتها نظامًا محبَّذًا للحكم، غير أنَّها خلال الخمسين سنة الماضية اكتسبت سمعة جيِّدة من بين أشكال الحكم الأخرىٰ؛ لما توليه المؤسَّسات الدُّوليَّة من دعم لها.

١٠- أوَّل تدوين لكلمة الدِّيمقراطيَّة كان في كتابات المؤرِّخ اليونانيِّ هيرودوتس، وكان ذكره للدِّيمقراطيَّة ليقارن بينها وبين الحكم الملكيِّ، لا سيَّما الملكيَّة الفارسيَّة. غير أنَّ الدِّيمقراطيَّة تطوَّرت في الكتابات اليونانيَّة لتعني مذهبًا سياسيًّا بلغ أوجه في الممارسة الدِّيمقراطيَّة الأثينيَّة.

١١- صاحب تطور مفهوم الدِّيمقراطيَّة في الممارسة الأثينيَّة ضمور التَّأثير الدِّينيِّ وازدهار الفلسفة، وهذا بدوره أدَّىٰ إلىٰ وجود التَّنظير الفلسفيِّ لشرح الظَّاهرة الجديدة المسمَّاة بالدِّيمقراطيَّة، ولما توحي به الدِّيمقراطيَّة من دعم للتَّعدُّديَّة الفكريَّة، والَّتي هي عماد الفلسفة وأهمُّ أسباب انتشارها.

١٢- أوَّل تفكير منهجيٍّ مدوَّن في محاسن ومساوئ الأنظمة السِّياسيَّة بما فيها الدِّيمقراطيَّة - نُقِلَ عن الفيلسوفين اليونانيَّين أفلاطون وأرسطو، وكان للواقع السِّياسيِّ والاجتماعيِّ، لا سيَّما الأحداث الكبرىٰ الَّتي جرت بين دول المدينة اليونانيَّة والإمبراطوريَّة الفارسيَّة - أبلغ الأثر في المنهجيَّة الَّتي اتَّبعاها في التَّحليل والتَّقييم، وما توصَّلا إليه من نتائج وآراء.

١٣- من أهمِّ ما تجب معرفته أنَّ الدِّيمقراطيَّة في الاستعمال اليونانيِّ، والَّتي تعني حكم الشَّعب - تدلُّ في المقام الأوَّل علىٰ عامَّة النَّاس ممَّن كانوا في غالبهم فقراء جهلة؛ لذلك فإنَّ أفلاطون رأىٰ في حكم الشَّعب تمكينًا للغوغاء والأسواق من النَّاس أن يحكموا الأغنياء والمتعلِّمين، وهو موصِّل في نهاية الأمر إلىٰ تمكُّن الطُّغاة والمستبدِّين لقدرتهم علىٰ إخضاع الجماهير.

١٤- جعل أرسطو المعيار الَّذي به يميِّز صلاح الحكم من فساده باعتبار مردوده العامِّ علىٰ الحاكم والمحكوم، فكلَّما اتَّسعت العوائد الصَّالحة علىٰ الحاكم والمحكوم، وقلَّت العوائد الفاسدة، فهذا يعني صلاح النِّظام بقدر نسبة

اتِّساع الصَّلاح أو ضيقها، ثمَّ إذا أردنا المفاضلة بين حكومة جيِّدة وأخرىٰ، فإنَّنا ننظر في أقلِّ الحكومات الجيِّدة خطرًا عند حصول الفساد فيها، وذلك بأن يكون حكم الحاكم لنفسه دون من يحكمهم، وخلص إلىٰ أنَّ أفضل أنواع الحكم الصَّالح هي الأرستقراطيَّة؛ لأنَّه في حالة فسادها فإنَّها ستؤدِّي إلىٰ حكم الأوليغاركيَّة، وهو أخفُّ أنواع الحكم السيِّئ، كما يراها أرسطو.

١٥- يرىٰ أرسطو أنَّ أفضل شكل من أشكال الحكم هو حكم النُّخبة السِّياسيَّة المتعلِّمة، لكن بشرط أن يكون ذلك عن رضا العامَّة؛ لأنَّ أرسطو لا يقول بالمساواة بين النَّاس، فليس كون النَّاس متساويين في بعض الأمور يلزم منه أن يكونوا متساويين في كلِّ شيء، غير أنَّ رضا المحكوم عن حكم حاكمه له ينفي عن الحاكم صفة الاستبداد، وهذا شرط في استقرار الحكم وثباته.

١٦- يوجد في بعض الأدبيَّات الإسلاميَّة المعاصرة تأصيل لمفهوم أرسطو في تسويغ المشاركة الشَّعبيَّة في الحكم، وذلك عبر تقسيم إجماع الأمَّة إلىٰ إجماع عامَّة وخاصَّة. فالإجماع الأوَّل مطلوبٌ لتحقيق السِّيادة الشَّرعيَّة، والإجماع الثَّاني مطلوب لتحقيق السِّيادة السِّياسيَّة. والفرق بين تأصيل المفهوم عند بعض المفكِّرين الإسلاميِّين وتأصيله عند أرسطو - هو في جوهر استمداد السِّيادة والسُّلطة. فتأصيل بعض الإسلاميِّين يقوم علىٰ أنَّ السِّيادة حقٌّ للأمَّة، لا يجوز انتزاعه منها بحال، فإنَّ تأصيل أرسطو يرىٰ أنَّ السِّيادة حقٌّ للدَّولة؛ لأنَّها هي الكيان المطلق.

١٧- العصر الثَّوريُّ في القرنين الثَّامن والتَّاسع عشر في التَّاريخ الغربيِّ السِّياسيِّ - هو الَّذي أسَّس للفصل النَّظريِّ بين الدِّيمقراطيَّة والأرستقراطيَّة، بحيث أصبحت الدِّيمقراطيَّة تعني الحكم النِّيابيَّ أو التَّمثيليَّ، والأرستقراطيَّة تعني استئثار الأقلِّيَّة -أيًّا كانت هذه الأقلِّيَّة- بالسُّلطة.

١٨- بعد الثَّورتين الأمريكيَّة والفرنسيَّة حصل تبلور في مفهوم الشَّعب، فلم تعد الأرستقراطيَّة هي الطَّبقة الحاكمة، بل أصبحت طبقة من ضمن بقيَّة طبقات المجتمع لها الحقُّ في المشاركة السِّياسيَّة من غير احتكار لحقِّ تولِّي السُّلطة.

وبذلك صار تقسيم أنواع الحكم السِّياسيِّ إلىٰ نوعين: حكم ديمقراطيٍّ يكون ممثِّلًا للكثرة الشَّعبيَّة، أو حكومة أوتوقراطيَّة ديكتاتوريَّة تكون ممثِّلة للفرد أو القلَّة من الشَّعب.

١٩- لم يقع تعميم استعمال مفهوم الدِّيمقراطيَّة في أزمنة وأمكنة متعدِّدة إلَّا في الزَّمن المعاصر؛ وذلك لما يحظىٰ به هذا المفهوم من دعم من قبل المؤسَّسات الدُّوليَّة الَّتي تسعىٰ إلىٰ فرض الهيمنة الغربيَّة السِّياسيَّة عبر عولمة هذا المفهوم.

٢٠- من أبرز المقوِّمات التَّنظيريَّة للمشاركة الشَّعبيَّة هو أنَّها تعبير عن الإرادة العامَّة؛ ولذلك فإنَّ حقَّ المشاركة السِّياسيَّة ليس مقصورًا علىٰ النُّخبة، بل إنَّ المواطن العاديَّ والعامِّيَّ له الحقُّ في المشاركة كما هو كذلك للنُّخبة.

٢١- ليس من لازم التَّعبير عن الإرادة العامَّة أن يكون الحكم ديمقراطيًّا، ولذلك فإنَّ الثَّورة الفرنسيَّة، والَّتي كان من أهمِّ ما تدعو إليه هو التَّعبير عن الإرادة العامَّة، لم تكن تسعىٰ إلىٰ إيجاد نظام ديمقراطيٍّ بالمعنىٰ الأيديولوجيِّ المعاصر، بل كان مقصود الثَّوريِّين ومنظِّريهم هو انعتاق الجماهير من ربقة الجهل والخرافة والاستبداد، واستبدالها بالحرِّيَّة والإخاء والمساواة.

٢٢- المفهوم المعاصر للنِّظام الدِّيمقراطيِّ هو مفهوم دستوريٌّ، يقوم علىٰ صيغة تنظيميَّة قانونيَّة، تُحدَّد بها حقوق وواجبات الحاكم والمحكوم، ويُسمَح بتعميم المشاركة السِّياسيَّة للجميع، لكن علىٰ جميع المواطنين الالتزام باحترام الحقوق المتبادلة بينهم، ويجب أن تكون هذه الحقوق والواجبات مبنيَّة علىٰ المساواة بين الجميع.

٢٣- تطبيق الرُّؤية الموضوعيَّة لقياس مفهوم الدِّيمقراطيَّة - غير عمليٍّ؛ لأمرين: **أحدهما**: أنَّ هذه الرُّؤية تجعل من رصد نظام ديمقراطيٍّ يفي بجميع مؤشِّرات الدِّيمقراطيَّة أمرًا صعب التَّحقُّق. **ثانيًا**: أنَّ قياس المفهوم باستعمال هذه الرُّؤية يلزم منه الدَّور في الاستنتاج؛ لأنَّ جعل أثر المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة هي

المؤشِّرات الَّتي يجب رصده لقياس تحقُّق الديمقراطية - يعني أن تجعل مستوىٰ تحقُّق النَّظريَّة في النِّظام السِّياسيِّ ملازمًا لهذه النَّتائج، وهذا دور في منهجيَّة التَّفكير.

٢٤- لقياس مفهوم الدِّيمقراطيَّة فإنَّ الأولىٰ استعمال الرُّؤية الإجرائيَّة في المؤسَّسات المسمَّاة بالدِّيمقراطيَّة. وهذه الرُّؤية تسهِّل رصد المؤشِّرات الَّتي يمكن قياسها عبر اعتبار نفس الإجراءات المتَّبعة في المؤسَّسة السِّياسيَّة معيارًا للرَّصد، وهي أمور مشهودة ملحوظة يمكن اختبار مطابقتها للنَّظريَّة من عدمه، وهذا هو ما عليه عامَّة الباحثين في تصنيف الأنظمة السِّياسيَّة.

٢٥- إذا استعملنا الرُّؤية الإجرائيَّة لقياس مفهوم الدِّيمقراطيَّة، فإنَّ المنهجيَّة الَّتي ينبغي لنا استعمالها في التَّصنيف هي أن نجعل المفهوم ممتدًّا أو مستمرًّا؛ ليشمل عموم الأنظمة السِّياسيَّة، غير أنَّ تحقُّق المؤشِّرات يختلف من نظام إلىٰ نظام، فبعض الأنظمة تظهر فيه مؤشِّرات الدِّيمقراطيَّة ظهورًا كبيرًا، فيُقال عنه: إنَّه نظام تقوىٰ فيه المنافسة علىٰ السُّلطة، وتشمل قدرًا كبيرًا من الأطراف، وبعض الأنظمة تقلُّ فيه هذه المؤشِّرات بالقدر الَّذي يقلُّ فيه رصدها في مؤسَّساته. ومعنىٰ ذلك أن يكون بعض الأنظمة قريبًا من تحقيق الدِّيمقراطيَّة النَّظريَّة، وبعضها بعيدًا عنها، لكن لا يمكن لنظام سياسيٍّ أن تنطبق عليه النَّظريَّة مطلقًا.

٢٦- من لازم المنهجيَّة المستمرَّة في قياس مفهوم الدِّيمقراطيَّة أن يُقال: إنَّ لنظام سياسيٍّ أن يكون مظهرًا لمؤشِّرات ديمقراطيَّة وديكتاتوريَّة، ولذلك فإنَّ لنا أن نصفه بأنَّه نظام مختلط منهما.

٢٧- يلزم من اتِّباع الرُّؤية الإجرائيَّة لقياس المفهوم، وتطبيق المنهجيَّة المستمرَّة في تصنيف أنواع الأنظمة السِّياسيَّة - أن تكون المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة ليست إلَّا لمنع تركُّز السُّلطة في الفرد أو القلَّة، ولا يمكن وصف المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة بأنَّها مؤسَّسة تعني الحكم الشَّعبيَّ، المبنيَّ علىٰ اختيار الأغلبيَّة،

بل إنَّ أشكالًا كثيرة من أشكال الاستبداد في النِّظام الدِّيمقراطيِّ تكون في كثير من الأحيان مسموحًا بها، إن لم تكن مرغبًا باستعمالها.

٢٨- عامَّة الباحثين في تصنيف الأنظمة السِّياسيَّة يفضِّلون الخطأ في تصنيف نظام بأنَّه ديكتاتوريٌّ، وإن كان في نفس الأمر ديمقراطيًّا، علىٰ أن يصنِّفوه ديمقراطيًّا، وإن كان في نفس الأمر ديكتاتوريًّا؛ لأنَّ الدِّيمقراطيَّة نقلٌ عن الأصل، وهو الدِّيكتاتوريَّة؛ لأنَّها تستلزم نفي الصِّفة الدِّيمقراطيَّة عن النِّظام السِّياسيِّ؛ فما لم يقم الدَّليل علىٰ إثبات الصِّفة، فيبقىٰ النِّظام علىٰ أصله بوصفه ديكتاتوريًّا.

٢٩- خَلُصَ قياس مفهوم الدِّيمقراطيَّة إلىٰ تعريفها بأنَّها: **شكل من أشكال الحكم السِّياسيِّ، يتَّسم بامتداد قوَّة المنافسة في تولِّي السُّلطة بين الأطراف السِّياسيَّة وشمولها لجميع المشاركين في العمليَّة السِّياسيَّة، وهو شكل مبنيٌّ علىٰ مؤسَّسات تنظِّم علاقة الحاكم بالمحكوم، وتضبط طرق التَّناوب علىٰ السُّلطة بما يمنع حصول النِّزاع والتَّشتُّت.**

٣٠- لمَّا كان مقصود المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة هو تمثيل الإرادة الشَّعبيَّة، وصياغة الطَّريقة الَّتي يتجسَّد فيها القرار السِّياسيُّ، صار فحص تحقُّق هذين الأمرين في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة - هو الَّذي يدلُّ علىٰ صحَّة وصف النِّظام بالدِّيمقراطيِّ من عدمه.

٣١- ينبغي تقييم خصائص المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة بفحص القيمة الذَّاتيَّة لها، والمسوِّغة لتبنِّيها، وتفضيلها علىٰ غيرها من مؤسَّسات أشكال الحكم الأخرىٰ، وهذا لا يتأتَّىٰ إلَّا بعزله المؤسَّسات عن مخرجاتها؛ ولذلك فإذا أردنا النَّظر إلىٰ المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة، فعلينا أن نحلِّل القيمة المعياريَّة في تسويغ وجودها، ثمَّ فحص إمكانيَّة التَّطبيق العمليِّ للتَّسويغ النَّظريِّ.

٣٢- التَّسويغ النَّظريُّ للدِّيمقراطيَّة قائم علىٰ تبنِّي قاعدة حكم الأغلبيَّة لتفضيل قرار علىٰ غيره؛ حينئذ ففحص القيمة الذَّاتيَّة للدِّيمقراطيَّة يكون بفحص دعوىٰ أنَّ ما تفضِّله الأغلبيَّة يمكن تحقُّقه في واقع المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة، وأنَّ

الإجراء المنوط بتفضيل الأغلبيَّة في هذه المؤسَّسات هو الصِّيغة العادلة لتمثيل الإرادة الشَّعبيَّة. فإن انتقض تحقُّق هذين الوصفين في النِّظام الدِّيمقراطيِّ، انتقضت النَّظريَّة من أصلها.

٣٣- لا يلزم من عقلانيَّة أفراد المجموعة إذا بنوا طريقة استصدار قرارهم بناء علىٰ قاعدة الأغلبيَّة أن يكون قرارهم عقلانيًّا، وذلك أنَّ قاعدة الأغلبيَّة تمنع المصوِّتين من أن يرتِّبوا تفضيلاتهم عند إرادة التَّصويت ترتيبًا تامًّا ومتعدِّيًا، فتجعل من الفاعل أو المصوِّت كما لو كان يختار الشَّيء وهو في الحقيقة يختار غيره أو نقيضه، وهذا التَّناقض بين التَّفضيل والمخرج لأعضاء المجموعة هو ما تصفه المبرهنة العلميَّة المسمَّاة بمتناقضة كوندورسيت.

٣٤- ما لم توجد آليَّات مؤسَّسيَّة تتَّسم بوصف الفرض، فإنَّ قاعدة الأغلبيَّة في التَّرجيح تقتضي حصول أغلبيَّات دوريَّة مستمرَّة؛ فآلت المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة إلىٰ أحد خيارين، لا ثالث لهما: الأوَّل: إمَّا أن تلتزم فرض أحد الأغلبيَّات لتكون هي الأغلبيَّة الفائزة، وهذا الفرض لا يجوز فعله وفقًا للنَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة؛ لأنَّه سلوك ديكتاتوريٌّ. الثَّاني: أن تترك المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة هذه الأغلبيَّات مستمرَّة من غير خطم لزمامها، وهذا مفضٍ إلىٰ الفوضىٰ، وعدم الاستقرار في المخرج النِّهائيِّ للعمليَّة التَّصويتيَّة. وكلا الخيارين ينقض الأصل النَّظريَّ للدِّيمقراطيَّة في أنَّ قاعدة الأغلبيَّة هي السَّبيل الأمثل لاتِّخاذ القرار، والتَّرجيح بين الخيارات.

٣٥- جميع المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة يلزم منها استعمال آليَّة وضع الأجندة، بحيث تسوق التَّرتيبات التَّفضيليَّة للمصوِّتين إلىٰ نتيجة نهائيَّة هي ما يريده واضع الأجندة، وهذا الإجراء في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة يحضُّ علىٰ المراوغة في التَّصويت، ويمنع المصوِّتين من التَّصويت الصَّادق حسب التَّرتيب التَّفضيليِّ لاختياراتهم، فالآليَّة في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة تشجِّع علىٰ أن يصوِّت الإنسان لما لا يريد؛ لأنَّ في تصويته أملًا في تحقيق ما يريد.

٣٦- من يضطلع بسلطة وضع الأجندة، هو الَّذي يمتلك زمام المؤسَّسة البرلمانيَّة أو النِّظام الانتخابيِّ في الأنظمة الدِّيمقراطيَّة، وهؤلاء لا شكَّ أنَّهم قلَّة، إن لم يكونوا فردًا أو اثنين. وهذا يعني أنَّ فكرة المُخرج الدِّيمقراطيِّ الممثلِ لإرادة الأغلبيَّة قد نبذ تطبيقه في المؤسَّسة؛ لامتناع وقوعه حال الممارسة الواقعيَّة للنَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة، واستعيض عنه بآليَّة مناقضة لأصل النَّظريَّة لأجل حصول الاستقرار لعمليَّة صناعة القرار.

٣٧- تثبت مبرهنة النَّاخب الوسيط أنَّ جميع البدائل المعروضة في العمليَّة التَّصويتيَّة، ستلتقي عند تفضيل المصوِّت أو النَّاخب الَّذي يتَّسم بالتَّوسُّط بين المشاركين في العمليَّة، وهذا يعني أنَّ الإرادة الشَّعبيَّة قد اختزلت في المصوِّت المتوسِّط أو الخيار المتوسِّط من بين المشاركين حتَّىٰ وإن كانت الشَّعبيَّة أو التَّصويتيَّة في أحد الجانبين علىٰ طرفي النَّاخب الوسيط. فعُلِمَ بذلك أنَّ قاعدة الأغلبيَّة، وإن أمكن تصوُّرها النَّظريُّ في المؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة - لا يمكن تحقُّقها في الواقع العمليِّ عند ممارستها.

٣٨- تثبت مبرهنة الفوضىٰ أنَّ قاعدة حكم الأغلبيَّة في النِّظام الدِّيمقراطيِّ لا تستطيع أن تحافظ علىٰ تسويغها النَّظريِّ المشرِّع لتبنِّيها علىٰ سائر أشكال الحكم السِّياسيِّ مع محافظتها في الوقت ذاته علىٰ توسيع خيارات الفاعلين في العمليَّة التَّصويتيَّة من غير فرض لأجندة تسوقهم إلىٰ ترتيب تفضيليٍّ لا يودُّونه.

٣٩- تثبت مبرهنة أرو استحالة تصميم صيغة لاتِّخاذ القرار في أيَّة مجموعة إذا كانت هذه الصِّيغة مبنيَّة علىٰ قاعدة حكم الأغلبيَّة، من غير إهدار لأحد شروط العدل الَّتي يتَّفق عليها في أيِّ تصوُّر للمؤسَّسة الدِّيمقراطيَّة.

٤٠- عند التَّحقيق، فإنَّ النِّظام الدِّيمقراطيَّ ليس من مهمَّته تمثيل رأي الأغلبيَّة، كما تزعمه النَّظريَّة، بل حقيقة النِّظام الدِّيمقراطيِّ هو إدارة التَّداول علىٰ السُّلطة بين الأقلِّيَّات المختلفة في المجتمع الواحد.

أمَّا التَّوصِّيَّات الَّتي أودُّ ذكرها بعد التِّطواف في بيان حقيقة الدِّيمقراطيَّة ونقض أصولها النَّظريَّة، وقواعدها الفلسفيَّة، فهي ما يلي:

١- ينبغي توجيه النَّقد للمذاهب والأيديولوجيَّات الفكريَّة المعاصرة باستعمال المنهجيَّة العلميَّة المثبتة في العلوم المعاصرة، مع استعمال الدَّليل النَّقليِّ. والسَّببُ في ذلك أنَّ كثيرًا من المنتمين لهذه الأيديولوجيَّات والأفكار لا يرون في الوحي أو النَّقل مصدرًا للتَّلقِّي المعرفيِّ، وهذا لا يعني اطراح الدَّليل النَّقليِّ، بل المقصود بيان موافقة العقل الصَّريح للنَّقل الصَّحيح، وأنَّ كلَّ ما دلَّ النَّقل علىٰ بطلانه فإنَّ العقل لا بدَّ أن يدلَّ علىٰ بطلانه كذلك. فيحصل من ذلك دفع المذهب أو الأيديولوجيَّة الباطلة بنفس المنهجيَّة المعرفيَّة للمخالف، بالإضافة إلىٰ دعوته إلىٰ الوحي؛ لأنَّه دلَّ علىٰ نفس ما دلَّ عليه ما ظنه هو أنَّه الطَّريق الوحيد لتلقِّي المعرفة.

٢- نقضنا للأصل النَّظريِّ للدِّيمقراطيَّة لا يعني أنَّ التَّطبيق المؤسَّسيَّ للدِّيمقراطيَّة لا يشتمل علىٰ بعض الحقِّ من مثل اختيار الحاكم، والمراقبة الحكوميَّة، والتَّداول السِّلميِّ للسُّلطة وما أشبه هذه الممارسات، غير أنَّ وجود هذه الممارسات لا يدلُّ بحال علىٰ صحَّة مقتضىٰ النَّظريَّة. فإنَّه من المعلوم أنَّه ما من فكرة أو أيديولوجيَّة أو مذهب إلَّا وفيه بعض الحقِّ، لكن لا يلزم من وجود بعض الحقِّ أن يكون مقتضىٰ الأصل النَّظريِّ للفكرة أو الأيديولوجيَّة أو المذهب صحيحًا في نفس الأمر. ولهذا قال الله تعالىٰ عن الخمر والميسر: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾، فمع إثباته سبحانه لوجود الإثم في الخمر والميسر إلَّا أنَّه أثبت وجود النَّفع فيهما، غير أنَّه بيَّن أن الإثم المترتِّب عليهما أعظم من النَّفع الَّذي يجلبهما. وقال تعالىٰ مخاطبًا أهل الكتاب الَّذين بيَّن الله فساد عقيدتهم، ومخالفتهم لأنبيائهم: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾،

فأخبر أنَّهم يلبسون الحقَّ بالباطل، وهذا يدلُّ علىٰ وجود الحقِّ عندهم لكنه حقٌّ مشوب بالباطل.

وهذا كما أنَّه مدلول الكتاب، فهو ما يدلُّ عليه العقل المنضبط به. فمن الحقائق المقرَّرة عند علماء الإحصاء وغيرهم أنَّ الارتباط بين حدثين لا يعني وجود علاقة السَّببيَّة بينهما (correlation doesn't imply causation). فليس من لازم تزامن أمرين أو من حصول أحدهما مع حصول الآخر أن يكون أحدهما سببًا لآخر. فالواجب أن نعرف أنَّ الحسنات الَّتي تصاحب تطبيق الدِّيمقراطيَّة ليست من لازمها، أو من خصائص وجودها. بل قد يوجد في كثير من الأنظمة ما يوجد في الدِّيمقراطيَّة من حسنات، وأحسن هذه الأنظمة وأكملها وأسدها هو النِّظام الإسلاميُّ، فإنَّه ما من حقٍّ موجود فيها إلَّا وفي دين الإسلام ما هو أحسن وأقوم وأكمل، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾، وقال في كمال الإسلام وتمام النِّعمة به: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. فلا يحتاج من عرف الإسلام، ونظامه في الحكم والسِّياسة أن يستعير غيره ليحقِّق ما فيه من خير وبرٍّ.

٣- لا بدَّ عند نقد المذاهب والأيديولوجيَّات المعاصرة من التَّركيز علىٰ الأصول والأسس الَّتي نهضت عليها، والمنابع الَّتي استقت منها تسويغها. هذه الطَّريقة في النَّقد أبلغ في التَّأثير من التَّركيز علىٰ التَّطبيق للنَّظريَّة، أو الممارسة الإجرائيَّة لها؛ لأنَّ المخالف في الغالب إمَّا أن ينفي سوء الممارسة، ويجعل اعتبار سوئها مسألة نسبيَّة، تختلف فيها التَّوجُّهات، وتتباين فيه الآراء، وإمَّا أن يقرَّ بسوء الممارسة، لكن يعزوها إلىٰ سوء التَّطبيق للنَّظريَّة. كذلك فإنَّ نقد الإجراءات يجعل للمخالف مدخلًا إلىٰ نقد الإسلام بأن يعزو ما ينسب إليه كذبًا وزورًا من التَّطبيقات المعاصرة الفاسدة له ليجعلها هي المعيار. فتجد أحدهم يقول: أنا أقرُّ لك بأنَّ الإجراءات الدِّيمقراطيَّة، ومؤسَّساتها مليئة بالعيوب والنَّواقص، لكن في التَّطبيق الإسلاميِّ الَّذي تدعونا إليه من العيوب والنَّواقص ما

يفوق هذا الَّذي يوجد في الدِّيمقراطيَّة. فمتىٰ ما نقض الأصل الفاسد الَّذي تقوم عليه النَّظريَّة نفسها تبيَّن أنَّ فساد التَّطبيق هو انعكاس لفساد الأصل النَّظريِّ، بينما فساد التَّطبيق في ممارسة الإسلام هو بسبب الانحراف عن الأصل النَّظريِّ.

٤- ينبغي التَّفريق بين من ينتمي إلىٰ الدِّيمقراطيَّة بوصفها مذهبًا أيديولوجيًّا ومذهبيًّا، وبين من يراها ترتيبًا إداريًّا وتنظيميًّا. فالأوَّل: ينبغي أن يناقض في بيان فساد الأساس النَّظريِّ لما بنىٰ عليه مذهبه وأيديولوجيَّته، أمَّا الثَّاني: فينبغي أن يبيَّن له أنَّ الإجراء الإداريَّ، لا سيَّما في الدَّولة الحديثة والَّتي من طبيعتها وطريقة تكوينها التَّغوُّل والشُّموليَّة، ليس إلَّا أثرًا عن الإطار الأيديولوجيِّ للدَّولة. وغالب ما يؤتىٰ المفكِّرون الإسلاميُّون أو المنتمون إلىٰ ما يُسمَّىٰ بالأحزاب الإسلاميَّة الَّتي تشارك في العمليَّة السِّياسيَّة الدِّيمقراطيَّة - إنَّما هو من قبل هذا الباب؛ لأنَّهم يظنُّون أنَّ المشاركة في العمليَّة الدِّيمقراطيَّة وفق الأطر الَّتي تضعها الدَّولة الحديثة لن يكون إلَّا في الجانب الإداريِّ، مغفلين الارتباط الوشيج بين الأيديولوجيَّة الَّتي تتَّبعها الدَّولة بتبنِّيها للنِّظام الدِّيمقراطيِّ وبين الممارسة الإداريَّة التَّنظيميَّة الَّتي تستصدر بها قراراتها. فإنَّه ما من إنسان دخل المعترك السِّياسيَّ في الدَّولة الحديثة إلَّا لزمه أحد أمرين: إمَّا أن ينصهر في العمليَّة السِّياسيَّة فيكون جزءًا منها علىٰ وجه لا يختلف مع غيره إلَّا في الانتساب إلىٰ الإسلام، , وإمَّا أن يناقض العمليَّة بإرادة فرض أجندته عليها، وهذا ما تأباه أيديولوجيَّة الدَّولة.

٥- يجب إبراز محاسن الإسلام في النِّظام السِّياسيِّ والحكم، والَّذي يضَّطلع بهذا الجهد هم العلماء والدُّعاة والمفكِّرون. فإنَّ كثيرًا من المثقَّفين والعامَّة تبهرهم المظاهر الدِّيمقراطيَّة الجوفاء الَّتي يرونها في الدُّول الغربيَّة وبعض الدُّول الدِّيمقراطيَّة الأخرىٰ من تداول سلميٍّ للسُّلطة، وتنافس في اختيار الحاكم، ومراقبة للسُّلوك الحكوميِّ، ورصانة في التَّدبير الإداريِّ، ثمَّ إذا قارنوا ذلك بما يجدونه في بلدانهم وجدوه علىٰ الضِّدِّ من ذلك. ثمَّ يقال لهم: ما تجدونه هو النَّموذج الإسلاميُّ في الحكم والسِّياسة، بل هو أكمل نماذج الإسلام وأتمُّها،

فيحصل من ذلك نفور عن دين الله، وإعراض عن الاستمساك به، أو محاولة البحث عن غريب الأقوال، وشاذِّ الآراء، ليوفِّق بينها وبين ما يشاهد في الدِّيمقراطيَّة الغربيَّة، ويُقال: إنَّ الدِّيمقراطيَّة هي الإسلام أو أنَّها لا تعارض الإسلام. وهذا كلُّه ليس عن اقتناع فكريٍّ أو تمحيص علميٍّ، بل انبهار سببه فساد الواقع، وغياب الوعي بالحقِّ الَّذي جاء به الإسلام. فمتىٰ ما بيِّن فساد النَّظريَّة الدِّيمقراطيَّة، وأنَّ هذا الَّذي يشاهد من حسنات في الممارسة الدِّيمقراطيَّة ليس من لوازمها، ولا من خصائصها، وأنَّ ما في الإسلام من المحاسن والكمالات ما يفوق أضعاف ما فيها من إقامة للعدل والرحمة والتَّكافل؛ اطمأنَّ القلب لصلاح الإسلام للحكم والسِّياسة كما جاء عن ربِّ العالمين، ورسخ اليقين بكمال هذا الدِّين وتمامه، وخفت الانبهار بالممارسات الدِّيمقراطيَّة الجوفاء.

هذا والله المسؤول أن يهدي ضالَّ المسلمين، وأن يرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتِّباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنَّه أكرم مسؤول، وخير مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

- أبو البقاء الكَفَوي، **الكليات**، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م.
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **بيان تلبيس الجهمية**، مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٢هـ.
- **درء تعارض العقل والنقل**، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.
- **قاعدة في المحبة**، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- **مجموع الفتاوىٰ**، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولىٰ، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- أحمد زايد، **الدولة في العالم الثالث: الرؤية السوسيولجية**، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٥م.
- إبراهيم درويش، **علم السياسة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.
- إدوارد سعيد، **الأنسنية والنقد الديمقراطي**، ترجمة: فواز طرابلسي، بيروت، دار الآداب، ٢٠٠٦م.

• بكر أبو زيد، **معجم المناهي اللفظية**، دار العاصمة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط٣.

• بلانتا جيت وسومو سيت فراي، **ألف شخصية عظيمة**، ترجمة: د. مازن طليمات، دار طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، ١٩٩٠م.

• بدرية العوضي، **القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب**، مطبعة دار الفكر، بيروت - لبنان.

• جان جاك روسو، **في العقد الاجتماعي**، ترجمة: ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، ١٩٧٣م.

• جورج سباين، **تطور الفكر السياسي**، ترجمة: حسن جلال العروسي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠، الكتاب الأول.

• جون بور وميلتون جولدينجر، **الفلسفة وقضايا العصر مقالات وأبحاث**، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.

• جونز، **الديمقراطية الأثينية**، ترجمة عبد المحسن الخشاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م.

• جيروم غيث، **أفلاطون جدلية الفساد والصراع الطبقي**، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٨٢ م.

• حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب**، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩م.

• حسن صعب، **علم السياسة**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٦م.

• خير الدين الزِّرِكلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م، ط١٥.

• داود الباز، **الشورىٰ والديمقراطية النيابية**، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٤م.

• دحماني محمد، **تغريب العالم الثالث: الخرافات والحقائق**، ديوان المطبوعات الحكومية، الجزائر، ترجمة: دمري أحمد، ١٩٨٥:

• راؤول مانغلابوس، **إرادة الشعوب**، دار الملتقىٰ للنشر، قبرص، ١٩٩١م.

• رينه جان دوبوي، **القانون الدولي**، ترجمة: الدكتور. سموحي فوق العادة، دار منشورات عويدات، بيروت - لبنان.

• سفر الحوالي، **العِلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة**، دار الهجرة.

• سليمان بن صالح الخراشي، **تحطيم صنم الديمقراطية**، الكتاب نت.

• س.ن. إيزنشتات، **تناقضات الديمقراطية**، ترجمة مها بكير، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

• صادق الأسود، **علم الاجتماع السياسي**، دار الحكمة، بغداد، الجزء الرابع، ١٩٩١م.

• طعيمة الجرف، **نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي**، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ١٩٦٤م.

• عباس محمود العقاد، **الديمقراطية في الإسلام**، دار المعارف، ١٩٥٢م.

• عبد الله بن محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٩-١٩٩٩م.

• عبد الله حسن الجوجو، **الأنظمة السياسية المقارنة**، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٦م.

• عبد الله الدميجي، **الإمامة العظمىٰ عند أهل السنة والجماعة**، دار طيبة، الرياض.

• عبد الله العروي، **مفهوم الأيديولوجيا**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٣م.

• عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د. ت.

• عبد الرحيم السلمي، **حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها**، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

• عبد الرضا الطعان، **التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة**، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٥.

• عبد القادر رزيق المخادمي، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضىٰ البناءة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م.

• عبد العزيز سرحان، **مبادئ القانون الدولي العام**، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م.

• عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، بيروت -لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥.

• عدنان علي رضا النحوي، **المسلمون بينَ العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية**، دار النحوي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧م.

• محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، **الملل والنحل**، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٩٦١م.

• محمد عبد الله دراز، الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، الكويت، دار القلم.

• عبد القادر رزيق المخادمي، **آخر الدواء الديمقراطية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

• علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦.

• غالب بن علي عواجي، **المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها**، الدار العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٤٣١-٢٠١٠م.

• فاروق يوسف يوسف أحمد، **الثورة والتغير السياسي في مصر**، مكتبة عين شمس، القاهرة.

• فيصل شطناوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الحامل، عمَّان.

• كارل بوبر، **في الحرية والديمقراطية**، ترجمة عقيل يوسف عيدان، مركز الحوار للثقافة (تنوير)، الكويت، ٢٠٠٩م، ط١.

• كارل بيكر، **السبيل إلىٰ عالم أفضل**، ترجمة: عبد العزيز إسماعيل، القاهرة، ١٩٤٨م.
• مجلة إسلامية المعرفة، **عن الحرية في العقل الكلامي والفلسفي الإسلامي**، عدد: (٣١، ٣٢).
• محمد أسد، **مناهج الإسلام في الحكم**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
• محمد الشافعي أبو راس، **نظم الحكم المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة.
• محمد الأحمري، **الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٢.
• محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
• محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٣-١٩٩٣م.
• محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ١٤١٨-١٩٩٧.
• محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، دار سحنون، تونس.
• محمد فاروق نبهان، **نظام الحكم في الإسلام**، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢م.
• محمد فايز السعيد، **الأسس النظرية لعلم الاجتماع السياسي**، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٨م.
• محمد فكري، **الصراع بين البرجوازية والإقطاع**، دار الفكر العربي.
• محمد قطب، **مذاهب فكرية معاصرة، القاهرة**، دار الشروق، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
• محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، دار المنار، القاهرة، ١٣٦٦-١٩٤٧م.

- محمد كامل ليلة، **النظم السياسية**، دار الفكر العربي، مصر - القاهرة، ١٩٦١م.
- محمد نصر مهنا، **في نظرية الدولة والنظم السياسية**، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠٠١م.
- محمود حلمي، **نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم المعاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٣م.
- مصطفىٰ الشكعة، **إسلام بلا مذاهب**، دار النهضة المصرية.
- منير البعلبكي، **معجم أعلام المورد**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٢م.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٩٨م، ط٣.
- ميشيل ستيوارت، **نظم الحكم الحديثة**، ترجمة أحمد كامل، دار الفكر العربي، القاهرة،ط١، ١٩٦٢م.
- هارولد لاسكي، **مدخل إلىٰ علم السياسة**، ترجمة عز الدين محمد حسين، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٨م.
- ياسر قنصوة، **مفهوم الحرية في الليبرالية المعاصرة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م.

المراجع الأجنبية

1- Adkins, R. (2008). *The Political Evolution of Political Parties, Campaigns and Elections: Landmark Documents 1787-2007.* Washington, D.C: CQ Press.

2- Ahmad, H. (1988) ."Malaysia: Quasi Democracy in a Divided Society." *In Democracy in Developing Countries: Asia,* ed. Larry Diamond, Juan J. Linz, and Seymour Martin Lipset. Boulder, CO: Lynne Rienner.

2- Alvarez, M., Cheibub, H, Limongi, F, and Preworski, A. (1996) ."Classigying Political Regimes." *Studies in Comparative International Development*

3- Aristotle. [350 BCE] 1996. *The Politics and the Constitution of Athens,* edited by Stephen Everson. New York: Cambridge University Press.

4- Arrow, K. (1963). *Social Choice and Individual Values.* The United States of America, CO: Cowles Foundation for Research in Economics at Yale University.

5- Baradat, L. (2006). *Political Ideologies: Their Origins and Impact* .Englewwod Cliffs, NJ: Prentice Hall.

6- Barna, G. (2001). Real Teens. Ventura California: Regal Books

7- Brungart, R. (1980). Political sociology: A proposed Agendum for theory construction, in kourve taris dobratz, betty, A (eds) Readings in research and theory transaction books, New Brunwick u. s. a.

8- Black, D. (1948) ."On the Rationale of Group Decision-Making." *Journal of Political Economy.*

9- Blair, D. and Pollak, R. (1982) ."Acyclic Collective choice Rules." *Econometrica.*

10- Blair, D. and Pollak, R. (1982) ."Rational Collective Choice." *Scientific American.*

11- Bohm, Volker, Haller, and Hans. (1987) ."Demand Theory." The New Palgrave: A Dictionary of Economics.

12- Cheibub, J., Gandhi, J., & Vreeland, J. (2010). Democracy and dictatorship revisitedل. *Public Choice*.

13- Clark, R., Golder, M., & Golder, S. (2013). Principles of comparative politics. California, CA: CQ Press.

14- Collier, D, and Levitsky, S. (1997) ."Democracy with Adjectives: Conceptual Innovation in Comparative Research." *World Politics*.

15- Coppedge, M., Alvarez, A., & Maldonado, C. (2008) ."Two Persistent Dimensions of Democracy: Contestation and Inclusiveness"ل. *The Journal of Politics*

16- Crick, B. (2002). *Democracy: A very short introduction*. New York: Oxford University Press.

17- Cynthia, F. (1988). *The Origins of Democratic Thinking: The Invention of politics in Classical Athens*. New York: Cambridge University Press.

18- Davis, O., DeGroot, M., & Hinich, M. (1972). Social Preference Orderings and Majority Rule. *Econometrica*

19- Dahl, R., (1956). *A Preface to Democratic Theory* .Chicago: University of Chicago Press.

20- Dahl, R. (1961). *Who governs? Democracy and Power in an American City*. New Haven, Conn: Yale University Press.

21- Dahl, R. (1970). Modern political analysis. New Jersey, Englwood Cliff.

22- Dahl, R. (1970,1990). After the Revolution: Authority in a Good Society. New Haven, Conn: Yale University Press.

23- Dahl, R. (1971). *Polyarchy: Participation and Opposition*. New Haven, Conn: Yale University Press.

24- Dahl, R. (1989). *Democracy and its Critics*. New Haven, Conn: Yale University Press.

25- "Democracy Index 2016: Revenge of the "deplorables"." Eiu.com. the economist Intelligence Unit. 25 January 2017.

26- Downs, A. (1957). *An Economic Theory of Democracy*. New York: Harper and Row

27- Elkins, Z. (2000) ."Gradations of Democracy? Empirical Tests of Alternative Conceptualizations." *American Journal of Political Science*

28- Fisher, I & Provoledo, E ."Surprising Few: Italy's Government Collapses." New York Times, January 25, 2008. Derived from: https//: www.nytimes.com/2008/01/25/world/europe/25italy.html

29- Gallie, W. (1955). Essentially Contested Conceptsل.*Proceedings of the Aristotelian Society*

30- Geanakoplos, J. (1987) ."Arrow-Debreu Model of General Equillibrium." *The New Palgrave: A Dictionary of Economics*.

31- Geanakoplos, J. (2005) ."Three Brief Proofs of Arrow's Impossibility Theorem." *Economic Theory* .

32- Gehrlein, W., Le Breton, M. & Lepelley, D. Soc Choice Welf (2017) ."The likelihood of A Condorcet Winner in the Logrolling Setting". *Springer Berlin Heidelberg*

33- Gleditsch, N., & Michael, W. (1997) ."Double Take: A Re-examination of Democracy and Autocracy in Modern Polities." *Journal of Conflict Resolution*

34- Hanson, Russell L. (1989) ."Democracy." In *Political Innovation and Conceptual Change,* ed. Terence Ball, James Farr, and Russell L. Hanson. New York: Cambridge University Press.

35- Held, D. (1995). Democracy and the Global Order: From the modern State to cosmopolitan governance. California: Stanford University Press.

36- Herodotus. [440 BCE]. 2005. *The Histories,* trans. G.C. Macaulay. New York: Barnes and Noble Classics.

37- Hinich, M., & Munger, M. (1997). *Analytical Politics.* New York: Cambridge University Press.

38- Hotelling, H. (1929) ."Stability in Competition." *Economic Journal*

39- Loughlin, M. (1988). Law, Ideologies, and the Political-Administrative Systemل. *Journal of Law and Society*ل.

40- Machiavelli, Niccolo. [1531] 1998. *The Discourses,* trans. Leslie J. Walker. New York: Penguin Books.

41- Macpherson, C. B. 1966. *The Real World of Democracy*. Oxford: Clarendon Press.

42- Marshall, M., Gurr, T., and Jaggers, K. (2017). *Political Regime Characteristics and Transitions, 1800-2016.* Center for Systematic Peace.

43- McCarty, N, and Meirowitz, A. (2007). *Political Game Theory: An Introduction*. New York: Cambridge University Press

44- McKelvey, R. (1976) ."Intransitivities in Multidimensional Voting Models and Some Implications for Agenda Control." *Journal of Economic Theory*

45- Mizzoni, J. (2010). *Ethics: The Basics.* John Wiley & Sons.

46- Montesquieu. [1752] 1914. *The Spirit of Laws.* London: Bell & Sons.

47- Muhelberger, S., & Paine, P. (1993) ."Democracy's Place in World History." *Journal of World History.*

48- Newman, P. (1960) ."Complete Ordering and Revealed Preference". *The Review of Economic Studies,*

49- Offe, C. (1983) ."Competitive Party Democracy and the Keynesian Welfare State: Factors of Stability and Disorganization." *Policy Sciences.*

50- Plato. [360 BCE]. 1991. *The Republic of Plato,* trans. Allan Bloom. New York: Basic Books.

51- Plott, C. (1967) ."A Notion of Equillibrium and its Possibility under Majoritarian Rule" *American Economic Review*

52- Pollock, P. (2012). *The Essentials of Political Analysis.* Washington, DC: SAGE.

53- Przeworski, A., Alvarez, M., Cheibub, J., and Limongi, F. (1996). "Classifying Political Regimes." *Studies in Comparative International Development.*

54- Rhodes, P. J. (2003). *Ancient Democracy and Modern Ideology.* London: Duckworth.

55- Rhodes, P. J. (2003). *Ancient Democracy and Modern Ideology: power, Coordination, and Performance*. New Haven, Conn: Yale University

56- Riker, W. (1982). *Liberalism against Populism: A Confrontation between the Theory of Democracy and the Theory of Social choice*. San Francisco: Freeman

57- Rosanvallon, P. (1995) ."The History of the Word Democracy in France." *Journal of Democracy*.

58- Sen, A. (1977). Social Choice Theory: A Reexamination. *Econometrica*

59- Schofield, N. (1978). Instability of Simple Dynamic Games." *Review of Economic Studies*

60- Steven, S. S. (1946) ."On the Theory of Scales of Measurement". *Science*.

62- Singer, P. (2011). Practical Ethics. New York: Cambridge University Press

63- Stoekl. K. *Defining the Secular*. A paper was presented at the seminar of Prof. Khoruzhij at the Academy of Sciences in Moscow in February 2011.

64- Stone Sweet, Alec. 2000. Governing with Judges: Constitutional Politics in Europe. New York: Oxford University press.

65- The World Book Encyclopedia. (1971). Scott Fetzer Company.

New York: HarperCollins..66- Tocqueville, A. [1835] (1988). *Democracy in America*

67- Varian, H. (1993). *Intermediate Economics*: A Modern Approach. New York. Norton.

68- Waller, B. (2004). Consider Ethics: Theory, Readings, and Contemporary Issues. New York: Pearson Longman.

69- Wood, E. (1972). Mind and Politics: *An Approach to the Meaning of the Liberal and Socialist Individualism*. Berkeley and Los Angeles, CA: University of California Press.

70- Zakaria, F. (2007). The Future of Freedom: Illiberal Democracy at Home and Abroad. New York, NY: Norton.